وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة الوطنية علوم الاعلام والاتصال

قسم : علوم الاعلام

الممارسة الإعلامية في الجزائر في قوانين الاعلام الجديدة

"دراسة مسحية على عينة من صحفيي الإذاعة الجهوية لولاية الجلفة "

الفترة الزمنية : من 14جانفي2024 الي غاية 14افريل2024

مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال.

تخصص: وسائل الاعلام، ثقافة والمجتمع .

تحت اشراف الدكتورة :
براهيمي بن زيدون جميلة

من اعداد الطالبة :
جواد شيماء رحيمة

أعضاء المناقشة :

الرئيس : د. بلحاجي وهيبة
المشرف :د. براهيمي بن زيدون جميلة
المناقش : د. عرجون سمير

السنة الجامعية :2023\2024

Minister de l'enseignement superieur et de la recherche scientifique.
Ecole Nationale Supérieure de Journalism et des Sciences de Information
Département de :Science de l'information

"la pratique médiatique en Algérie dans les nouvelles lois médiatiques"
Une étude de terrain sur un échantillon de journalistes de la radio régionale de la wilayade Djelfa.

La période du :14 janvier Au 14avril 2024.

Mémoire de Master en Sciences deL'information et de La communication.
Spécialité : Média ,société et culture.
Promotion :2019

Réalisé par :
Djouad Chaïma Rahima

sous la direction de :
Dr :Brahimi Ben ZidounDjamila.

Jury :
Président : Dr. Belhadji Wahiba
Encadrent : Dr. Brahimi Ben zidoun Djamila
***Membre*:** Dr. Ardjoun Samir

Année universitaire :2023/2024 .

شكر و التقدير:

أولا وقبل كل شيء ، أود أن أعبر عن امتناني العميق لله تعالى الذي منحني القوة والثقة لإكمال هذا المسار التعليمي.و انجاز بحثي المتواضع هذا اذ عن ابي هريرة رضي الله عنه- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتقدم بكل الشكر وعميق التقدير والامتنان لعائلتي و أيضا أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة " الدكتورة بن زيدون جميلة "، التي كانت خير مرشد ودليل ولم تبخل عني بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة لإتمام هذا العمل فجزاكي الله خير الجزاء

وأقول لها:
منك سقينا بماء الأمل *** ومنك ورثنا حب العمل
ومنك حملنا خير القيم *** فإليك نهدي هذا العمل

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة و مناقشة هذا العمل.

كما لا انسى ان اشكر كل أساتذة المدرسة العليا للصحافة و علوم الاعلام ، و نشكر كل من مدى لنا يد العون من قريب او من بعيد لإتمام دراستنا هذه و تحدي العوائق إخراجها بأحسن وجه .

الباحثة : جواد شيماء رحيمة

الاهداء :

لعل اقل ما أقوم به هو اهداء بحث تخرجي هذا الي الأشخاص الأقرب علي قلبي في الحياة، لذا اهدي ثمرة جهدي و نجاحي هذا الي :

الي روح جدي الغالي رحمة الله عليك

- الى الرجل الذي اخذته منا الحياة و لا تزال ذكراه خالدة في انفسنا، الي الرجل الذي تضج المجالس بأخلاقه .(جدي الغالي رحمة الله عليك)

الي غاليتي امي

- الى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام(أُمِّي الحبيبة)

الي رفيق الدرب

- الى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها، اهدي هذا البحث إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد، وأعاد إليّ ثقتي بقدرتي على التقدّم .

الي اخواتي سندس، سلسبيل و اخي سندي .

- الي من بدعمهم تمكنت من تحدي الصعاب و العوائق اخواتي: سندس ، سلسبيل جعلكم الله خير سند لي دائما .و اخي العزيز محمد ايمن .

الي صديقاتي و نعمة منحتني إياها الحياة هديل، ملاكي .

الي اساتذتي المبجلين

- الذي لم يبخلوا عني بالمساعدة و التوجيه خلال مرحلة دراستي .

الطالبة : جواد شيماء رحيمة

ملخص الدراسة :

يعتبر المجال الإعلامي مجال لا حدود له باعتباره يشكل الرأي العام للمجتمع و يحدد اهم ارتكازاته ، و هذا لما له تأثير قوي علي توجيه الرأي العام و تحديد الضوابط العامة للمجتمع ، و تعتبر الدولة الجزائرية من السباقين في وضع قوانين تنظم المهنة الإعلامية و الوسائل التي يتضمنها داخله و عملت جاهدة منذ فترة الاستقلال الي وضع تشريعات تناسب المشهد الإعلامي في كل وقت و حين ، هذا حتي دخول الجزائر فترة انتقالية سياسية جديدة عرفت بمرحلة التعددية السياسية و التي اثرت بطبيعة الحال علي جميع مستويات و القطاعات في الدولة و لعل أهمها القطاع الإعلامي الذي عرف منذ فترة التسعينات بدخول الاعلام التعددي ، أي الانفتاح علي القطاع الخاص و الاستثمار فيه و الحرص علي منع احتكار الدولة و تدخلها مما يحقق حرية إعلامية لدي العاملين بالقطاع ، و اكيد مع دخولها مرحلة جديدة وجب علي المشرع الجزائري سن قوانين تناسب الوضع الإعلامي و هذا بداية بقانون الاعلام 1990 الذي مهد الي التعددية الإعلامية م بعده العديد من القوانين التي نظمت مجالات الاعلام المختلفة وصولا الي قانون الاعلام رقم 23-19 الخاص بالإعلام الذي يعتبر اخر حصيلة للتشريعات الإعلامية في الجزائر و هذا كله بغية تنظيم المهنة الإعلامية و تحسين الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفيين الجزائريين .

لذا جاءت دراستنا هاته التي تتمحور حول واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل القوانين الإعلامية الجديدة. و ذلك حسب وجهات نظر الصحفيين العاملين في الإذاعة الجهوية لولاية الجلفة.

الكلمات المفتاحية للدراسة :

الاعلام – الممارسة الصحفية– الصحفي -التشريعات الإعلامية –الحرية الاعلامية

LE RÉSUMÉ DE LÉTUDE:

Le domaine médiatique est considéré comme un domaine sans limites, car il représente un quatrième pouvoir, tout comme les autres pouvoirs au sein de l'appareil de l'État. Cela est dû à son fort impact sur l'orientation de l'opinion publique et la définition des normes générales de la société. L'État algérien est l'un des pionniers dans l'élaboration de lois régissant la profession journalistique et les moyens qu'elle englobe, s'efforçant depuis l'indépendance de mettre en place des législations adaptées au paysage médiatique à tout moment. Cependant, avec l'entrée de l'Algérie dans une nouvelle période de transition politique, marquée par une pluralité politique, cela a naturellement affecté tous les niveaux et secteurs de l'État, notamment le secteur médiatique, qui a vu depuis les années 90 l'avènement des médias pluralistes, c'est-à-dire l'ouverture au secteur privé et son investissement, tout en veillant à empêcher la monopolisation de l'État et son intervention, garantissant ainsi une liberté d'expression pour les travailleurs du secteur. Avec cette nouvelle étape, il était nécessaire pour le législateur algérien de promulguer des lois adaptées à la situation médiatique, commençant par la loi sur les médias de 1990, qui a ouvert la voie à la pluralité médiatique, suivie de nombreuses autres lois régulant différents domaines des médias, jusqu'à la loi sur les médias n° 19-23, considérée comme le dernier acquis législatif dans le domaine médiatique en Algérie, dans le but de réglementer la profession journalistique et d'améliorer la situation professionnelle et sociale des journalistes algériens. Ainsi, notre étude s'est concentrée sur la La réalité de la pratique médiatique en Algérie selon les nouvelles lois médiatique", selon les points de vue des journalistes travaillant dans la radiodiffusion régionale de Djelfa.

Les mots clés :

Les médias- la pratique journalistique- le journaliste – la législation des médias –la liberté médiatique

خطة البحث :

الفصل الأول :البناء الفكري و المنهجي للدراسة

المقاربة الفكرية للدراسة :

إشكالية الدراسة و تساؤلاتها
إشكالية الدراسة
تساؤلات الدراسة
أسباب اختيار الموضوع ، أهميته و أهدافه.
أسباب اختيار الموضوع
أهمية الدراسة
اهداف الدراسة

المقاربة المنهجية للدراسة :

نوع و منهج الدراسة
نوع الدراسة
منهج الدراسة
أدوات جمع البيانات
الاستمارة
المقابلة
مجتمع الدراسة ، عينتها و حدودها
مجتمع و عينة الدراسة
حدود الدراسة .
تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة
الدراسات السابقة .

الفصل الثاني :ممارسة المهنة الصحفية في الفترة التعددية من سنة1990الى سنة 2011.

تمهيد
ممارسة المهنة الصحفية من خلال قانون 1990 الخاص بالإعلام .
ممارسة المهنة الصحفية من خلال قانون الصحفي المحترف 2009.
خلاصة الفصل.

الفصل الثالث : ممارسة المهنة الصحفية في الفترة التعددية من سنة 2012الى سنة 2024:

تمهيد
ممارسة المهنة الصحفية من خلال القانون العضوي رقم05/12 الخاص بالإعلام.
ممارسة المهنة الصحفية من خلال قانون السمعي البصري رقم 04/14.
ممارسة المهنة الصحفية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 322/20المتعلق بنشاط الصحافة الالكترونية .
ممارسة المهنة الصحفية من خلال قانون الاعلام رقم 19/23 الخاص بالإعلام.
خلاصة الفصل

الفصل الرابع : الجانب التطبيقي .

عرض و تحليل نتائج الدراسة الميدانية حول واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل قوانين الاعلام الجديدة .

عرض و تحليل نتائج البيانات الشخصية
عرض و تحليل نتائج نظرة الصحفيين الي قانون الاعلام العضوي2012 و قانون السمعي البصري 2014
عرض و تحليل نتائج نظرة الصحفيين الي قانون الاعلام رقم 23-19 الخاص بالإعلام

النتائج العامة للدراسة
توصيات الدراسة
خاتمة

المقدمة:

تعتبر حرية الصحافة على الصعيد العالمي موضوعًا يواجه تحديات، كما يظهر من مصادر متنوعة. وفقًا لمؤشر حرية الصحافة العالمي، تختلف مستويات حرية الصحافة في دول مثل اليابان، موريتانيا، هونغ كونغ، السنغال، تونجا، مالاوي، ليسوتو، بنين، توغو، وليبريا. تشير التقارير الحديثة إلى انخفاض في حرية الصحافة بسبب التأثيرات السياسية والصراعات في العالم، خاصة في منطقة الشرق الأوسط. تؤكد الاتحاد الأوروبي على أهمية حرية الصحافة، خصوصًا في مواجهة الإشاعات والتلاعب السياسي، ويبذل جهودًا لدعم وسائط الإعلام المفتوحة والحرة. يسلط تصنيف حرية الصحافة العالمي لعام 2022 الضوء على تأثير الفوضى المعلوماتية على الصحافة على الصعيد العالمي، مما يعكس التحديات التي تطرحها الفضاءات الرقمية. وتتناول منظمة اليونسكو أيضًا اتجاهات وسائل الإعلام العالمية، وتؤكد على ضرورة حماية حرية الإعلام في ظل التحديات المتغير .

تعتبر الحرية الإعلامية اول من نادى بها و ظهورها يعود بالفضل الي جهود الأمم المتحدة لحقوق الانسان في تعزيز و حماية حق الرأي و التعبير ، و الذي يشمل أيضا حرية الاعلام و حرية الصحفيين و العاملين في وسائل الاعلام بصفة عامة . هذا الجهد يتضمن تطوير المواثيق الدولية التي تكفل حرية التعبير و الاعلام ، بالإضافة الي ذلك، تعتبر حرية الاعلام و الاتصال معيارا لقياس تطور المجتمعات و التزامها بالقيم الحضارية، مما يتطلب وضع قيود تنظيمية تضمن تمتع الجميع بحرياتهم . الحرية الإعلامية تواجه تحديات متنوعة في العالم اليوم ، مع تراجع في بعض المناطق نتيجة للتدخلات السياسية و الصراعات ، مما يستدعي الحاجة الي دعم و حماية الصحافة المستقلة و الحرة.

فالإعلام الذي يتمتع بالحرية و الاستقلالية يعتبر هاجس و خطر يواجه السياسات الدولية في العالم ذلك باعتباره السلطة الرابعة في العالم و الدول ذلك لتأثير القوي علي الرأي و توجهيه نحو فكرة معينة دون الأخرى لذا تعمل الدول جاهدة لوضع قوانين تنظم العمل الإعلامي و توجهه و الضغط عليه نوعا من اجل إبقاء السيطرة عليه و يبقي تحت ظل الدولة و بهذا تمنع أي مخالفة قد يقو بها أصحاب المهنة الإعلامية التي من شأنها المساس بأمن الدولة وتهديدها سياسيا .

لذا الجزائر كباقي الدول في العالم عملت جاهدة علي تنظيم العمل الإعلامي و هذا من خلال سنها لعدة قوانين حتي قبل دخولها فترة التعددية كان أول تشريع وضعته الدولة لتنظيم المهنة الصحفية هو الأمر رقم68/525المؤرخ في09سبتمبر 1968، بعدها جاء القانون الصادر في عهد الأحادية الحزبية سنة 1982و الذي اعتبر فيه الاعلام آنذاك غير متنوع نوعا ما ،بعدها جاءت احداث أكتوبر 1988الدموية ، التي سمحت بالانفتاح و التعدد الإعلامي و اول دستور خاص بالإعلام في هاته الفترة هو دستور 1990 الذي اعتبر نقطة انطلاق في عهد التعددية الإعلامية . مما سمح للإعلام بأخذه فترة من الإصلاحات و التي تمثلت في مجموعة قوانين و تشريعات إعلامية جديدة انطلاقا من القانون العضوي رقم الخاص بالإعلام و قانون 2014 الخاص بالسمعي البصري وصولا الي القانون 2023

الخاص بالإعلام ، و هذا كله بغية تحقيق التوازن في القطاع الإعلامي و تسوية الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفيين الجزائريين سواء العاملين بالقطاع العام او الخاص.

ومن منطلق هذه الأفكار جئنا بهذه الدراسة لتسليط الضوء حول واقع وحال الجانب المهني و الاجتماعي للصحفيين الجزائريين في ظل التشريعات و القوانين الإعلامية الجديدة في الجزائر و ذلك حسب وجهات نظر الصحفيين العاملين في الإذاعة الجهوية. اذ قمنا بوضع فصول تحت هذه الدراسة :

الفصل الأول :و يتضمن الاطار المنهجي للدراسة من الإشكالية و تساؤلات الدراسة الي أهميتها و سبب اختيار الموضوع ،منهج الدراسة، وكذا الدراسات السابقة التي استخدمناها و ساعدتنا في دراستنا هذه .

الفصل الثاني :و تطرقنا فيه الي الممارسة الإعلامية في الجزائر في فترة التعددية الحزبية و ذلك بتطرقنا أولا الي قانون ،بعدها مرسوم الصحفي المحترف .

الفصل الثالث :و تضمن هذا الفصل الممارسة الإعلامية ما بين الفترة الممتدة من2012 الي2024 و هذا بتطرقنا الي القانون العضوي رقم الخاص بالإعلام أولا، ثم قانون السمعي البصري رقم ، أيضا قانون الصحافة الالكترونية الخاص بالممارسة الإعلامية عبر وسائط الانترنت ، و كأخر قانون تم إصداره الي حد الان و هو القانون رقم الخاص بالإعلام في الجزائر.

الفصل الرابع :و يخص الجانب التطبيقي للدراسة و حيث قمنا بتوزيع استمارة استبيان و تحليل الإجابات التي اخذناها من الفئة المعنية ببحثنا و هي الصحفيين الجزائريين العاملين بالإذاعة الجهوية .

الفصل الأول :

البناء المنهجي للدراسة

إشكالية الدراسة
التساؤلات
أهمية الدراسة
اهداف الدراسة
منهج الدراسة
الدراسات السابقة
تحديد المصطلحات

إشكالية الدراسة :

تتمحور دارستنا هذه التي جاءت تحت عنوان الممارسة الإعلامية في الجزائر في قوانين الاعلام الجديدة و ذلك من خلال دراسة مسحية قمنا بها في إذاعة الجلفة الجهوية بين الفترة الممتدة من 14جانفي2024 الي 14افريل2024 و هذا قصد طرح بعض الأسئلة حول واقع الساحة الإعلامية اليوم في الجزائر وفق القوانين الإعلامية الجديدة التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم المهنة الإعلامية لذا بغية التعرف و التعمق اكثر في موضوعنا هذا الذي يهتم و يتخصص في القوانين الإعلامية في الجزائر نطرح الإشكالية التالية :

ما هو واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر وفق قوانين الاعلام الجديدة اليوم؟

تساؤلات الدراسة:

كيف تطورت مهنة الصحافة في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية ؟

ماهي اهم الضمانات والمعيقات التي يضعها قانون العضوي الخاص بالإعلام والقانون السمعي البصري للصحفي الجزائري؟

ماهي اهم الضمانات و المعيقات التي وضعها التشريع الإعلامي الجديد اليوم للصحفي الجزائري ؟

ماهي القيود و العراقيل التي تواجه الصحفي الجزائري في ممارسة مهنته الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة ؟

أسباب اختيار الموضوع، أهميته، أهدافه:

أسباب اختيار الموضوع:

- الاهتمام الشخصي بمجال التشريعات الإعلامية وبموضوع الممارسة الصحفية في الجزائر.
- رغبتني الكبيرة في الاطلاع ومعرفة قوانين الإعلام التي تنظم المهنة الصحفية في الجزائر .
- الفضول في معرفة هامش الحرية التي يتضمنها مواد قانون الإعلام الجديد.
- قلة الدراسات والبحوث الإعلامية التي تهتم بالجانب القانوني للمهنة، دفع بنا الى تسليط الضوء على الزوايا القانونية والأخلاقية التي تنظم الممارسة الصحفية في الجزائر وذلك من خلال قوانين الإعلام الجديدة..

- التعرف على وجهات نظر الصحفيين لواقع المهنة الصحفية بين التشريع والممارسة.

أهمية الدراسة:

وتنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع المدروس في حد ذاته والمتمثل في رصد واقع الممارسة الصحفية و الوضع الاجتماعي للصحفي في الجزائر منذ القانون العضوي، 2012حتى صدور التشريعات الإعلامية الجديدة والمتمثلة خصوصا في المرسوم التنفيذي للصحافة الالكترونية 2020، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 23 -19.

ويعد الموضوع محل الدراسة من اهم المواضيع المطروحة للنقاش في الساحة الإعلامية الجزائرية والتي على علاقة دائما بالمحيط السياسي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، وتزداد أهمية الدراسة بزيادة الاهتمام الدولي بمتابعة مدى تطبيق ضمانات حرية الإعلام والصحافة في الجزائر في الواقع العملي خاصة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية التي تدافع عن حرية الإعلام.

اهداف الدراسة:

- معرفة أراء ووجهات نظر بعض الصحفيين الجزائريين فيما يتعلق بحرية الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة الخاصة بالصحافة الالكترونية.
- اعطاء صورة واضحة وشاملة عن الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر في ظل القانونين محل الدراسة
- .معرفة الحقوق التي كفلها القانون الجديد للصحفيين في الجزائر-
- اظهار وكشفاهم المعوقات والقيود التي تحد من ممارسة المهنة الصحفية الالكترونية في ظل القوانين الجديدة

المقاربة المنهجية للدراسة:

نوع ومنهج الدراسة:

نوع الدراسة:

يندرج الموضوع محل الدراسة ضمن حقل البحوث الوصفية، " ويعد البحث الوصفي من البحوث الشائعة الاستخدام بين الباحثين وهو يهدف الى تحديد الوضع الحالي لظاهرة معينة، ومن ثم يعمل على وصفها، فهو يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع ويهتم بوصفها بدقة

وتستخدم البحوث الوصفية لتحقيق الوظائف التالية -

وصف خصائص الظواهر أو المجموعات محل الدراسة.

- تقدير نسب الوحدات التي تقوم بسلوك معين في مجتمع ما.

- تحديد درجة الارتباط بين المتغيرات.

- الخروج بتنبؤات.

وعليه فإن هذا النوع من الدراسات ينطبق على دراستنا والتي يتم من خلالها دراسة المشكل في الوضع الراهن والهدف الأساسي من بحثنا هذا هو رصد واقع حرية الممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، وهي إشكالية بحث موجودة في الوقت الراهن .

منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع أو ميدان البحث هما اللذان يفرضان على الباحث اختيار المنهج المناسب للوصول المعلومات ونتائج موضوعية .واعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج المسحي لكونه يعد من أبرز المناهج المستخدمة في دراسة الظواهر الإعلامية، حيث يعرفه احمد بن مرسلي المسح على " انه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الواقعي، وضمن ظروفها الطبيعية غير المصطنعة، من خلال جمع المعلومات والبيانات المحققة لذلك

. و انطلاقا من الهدف العام للدراسة و المتمثل في معرفة واقع الممارسة الصحفية بشكل عام و الصحافة الالكترونية بوجه الخصوص في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية الجديدة و ذلك بالتطرق الى القانون العضوي للإعلام 2012 حتى القانون العضوي الأخير سنة 2023 الخاص بالصحافة الالكترونية ،لجأنا الى استخدام المنهج المسحي لدراسة العينة الخاصة بالبحث و الممثلة في الصحفيين الجزائريين العاملين في مختلف وسائل الاعلام العمومية و الخاصة سواء كانت سمعية بصرية او مكتوبة .باعتباره يتماشى مع طبيعة موضوع الدراسة ،باستخدام العديد من أدوات البحث العلمي الممثلة في الاستبيان و المقابلة .

كما نسعى من خلال توظيف المنهج المسحي الى توفير المعلومات من خلال معرفة أراء ومواقف الصحفيين من الموضوع المقترح للدراسة للوصول الى المعلومات ونتائج موضوعية تخدم أهداف البحث .

ونظرا لصعوبة تطبيق المسح الشامل على كامل أفراد المجتمع الأصلي للدراسة والمتمثل في الصحفيين الجزائريين، وبحكم ضخامة عدد هذا المجتمع المستهدف وصعوبة الوصول إليه كليا، لجأنا في بحثنا هذا في هذه الدراسة على نظام المسح بالعينة لما يوفره هذا الأسلوب من وقت وإمكانيات متوفرة، أي بأخذ عينة من الصحفيين في جريدة الخبر اليومية.

أدوات جمع المعلومات:

الاستبيان:

يعرف كودgoodالاستبيان بأنه " قائمة من الأسئلة تعد بشكل جيد لمعرفة أراء ومعتقدات واتجاهات الآخرين نحو موضوع معين «، بينما يعرفها روميل وباليني rumell et ballineبأنها "أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن طريق استمارة يجري تعبئتها من قبل المستجيب» ، أما بيستbestفيعرفه بأنه " مجموعة من الأسئلة يمكن أن ترسل الى عدد من الأفراد للإجابة عنها وإعادتها بعد استكمالها[1] .

ويعرف قاموس بريهوب الاستبيان بأنه استمارة يملأها الناس للحصول على معلومات ديموغرافية عن أراء واهتمامات الذين يتم استجوابهم.ويعرفها البعض بأنها أداة تتضمن مجموعة من الفقرات والعبارات التقريرية حول مسألة ما تتطلب من الفرد الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث بحسب أغراض البحث.وهو يحتوي على فقرات تكون عادة ذات خيارات ثابتة، ومثل هذه الفقرات تقدم للمستجيب خيارات من بين بديلين أو أكثر ليختار أحدهما، ومن الأمثلة الشائعة على هذه الفقرات هي تلك ذات الخيارين الذين يتكونان من إجابة " نعم " أو " لا " أو " أوافق " ولاأوافق " أو ما شابه وعادة ما يضاف بديل ثالث هو " لا أعرف " أو " لا ادري[3] ." و ما يميز استمارة الاستبيان هو تهيكلها وفق شروط معينة على الباحث أن يكون على دراية تامة بها ، و عادة ما يتم إدراج الاستمارة ضمن البحث الكمي ، القائم على القياس .

ويمكن القول أن الاستبيان يستخدم عادة في البحوث التي تتطلب جمع بيانات كثيرة عن الظاهرة أو المشكلة موضوع البحث.استخدمنا في هذه الدراسة أداة الاستمارة كأداة

---

[1] أحمد بن مرسلي، منهجية البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010، ص283 .

سعيد سبعون، الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع، ط 2، دار القصبة للنشر الجزائر،2017، ص 155

علي معمر عبد المؤمن، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية " الأساسيات والتقنيات والأساليب» ، منشورات جامعة 7 أكتوبر، الإدارة العامة للمكتبات،مصر،2008، ص 287

رئيسية لجمع المعطيات عن واقع الممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، وتضم الاستمارة أسئلة موجهة لعينة الدراسة، وقد تنوعت هذه الأسئلة بين أسئلة مغلقة بسيطة وأسئلة مغلقة متعددة الخيارات وأسئلة مفتوحة.[2]

المقابلة:

يعرف " بنجهام " المقابلة بأنها " المحادثة الجادة و الموجهة نحو هدف محدد و ليس رد الرغبة في المحادثة لذاتها ،أما "جاهودا " فيعرفها بأنها التبادل اللفظي الذي يتم وجها لوجه بين القائم بالمقابلة و بين شخص آخر أو أشخاص آخرين. " إن المقابلة عبارة عن حوار يتم بين الباحث و المبحوث في مكان متفق عليه مسبقا ، يقوم الباحث من خلاله بتوجيه أسئلة محددة) مقننة (أو غير محددة) مفتوحة (حول محاور البحث كلها أو بعض منها[2].فهي تسعى إلى فهم معنى الموضوعات الرئيسة في عالم حياة الأفراد المبحوثين ، فهي تتعامل مع الكلمات و ليس الأرقام. و يمكن الاستفادة من المقابلة لتحقيق الأغراض التالية :أ - استخدامها كأداة استكشافية للمساعدة في التعرف على المتغيرات و العلاقات الموجودة بينها.

ب- إمكانية استخدامها كأداة رئيسية في البحث لجمع البيانات.

ج- إمكانية استخدامها كأداة إضافية إلى طرق جمع البيانات الأخرى

. و يمكن أن نعرفها بأنها " عملية تقصي علمي تقوم على مسعى اتصالي كلامي من أجل الحصول على بيانات لها علاقة بهدف البحث.

هي أفضل التقنيات لكل من يريد استكشاف الحوافز العميقة للأفراد و اكتشاف الأسباب المشتركة لسلوكهم من خلال خصوصية كل حالة ، و نتيجة لهذه الأسباب ، تستعمل المقابلة عادة إما للتطرق إلى ميادين مجهولة كثيرا أو التعود على الأشخاص المعنيين بالبحث قبل إجراء اللقاءات مع عدد أكبر باستعمال تقنيات أخرى ، و إما للتعرف على العناصر المكونة لموضوع ما و التفكير فيها قبل التحديد النهائي لمشكلة البحث.

---

[2]علي معمر عبد المؤمن، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية " الأساسيات والتقنيات والأساليب» ، مرجع سابق، ص 246[2] .نادية عيشور ، و آخرون ،

عبد الرحمان برقوق، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي» ، ص 293 .

و مـن بـين المقـابلات الـتي لجـأ إليهـا الباحـث المقابلـة غير المقننـة و يعرفهـا محسـن علـي عطيـة بأنهـا "المقابلـة الـتي تكـون أسئلتها غـير محـددة الإجابـة ، و فيهـا يعطـى المسـتجيب الحريـة في الكـلام مـن دون محددات للزمن أو الأسلوب"

إذ لا تضع قيود كبيرة على استجابات المفحوصين فإذا وجهت أسئلة سبق تخطيطها فإن هذه الأسئلة تعدل بحيث تناسب الموقف و تناسب المفحوصين و تشجيعهم على التعبير عن أفكارهم بحرية، وهي ذات فائدة كبيرة في المراحل الأولية أو الاستكشافية للدراسة أو البحث ، فحينما يكون الباحث غير متأكد من الأسئلة التي سيوجهها أو طريقة توجيهها ، قد تكشف له المقابلة غير المقننة طبيعة المشكلة و تساعده في اختيار الأسئلة المناسبة و في صياغتها، فالتفاعل الاجتماعي بين الباحث و المبحوثين في المقابلة الشخصية يزيد من احتمالية إجابة المبحوثين عن جميع أسئلة الاستبيان.

-تم توظيف في هذه الدراسة أداة المقابلة العلمية كأداة للحصول على مجموعة من المعلومات التي تخدم الموضوع محل الدراسة ، و ذلك لاستكشاف و استقصاء عديد النقاط المرتبطة بموضوع البحث ، قصد الحصول على إجابات دقيقة من طرف المبحوثين للإجابة عن الإشكالية المطروحة و الخروج بنتائج علمية مقبولة ، و الوصول الى نظرة واضحة عن واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات و القوانين الإعلامية الجديدة.

قمنا بإجراء مقابلات عديدة أهمها كانت مع :

مدير الإذاعة الجهوية لولاية الجلفة السيد طايبي عبد النور علي الساعة 14:00 في مقر الإذاعة .

الصحفي كوداش ياسين، صحفي في الإذاعة الجهوية لولاية الجلفة علي الساعة 17:30 عبر الواتساب .

مجتمع الدراسة عينتها، حدودها:

مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع البحث بأنه " مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجرى عليها البحث أو التقصي، ويعرفه أحمد بن مرسلي على انه " جمع محدود اتو غير محدود من المفردات التي تنتمي الى الظاهرة المبحوثة. ويتمثل مجتمع البحث في دراستنا هذه والمتعلقة بواقع الممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة في مجموع الأفراد اتو

الصحفيين الجزائريين الذين يمارسون مهنتهم في وسائل الإعلام الالكترونية بالجزائر سواء في القطاع العام أو الخاص.[3]

والعينة هي أعداد مناسبة من مجتمع البحث الأصلي، يختارهم الباحث بطريقة معينة[4]وهي جزء من مجتمع البحث أو الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية، وهي تعتبر جزءا من الكل، بمعنى انه تؤخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة مجتمع البحث، فالعينة هي جزء معين أو نسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي، ثم تعمم نتائج الدراسة على المجتمع كله، ووحدات العينة قد تكون أشخاصا، كما قد تكون أحياء أو شوارع أو غير ذلك .وأسلوب العينات يعتبر من الأساليب العلمية المتبعة في كثير من الدراسات العلمية وتعتبر طريقة العينات طريقة مستمدة من النظرية الإحصائية والتي تعتمد على نظرية الاحتمالات والقواعد الرياضية الكثيرة ولذلك فدقة النتائج التي تحققها العينات لا تصل الى كفاءة ودقة النتائج التي تقوم على دراسة المجتمعات فالعينة تأتي بنتائج لا تقل دقة بل قد تكون أدق مما تنتج عنها التعدادات الشاملة بنفس الظروف.

وسيتم إجراء الدراسة الميدانية على عينة متاحة من الصحفيين الجزائريين بطرح استمارة تشمل على مجموعة من الأسئلة.[5]

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية للدراسة: تتم هذه الدراسة خلال سنة 2024، غير انه بدأنا التفكير في هذا الموضوع شهر أكتوبر 2023، ليتم اختياره وضبط الموضوع في شهر ديسمبر 2023. و بالنسبة للدراسة الميدانية كانت في الفترة من :14جانفي الي غاية 14افريل2024

الحدود المكانية للدراسة: تتم هذه الدراسة في الإذاعة الجهوية لولاية الجلفة .

---

[4] احمد بن مرسلي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، دار الورسم،الجزائر،2013، ص 141.

[5] نادية عيشور، وآخرون، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي» ، مرجع سابق، ص 228 .

تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة، والدراسات السابقة:

المفاهيم الأساسية للدراسة:

مفهوم الصحافة :

لغة :الصحافة بكسر الصاد، من الصحيفة وجمعها صحائف أو صحف، والصحيفة هي الصفحة وصحيفة الوجه، أو صفحة الوجه، هي بشرة جلده،[1]والصحيفة قرطاس مكتوب، وفي قاموس أوكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى برس) press (:وهو شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات هي تعني جورنال)) journal ويقصد ا الصحيفة وجورناليزم) journalism)بمعنى الصحافة،وجورنالست)) journalistبمعنى الصحفي[6].

اصطلاحا : الصحافة إحدى اهم المهن التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم وأمتهم ، و العالم أجمع ،كما تساعد الناس في تكوين الآراء ، حول الشؤون الجارية ، من خلال الصحف و 9ا1ات ، و الإذاعة و التلفزيون ، و يشار الى وسائل الاتصال المذكورة بالصحافة أو الوسائل الإخبارية، و في كل يوم يجتمع الصحفيون في مختلف أنحاء العالم ، ويحررون المقالات عن ألاف الوقائع الإخبارية ، و يتولى المراسلون الصحفيون تغطية الوقائع المحلية ، بينما يغطي غيرهم ، و منهم المراسلون بالخارج ، الأخبار القومية و الدولية[7].

الإعلام

:لغة :علم وفقه، أي تعلم وتفقه وتعالمه الجميع أي علموه ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمني إياه . وورد في قاموس المحيط علمه كسمعه علما كسروعرفه وعلم هو نفسه، ورجل عالم وعليم جمعها علماء، وعلام كجهال، وعلمه العلم تعليما وعلاما، واعلمه إياه فتعلمه.

اصطلاحا : يعني نشر الحقائق و المعلومات الصادقة هدف الإقناع ، و هذا لتعريفكما يقول يوسف أبو هلالة هو تصور لما يجب أن يكون عليه الإعلام و ليشكل إعلام يتحرى الدقة و الصدق ، فهو في نفس الوقت يشمل أية إشارات أو أحداث وكل ما يمكن تلقيه أو اختزانه من أجل استرجاعه مرة أخرى عند الحاجة ، و بذلك فإن الإعلام يعني تقديم الأفكار و الآراء و التوجيهات المختلفة الى جانب المعلومات و البيانات المتوقعة بحيث تكون

النتيجة المتوقعة و المخطط لها مسبقا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق[8].

الصحفي :

"صحفي" في اللغة العربية، الذي يترجم إلى "journalist" بالإنجليزية. يستخدم مصطلح "صحفي" في اللغة العربية الحديثة لوصف الأشخاص الذين اختاروا الصحافة مهنتهم، وهو موضوع للتنظيم الداخلي لكل دولة. علاوة على ذلك، تؤكد على مسؤوليات الصحفيين في جمع وتحليل وتقديم الأخبار بدقة وبموضوعية لإعلام الجمهور عن الأحداث والقضايا الهامة، مما يؤثر في الرأي العام.يعتبر الصحافي شخصًا يقوم بممارسة مهنة الصحافة، التي تشمل جمع الأخبار والآراء والمعلومات لنشرها في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى. يشمل دور الصحافي تتبع الأخبار وكتابة التعليقات ونقل الرسائل إلى الجمهور. يعتبر دور الصحافي حاسمًا في نشر المعلومات وتشكيل الرأي العام من خلال أشكال مختلفة من وسائل الإعلام[9].

حرية الاعلام :

حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة والصحافة الدورية والإذاعة والتلفزيون". يعتبر هذا التعريف كامل وواضح .في إعطاء نظرة متوازنة لمفهوم حرية الإعلام
يعرف أيضا على أنه "حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة نلاحظ أن هذا التعريف ناقص فحرية الإعلام ليس حق الناس في إصدار الصحف وفقط، فأين وسائل الإعلام الأخرى؟
وحرية الإعلام هو "إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام". وهذا تعريف واضح وشبه كامل.[10]

---

[8]محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2004، ص 18 - 11

محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مرجع سابق الذكر، ص 14

منجد الطلاب ، نظر فيه فؤاد افرام البستاني ، ط 49 ، دار المشرق ، بيروت ، 2002 ، ص 722.

[9]زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 39 .

[10]مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 م، ص ص 15-16.

التشريع :

لغة :التشريع من شرع الوارد يشرع شروعا أي تناول الماء بفيه، والدين سنه وبينه، وفي التنزيل العزيز "شرع لكم من الذين ما وصى به نوحا " الأمر جعله مشروعا ومسنونا، وأشرع الشيء، ومنه التشريع، سن القوانين.

اصطلاحا: و يقصد بالتشريع عملية قيام السلطة المختصة في الدولة ، بوضع قواعد قانونية مكتوبة لتنظيم علاقات المجتمع ، وذلك في حدود اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك.

وحسب تيسير فتوح التشريع " هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية، كما تطلق كلمة التشريع على نفس القواعد التي وضعت عن طريق هذه السلطة مثلا يقال تشريع الضرائب والتشريع المدني والقواعد التي تنظم التجارة تسمى تشريعاً[11]

التشريعات الإعلامية :

اصطلاحا :هي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي، التي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة الأستاذة بن زيدون جميلة بعنوان الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين " عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2016، وانطلقت الباحثة في دراستها من الإشكالية الآتية : ما هي الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية؟

وتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية :

1- ما هي الخصائص السوسيو ديمغرافية للصحافيين الجزائريين؟

2- كيف إلتحق الصحافيون الجزائريون بمهنة الصحافة؟
3- -ما هي الهوية المهنية للصحافيين الجزائريين ؟ -
4- ما هي معايير الترقية وقيمة الأجور للصحافيين الجزائريين؟
5- -ما هي ظروف عمل الصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية ؟
6- ما هي اهتمامات الصحافيين الجزائريين بالنضال النقابي في مرحلة التعددية؟-
7- ما مدى استيعاب وفهم الصحافيين الجزائريين للقوانين المنظمة للعمل الصحفي؟
8- ما هو واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في مرحلة التعددية؟
9- ما هي الانشغالات الأساسية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية؟
10- ما هي الاقتراحات التي يقدمها الصحافيون الجزائريون لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والمهنية؟

11-هل يعتبر متغير الجنس متغيرا أساسيا في تفسير الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحافيين؟

واعتمدت الباحثة في دراستها على منهجين، المنهج الأول تمثل في منهج الإحصاء واعتمد عليه في القسم الميداني للدراسة المتمثل في تحليل البيانات الجامعة، أما المنهج الثاني هو منهج المسح حيث يستهدف هذا المنهج تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن .وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من الاستنتاجات نوجزها فيما يلي- :أظهرت الدراسة فيما يتعلق بسن الصحفيين أن الفئة العمرية الغالبة على عينة الدراسة هي الفئة التي تمتد بين26الى35سنة وهذا بنسبة45%والتي تعكس أن أغلبية الصحافيين في مرحلة الشباب، وأن المهنة تستقطب صحافيين جدد متخرجين من الجامعة، وهو اتجاه نحو " سياسة التشبيب " كما أن سوق الصحافة يتطلب اليد العاملة باستمرار- .اختلف أفراد العينة في طرق توظيفهم في المؤسسات الإعلامية ، حيث حصل تباعد بين الإناث و الذكور في التوظيف عن طريق الوساطة و الشهادة ، فالإناث يوظفون عن طريق الوساطة و الشهادة و إتقان اللغة ، أما الذكور فيوظفون عن طريق مسابقة و لكنها تعتبر شكلية خاصة في القطاع العام .[12]

يتضح من خلال الدراسة أن أغلبية الصحافيين في جميع فئات الأقدمية قد تلقوا تكوينا وخضعوا لتربص، أما عن مدة التربص فأغلبية أفراد العينة يخضعون لفترة تجريب مدتها06أشهر وهذا يعتبر مؤشرا ايجابيا على حرص المؤسسات الإعلامية على توظيف صحافييها طبقا للنصوص القانونية المعمول

[12]جميلة بن زيدون، الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2016،3.

-يمتلك أغلب أفراد العينة فيكل المتغيرات ، بطاقة مهنية للصحفي و أن أعلى نسبة كانت عند فئة صحفيي القطاع العام ، و يرجع الاختلاف في النسب ما بين القطاعين إلى الجهة المسؤولة عن منح البطاقة ، إلا أن هذا لا يمنع وجود صحفيين لا يمتلكون هذه البطاقة التي يتم استبدالها بوثيقة " تسهيل مهمة " و هذا ما يؤكد وجود علاقات غير قانونية بين الصحفيين و المؤسسات المستخدمة- . يتفق كل أفراد العينة على ضرورة وجود البطاقة المهنية لأداء العمل الصحفي ، هذا الاتفاق يبرز مدى الأهمية التي تكتسبها وجود هيئة أو لجنة رسمية وطنية تقوم بإصدار هذه البطاقة التي تعبر عن هوية الصحفي المحترف- . يعتبر أغلب أفراد العينة أن البطاقة المهنية تكمن أهميتها في أنها تثبت هوية الصحافي المحترف ،كما أنها تسهل الوصول إلى مصادر الخبر- . عبرت أغلبية أفراد العينة عن عدم رضاها عن الأجر الذي تتقاضاه و هذا حسب كل المتغيرات ، و يرجع معظم المستجوبين أسباب عدم رضاهم إلى أن الأجر لا يتناسب مع الجهد المبذول ، و مع القدرة الشرائية ، و هو ما يؤكد أن القدرة الشرائية للصحافي ضعيفة رغم وجود بعض الفئات من الصحافيين التي تتقاضى أجورا مرتفعة- . لا يمارس أغلبية الصحافيين نشاط آخر يحصلون منه على دخل ثانوي مقارنة بالإناث- . تقاربت أراء المستجوبين حول الاستفادة من الترقيات حسب كل المتغيرات ، حيث أن الأغلبية لا يستفيدون من الترقية في السلم الوظيفي لمؤسساتهم- . هناك اتفاق حول استفادة أغلبية الصحافيين من الدورات التكوينية التي لها تأثير على مستوى الصحافي و مدى تطوير ممارسته الصحفية ، أما عن الاستفادة نجد أن الإناث أكثر استفادة من الذكور و أن صحافيي القطاع العام أكثر استفادة من صحافيي القطاع الخاص، فالقطاع العام يهتم أكثر بالدورات التدريبية و يستثمر في العنصر البشري .

الدراسة الثانية:

دراسة بودرع حضرية بعنوان " تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر » 2016 -1990، عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، .2017وانطلقت الباحثة من إشكالية دراستها على النحو الآتي :هل استطاعت الدولة الجزائرية من خلال السياسة الإعلامية التي انتهجتها عقب إقرار التعددية أن تطور المجال الإعلامي في اتجاه ديمقراطي تعددي؟

وقامت الباحثة بتفكيك سؤال الإشكالية الرئيسي إلى تساؤلات فرعية :

1-ما المقصود بتحليل السياسة العامة و إلى ما يرجع الدور المتعاظم لها حديثا في الحقل السياسي ؟

-2هل حققت السياسة الإعلامية التي ترجمها قانون1990أهدافها في تجسيد التعددية الإعلامية و ممارساتها بعد22سنة من إقرارها ؟

3هـل إقرار النظـام السياسـي الجزائـري سـنة2012لسياسـة إعلامية جديـدة اعـتراف بفشـل أم فشـل باعتراف ؟

-4بعد مرور أربع سنوات علـى إصدار سياسـة جديدة للإعـلام سـنة2012، هـل هنـاك استمرارية في تكريس إرادة السلطة بتعطيل هذه الأخيرة أم في خدمة التعددية الإعلامية ؟

واستخدمت الباحثة في دراستها منهج تحليل المضمون وقد وظف هذا المنهج في تحليل مضامين قوانين الإعلام1990و2012وكذا قانون النشاط السمعي البصـري2014، والمرسـوم التنفيـذي المتعلـق بالبطاقـة الوطنيـة للصـحفي المحـترف، ودعمـت الباحثـة دراسـتها بـالمنهج التـاريخي والـذي اسـتخدم في تفسير الظروف والخلفية التاريخية للسياسة الإعلامية الجزائرية من أجل الوصول إلى فهمها .وقـدمت الباحثـة مجموعـة مـن التصـورات والرهانـات للأفـاق المسـتقبلية لتنفيـذ السياسـة الإعلاميـة في الجزائر المقررة سنة2012على النحو الاتي - :إن النصوص القانونية التي احتوتها السياسة الإعلامية المقررة سنة2012كانـت علـى الصـعيد الزمـاني جـد متـأخرة، وعلـى الصـعيد الميـداني جوفـاء لم تجـد المنـاخ الخصـب والميكانيزمـات الكفيلـة للتنفيـذ المباشر لها - .إن الانطـلاق في مـنح البطاقـة الوطنيـة للصـحفي المحـترف يعتـبر إجراء تأسـيس لخلـق فضـاء إعلامي منظم، هذا إذا أدت سلطات الضبط وظيفتها الضابطة و لم تتحول إلى سلطات ضرب - . إن تماطـل السـلطة في سـن قـانون يـنظم النشـاطات الاشـهارية سـيخلق مزيـدا مـن الفوضـى في سـوق الإشهار في الجزائر ، و سيخنق أكثر الممارسـة الإعلاميـة في الجزائـر و يقيدها أكثر ، فوسـائل الإعـلام و بشـكل خـاص الصـحف لازالـت رهينـة تحـت رحمـة المؤسسـة الوطنيـة للنشـر و الإشـهار، و الـتي تحولـت بشكل واضح الى أداة ضغط و قمع في نفس الوقت لدى عديد الجرائد و تسببت بطريقـة أو بـأخرى في إفلاسها.[13]

الدراسة الثالثة:

دراسة حكيمة جاب الله[1]بعنوان " السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية "دراسـة وصـفية " 2014 - 1989، عبـارة عـن أطروحة دكتـوراه في علـوم الإعـلام و الاتصـال ، كليـة علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 3، . 2015و قامت الباحثة

[13]حضريةبودرع، تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990- 2016" ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2،3 .

بطرح الإشكالية الآتية : ما هي طبيعة السياسة الإعلامية التي انتهجتها الدولة الجزائرية خلال مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية 2014 - 1989؟ و ما هي انعكاساتها على الواقع الإعلامي ؟و تجلت تساؤلات الدراسة الخاصة بالإطار التطبيقي على النحو الاتي

-1 :ما هي خصائص السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية 2014 - 1990و ما علاقتها بالنظام السياسي ؟

-2ما موقع الإعلام في ظل التعددية السياسية ؟ و ما هي وظائفه ؟

-3ما هي مصادر و أبعاد السياسة الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية ؟

-4كيف انعكست هذه السياسة على الواقع الإعلامي ؟

-5ما هي مكانة حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية ؟ ضغوطات الممارسة الإعلامية. ما طبيعة النظام الإعلامي المعتمد في مرحلة التعددية ؟

-7ما هي نقائص هذه السياسة و كيف يمكن تطويرها ؟

و اعتمدت الباحثة على منهج المسح و ذلك من خلال مسح مضامين القوانين ـدف تقويمها و تحليلها و معرفة اهم انعكاساتها على الواقع الإعلامي و مسح مختلف القرارات و اللوائح التي صدرت في مرحلة التعددية ، و تم الاعتماد أيضا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الذي يساعد على فهم الظواهر الآنية و الممتدة عبر التاريخ ، و يتم ذلك عن طريق جمع الشواهد ذات الصلة بالمشكلة المدروسة و المتمثلة في الشواهد الوثائقية المكتوبة من مراجع وكتب و وثائق رسمية و قوانين وتشريعات و لوائح و قرارات و خطب لمسؤولين التي تم وضعها في مرحلة التعددية ، فلا يمكن فهم السياسية الإعلامية الجزائرية إلا بالعودة للجذور التاريخية لهذه السياسة و معرفة الأسس و المنطلقات التي وضعت على أساسها هذه السياسة - .إن التعددية الإعلامية في الجزائر هي تعددية من حيث الشكل تجسدت في نمو الكثير من الصحف و القنوات التلفزيونية ذات أنماط مختلفة من حيث الملكية ، اما تسعى للحفاظ على الوضع في إطار الدفاع عن تعددية شكلية ، لأن التعددية الحقيقية تتطلب تعددية من حيث المضامين و طرح الآراء المختلفة و حرية الراي و مناقشة القضايا المصيرية - . تتدخل السلطة في تحديد و توجيه مخرجات وسائل الإعلام بأساليب مختلفة ، مما جعل دور السلطة هو الهيمنة على وسائل الإعلام و ضبط الخطاب الإعلامي ، الذي لم يتغير كثيرا مقارنة بمرحلة الأحادية، تجسد ذلك في تشابه مضامين الصحف و حتى مضامين القنوات التلفزيونية التي تركز في اغلب الحالات على مواضيع الإثارة لاستقطاب الجمهور - . تبعية القنوات التلفزيونية الخاصة للنظام و ارتباطها ببعض الشخصيات السياسية البارزة مما انعكس على مضامين هذه القنوات - . تغييب الحق في الاتصال مع التركيز على الحق في الإعلام نتيجة

غياب سياسة إعلامية - .أن قطاع الإعلام في الجزائر يعاني من غياب سياسة إعلامية واضحة المعالم ، فرغم الأحداث الكثيرة و التحولات التي عرفتها مرحلة التعددية السياسية ، لكن قطاع الإعلام بقي يسير وفق لأساليب موقفية تطغى عليها الآنية ، عوض الاستفادة من البحوث العلمية و أراء الباحثين الأكاديميين لمعرفة أراء الجمهور و احتياجاتهم - .هناك تداخل بين النظام السياسي و السياسة الإعلامية في الجزائر و ذلك باستمرار تدخل الدولة في توجيهه و استخدام مختلف أشكال الرقابة ، مع مواصلة التحكم في الإشهار الذي يفتقد إلى قانون ينظمه - . ركزت السياسة الإعلامية على الجانب التكويني مما أدى إلى ارتفاع عدد الطلبة الذين تكونوا في مجال الإعلام بالمقابل لا يوجد تكامل بين التكوين الأكاديمي و مجال العمل ، مما خلق فجوة بينهما بسبب طغيان الجانب النظري في التكوين الأكاديمي و قلة الاحتكاك بالمؤسسات الإعلامية خاصة مع ارتفاع عدد الطلبة ، مما جعل التكوين يركز على العدد على حساب النوعية[14] .

[14] حكيمة جاب الله ، السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية " دراسة وصفية 1989 – 2014" ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ،كلية علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2015.

الفصل الثانـي :

ممارسة مهنة الصحافة في مرحلة التعددية

المبحث الاول: صدور قانون 1990.
المبحث الثاني : مرسوم الصحفي المحترف 2009

تمهيد :

تعتبر الجزائر من الدول السباقة في المجال الإعلامي خاصة بعد فتح السياسة التعددية بالبلاد، لذا سمحت بالتأثير علي مجالات متعددة و لعل أهمها المجال الإعلامي ، حيث سعي المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعددة التي سنها في المجال الإعلامي و هذا جميعا بغية تنظيم المجال الإعلامي و تأطيره جيدا، و ذلك منذ دخولها الفترة التعددية و اخذ الاستقلال ، و يعتبر الأحداث التي عاشتها الجزائر آنذاك في فتر ة أكتوبر 1988اعتبرت الخطوات الاولي نحو صياغة قانون اعلامي جديد اول ما يدعو له هو التعددية الإعلامية و الانفتاح علي القطاع الخاص الا و هو قانون الاعلام 1990اذ يعتبر اللب و القاعدة الأساسية التي تبنتها الجزائر من اجل دخول مرحلة جديدة في الاعلام و التي اتسمت بمرحلة التعددية و الانفتاح علي الخاص و الذي وضع الأسس و المعالم للإعلام الجديد في الجزائر، و المنطلق الأول للقوانين و التشريعات الإعلامية الجديدة التي سعت الي تحرير الاعلام و منع احتكاره من طرف الدولة . لذا السؤال الذي نطرح الآن في هذا الفصل هو :

ما هو واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل قوانين الاعلام منذ سنة 1990الي غاية سنة 2011؟

و سنحاول الإجابة من خلال مبحثين :

المبحث الأول : صدور قانون الاعلام 1990.

المبحث الثاني : صدور قانون الصحفي المحترف .2009

قانون الاعلام 1990:

تعتبر التعددية الإعلامية في الجزائر نقطة تحول و تغيير جذري في الجانب الإعلامي ذلك منذ الاحداث المثيرة للجدل التي وقعت في أكتوبر سنة 1988 التي اعتبرت الانطلاقة الاولي للمجال التعددي في جميع المجالات تقريبا حصيلة هذا جاء قانون الاعلام 1990المختلف تمام عن ما سبق من قوانين الخاصة بالإعلام ذلك بسبب ما اسقطه من نتائج علي قطاع الاعلام ذلك بإقراره التعددية علي الصحافة المكتوبة مع ابقائه علي مجال السمعي البصري تحت سيطرة الدولة أي ملك عام ، ، حيث جاء القانون في عبارة عن المنشور رقم 4بتاريخ 1990/3/19و الذي اعتبر فرصة امام العاملين في المجال الإعلامي دخول القطاع الخاص و إقامة عملهم الخاص و ووضعت جميع التسهيلات و القوانين من اجل إنجاح هذا الامر و كما سبق الإشارة له ان هذا القانون عمل علي فتح التعددية علي الصحافة المكتوبة و اصدار صحف خاصة و ابعاد الدولة كل البعد عنها و التدخل في شؤونها و أيضا وضع مجلس اعلي للإعلام ذلك بغية تنظيم العمل الإعلامي ،أيضا يعتبر هذا القانون جاء كمنظم لأخلاقيات المهنة الإعلامية و محدد لها و هذا من خلال المواد المتضمن داخله .وقد تضمن هدا القانون على 106 مادة موزعة على سبعة أبواب .

الباب الأول :عبارة عن أحكام عامة : حيث ابرز هدا القانون توضيحات اخري عن المجال الاعلامي ، اذ انه تخلي عن فكرة الاحتكار و الحزب الواحد بل دعم التعددية فهذا القانون من خلال مادته(02التي تنص علي فكرة واحدة و هي حق المواطن في الاعلام و الوصول الي المعلومات التي تسير الدولة و أيضا له حق المشاركة في هذا أيضا حق التعبير و هذا طبقا للمواد35 ,36 ,39 , 40 من الدستور, و هذا كله بغية نزع احتكار الدولة و سيطرتها علي الصحفيين في اخذ المعلومات [15] .أما المادة 04حدد ت اهم الممارسات التي من شأنها تحقيق فكرة الحق في الاعلام اذ اكدت ان هذا الحق يكون ضمان من طرف مختلف الوسائل الإعلامية في القطاع العام . اما بالنسبة للمادة 08 التي جاءت لتنظيم عمل الصحافة المكتوبة من نشر و طباعة و توزيع مما شكل لاحقا عائقا امام مستخدمين القطاع .

---

[15]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، القانون المتعلق بالإعلام1990، العدد 14، بتاريخ 3ا فريل 1990،
ص110نجاة لحضيري ,« الإعلام والسلطة في الجزائر : واقع حريّة الصّحافة بعد التعدّدية : أكتوبر 1988/جانفي 2012 » *Insaniyat* , *إنسانيات*/ 2020.ص 68,70

،سهيلة مجدوب أستاذة مؤقتة كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3اشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية،ص-5-4

الباب الثاني :و جاء عبارة عن منظم للمهنة الإعلامية بصفة عامة ، يحتوي على فصلين ، الفصل الأول : عبارة عن العناوين و الوسائل لتابعة للدولة و هذا من خلال المواد 11,10 , 13, 12 [16]

الفصل الثاني : و يخص تنظيم النشريات الدورية و هذا من خلال المادة 14الى غاية المادة26فمثلا لدينا المادة 14تضمنت في داخلها الحرية في اصدار النشريات الدورية لكن مع احترام الشروط المنصوص عليها و تقديم كل الوثائق اللازمة لسلطات المعنية "حيث ان هذه المادة و ما نصت عليه تعد انقلاب في المجال الإعلامي الجزائري بوضعها حدود لسيطرة الدولة علي المجال لكن إبقاء السيطرة من طرف الدولة في مجال الإعانات التي منعت تلقيها من أي جهة كانت دون الادلاء بمصدرها و هذا حسب ما جاء في مضمون المادة 18 من القانون ذاته[17].

الباب الثالث : يتعلق هذا الباب بالمواد التي تنظم عمل الصحفيين و هذا من المادة 28الى غاية المادة 40 ، اذ ان مضمون المادة 28اكد ان الصحفي المحترفي في عمله هو الذي يبحث عن المعلومة يتأكد من مصدرها جيدا قبل نشرها و هنا يكون الفرق بين قانون الاعلام 1990 و القوانين الاعلامية التي سبقته التي تدعم فكرة سيطرة الدولة ، حيث ان هذا القانون أيضا اعتبر محددا لأخلاقيات ممارسة المهنة الإعلامية و هذا من خلال مادته رقم40 و التي من أهمها احترام الحياة الشخصية للأفراد تقديم المعلومات الصحيحة و الحفاظ علي الامن الداخلي للدولة و الابتعاد عن كل ما هو غير أخلاقي في المهنة[18] .

الباب الرابع :و تضمن فكرة حق الرد و التصحيح ان حدث هناك أي تعسف في المهنة و هذا من خلال المادة41الى غاية المادة 52 لكن ما يعاب علي القانون هو انه اعتبر نسخة طبق الأصل عن م اتم ذكره سابقا في القوانين الإعلامية التي قبله أي لم يأتي بالجديد اذ يجب ان يكون التصحيح مثلا في نفس الترتيبات التي نشر فيها الموضوع و بكل المعايير دون زيادة او نقصان.

الباب الخامس: و يعتبر هذا الباب اهم ما تم وضعه في القانون و الذي حدد كيفيات النشر و التوزيع و حتي البيع أيضا و هذا من خلال المادة 53 الى غاية المادة 58 و هذا وجه اخر لمنع

---

[16] سهيلة مجدوب ،مرجع سبق ذكره ،ص7-8

[17] حضري بودرع تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990-2016،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2 .ص143-142-141 .

إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990-1994)رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر-3-، الجزائر.ص137-136

تدخل الدولة في القطاع. و بالنسبة لقطاع السمعي البصري فقد ضبطه المشرع في المادة 56 من القانون و هذا بفتحه علي القطاع الخاص مع وضع تنظيمات قبل استغلاله[19].

الباب السادس: خصص هذا الباب للمجلس الأعلى للإعلام من المادة 59الى غاية المادة 76 حيث عرفه المشرع هنا علي انه هيئة إدارية تتمتع بالاستقلالية التامة من كل النواحي من اهم مهامها تطبيق القانون و تنظيم المجال الإعلامي و الحفاظ علي الحقوق العامة للصحفيين و حتي المواطنين في الوصل الي الخبر .

الباب السابع :تضمن هذا الباب العقوبات و الحكام الجزائية و هذا من المادة 77الى غاية المادة 106 : و هذا بالرغم ان القانون يعزز التعددية و يبعد تدخل الدولة الا انه وضع احكام تعسفية في حق الصحفيين في حال انهم خالفوا القواعد المهنية مثلا فرض السجن من سنة الي خمس نوات ، وضع غرامات مالية باهظة أيضا قد تصل حتي الي50.000دج [20]

وهذه المواد المتعلقة بالأحكام الجزائية اثارت الكثير من الجدل والانتقادات مند إقرار هذا القانون الي غاية وضع القانون الموالي له، لكن بالرغم كل ما تضمنه من مواد وجه لها الانتقاد الا ان هذا القانون يعتبر اول خطوة سمحت للمجال الإعلامي رسم معايير جديدة و نظمت العمل الصحفي و إزالة كل الغموض و ابعاد الدولة و احتكارها عن المجال .

مثلا نجد المادة 03 من القانون اكدت علي الحرية في الاعلام و ابداء الرأي و التعبير عنه لكن مع احترام اهم مبادئ المهنة لأنه يعتبر حق انساني بالدرجة الاولي

المادة"35" من نفس القانون جاءت لتأكد ان حق الوصول الي المعلومة و مصدرها يجب ان يتمتع به جميع الصحفيين لكن مع احترام قوانين الدولة و عدم محاولة المساس بأمنها و استقرارها .[21] .

وتشير المادة "33" أكدت ان للصحفي حق الانتماء لاي تنظيم نقابي او هيئة مستقلة تخدم المجال الإعلامي . عن المادة"34"و كانت عبارة عن اهم ما تضمنه القانون و هو حق الصحفي في تغيير المؤسسة التي يعمل بها او التوقف نهائيا و هذا اذ كان هناك تغيير في سياسة المؤسسة لذا هنا نري ان الصحفي له نوع من الحرية التي طالما عمل علي اخذها.

---

[19] حضري بودرع،مرجع سبق ذكره ،ص .146-145

[21] عز الدين بقدوري ،اخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات و قوانين الاعلام الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص علوم الاعلام و الاتصال ،جامعة مستغانم، الجزائر. ص05

جميلة بن زيدون، الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016.ص99-98-97-96

.المادة"37" والتي حرصت علي انه من واجب الصحفيين الحفاظ علي أي سر يخص المهنة خاصة تلك الاسرار التي تمس شرائح المجتمع الحساسة و تهدد امن و استقرار الدولة و من هذا وجب علي كل الصحفيين الناشرين كتابة اسمهم الحقيقي دون تلاعب و احترام اخلاقيات المهنة و مبادئها.[22]

حسب **الباب السادس** من قانون الإعلام 1990 ،أوكل تنظيم قطاع الإعلام الى جهاز قائم بذاته يرتكز على المهنية بالدرجة الأولى وهو المجلس الأعلى للإعلام،و هذا ما عليه نصت **المادة 59** من القانون ذاته و كذا المواد من 56 الي 71اما بالنسبة الي تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر تعويض آنذاك لوزارة الاعلام فهو يحتوي علي 12 عضوا ، ينتخبون من الصحافة المكتوبة و مثلهم من قطاع السمعي بصري، ممن يملكون أكثر من 15 سنة خبرة 03.أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني 3 - .أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الأعلى للإعلام .و من اهم المهام الكلف بها هي انه يعمل علبي تنظيم جميع الوسائل الإعلامية من صحافة مكتوبة و قطاع السمعي البصري . أيضا دعم اللغة العربية و اجبارية البث بها وغيرها من المصالح التي كل تصب في تنظيم القطاع الإعلامي . لكن مع كل هذه الصلاحيات سرعان ما تم فك المجلس في سنة 1992 ، مما ارجع الفوضى تعم القطاع و سيطرت الدولة علي معظم الصحف و النشريات بعدها جاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام في المرسوم رقم 13-93المؤرخ في26أكتوبر1993- ليزيد من تعقد الوضع، يعتبر قانون الإعلام لسنة 1990م، اول خطوة للجزائر في الجانب التعددي و فتح القطاع الخاص امام عدة مجالات خاصة المجال الإعلامي ذلك لتحقيق الاهتمام الأمثل بالصحفي و العمل علي الحفاظ علي حقوقه و ضماناته التي تمكنه من الوصول الي الخبر باقل الاضرار و بكل سهولة . و هذا كله فقط من اجل وصول الخبر الصحيح للمواطن و بكل مصداقية و موضوعية اذ جاء قانون الإعلام 1990م كنقطة تحول جذري في المسار الإعلامي الجزائري ذلك اذ تحول من مرحلة سيطرة الدولة الي مرحلة الانفتاح الخاص و الاستثمارات في القطاع الإعلامي و إعادة النظر في المجال ذاته، لذا الحفاظ علي الصحفيين واجب خاصة بعد ما كان هناك العديد من الضحايا في المجال الإعلامي خصوصا فترة العشرية السوداء والتي راح ضحيتها العشرات من الصحفيين ونخبة المجتمع. لكن سرعان ما فشل المشرع في هذا القانون ف جاء قانون الصحفي المحترف ليكن اكثر تحديدا للقيم والمبادئ المهنية التي من شأنها الحفاظ على القطاع الإعلامي والعمل تحت إطار أخلاقي يحدد مهنة الصحافة.

---

[22] .عز الدين بقدوري،أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم الاعلام و الاتصال ،جامعة مستغانم، الجزائر91

حضري بودرع، مرجع سبق ذكره110-109

قانون الصحفي المحترف 2009:

قانون الصحفي المحترف الجزائري الذي صدر في عام 2009 يهدف إلى تنظيم ممارسة مهنة الصحافة في الجزائر وتحديد حقوق الصحفيين وواجباتهم، بالإضافة إلى تحديد الجرائم والعقوبات المتعلقة بالمخالفات الصحفية. يهدف هذا القانون أيضًا إلى تعزيز حرية التعبير وحماية الصحفيين أثناء ممارسة عملهم.من الجوانب الرئيسية لقانون الصحفي المحترف في الجزائر :

حرية التعبير: يؤكد القانون على حق الصحفيين في التعبير الحر دون تدخل أو ضغوطات من الحكومة أو أي جهة أخرى .

واجبات الصحفيين :ينص القانون على الواجبات التي يجب على الصحفيين الالتزام بها أثناء ممارسة عملهم، مثل احترام قوانين البلاد وتقديم المعلومات بدقة ونزاهة.

حماية الصحفيين :يوفر القانون حماية قانونية للصحفيين أثناء ممارسة عملهم، بما في ذلك حمايتهم من الاعتداءات الجسدية أو التهديدات

المساءلة القانونية: ينص القانون على المساءلة القانونية للصحفيين في حال ارتكابهم لمخالفات، وتحديد العقوبات المناسبة لتلك المخالفات.

يعتبر قانون الصحفي المحترف تشريع حدد حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين و علاقات العمل داخل المؤسسة الإعلامية حيث تمثل في مجموعة من قواعد و شروط ترتبط بممارسة النشاط الإعلامي . حيث يمكن تعريف الصحافي المحترف على انه الذي يقوم بوضع عمل فكري و ابداعي انطلاقا من مهنته و اخذها كمصدر رئيسيا لدخله، اذ لعل ما يميزه انه ذو صفتين مهمتين و هما يمكن اعتباره مبدعا و منتجا و في نفس الوقت عامل اجير[23] .

ونقصد بصفة المنتج ان الصحفي هو يمتلك انتماء مهني و حرفي ذلك باعتباره يقوم بإنتاج مادة إعلامية و ايصالها الى الجمهور المستقبل .و نقصد بصفة الاجير أي ذو دخل محدود ذلك لخضوعه الى قواعد عمل تنظمه و يعمل في اطار خاص مقابل اجر معين . .

لذا فالبيئة المحيطة بالصحفي تعتبر اهم منطلق لتحقيق جو عمل ملائم و زيادة أدائه الوظيفي .

حيث ان المشرع الجزائري اخذ من المدرسة الفرنسية مرجع اولي لوضع اهم الصفات التي يتحلى بها الصحفي المحترف في نظره ذلك من خلال اتخاذه من الصحافة مهنته الأساسية و

---

[23] قرار 01-02 يحدد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للصحافة، الجريدة الرسمية الجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الإعلام والثقافة: ،7 أفريل 1991 .

المنتظمة ومصدر كسبه .و بالنسبة لقواعد و ضوابط ممارسة العمل الإعلامي، فكانت قد وضعت في قانون أساسي المؤرخ في 09سبتمبر 1968، اذ قام بضبط آنذاك علاقات العمل داخل المؤسسة الإعلامية و تحديد حقوق وواجبات الصحافيين، إلا أن قوانينه سرعان ما تلاشت و ذهبت ذلك لعدم تحقيقها المطالب المرغوبة ،خاصة المادتان 02و05اللتان قدما تعريفًا سياسيا للصحافي في اطار مقتصر فقط على الحزب و الحكومة .لذا كان و لابد اعادة النظر في نصوصه القانونية لمواكبة قطاع الاعلام و قوانينه الجديدة خاصة مع بروز صحافة تتميز بالانفتاح و التخلي عن قيود الدولة و تعددية إعلامية، مما انعكس على القطاع بصدور و ارتفاع عدد الجرائد المتضادة في اتجاهاتنا التي وصلت 2008الى 291عنوانًا بمعدل سحب 2.430.000نسخة في اليوم الواحد و ارتفاع عدد الصحافيين الى 4084صحافي حامل للبطاقة المهنية، من بينهم 2500صحافي كانوا يمارسون مهنتم في الصحافة المكتوبة الخاصة،لكن هذا لا يعني انه فتح باب التطور و التحسن في الوضع الاجتماعي و المهني أي كان هناك تفاوق كمي و ضعف معيشي و مهني للصحفي تماما .[24]

ذلك بسب القيود و العراقيل التي جابهت مسيرة الصحفي آنذاك و العقلية السياسية التي ظلت منذ الفترة الأحادية و استمرت الى غاية التعددية الإعلامية لكن بأشكال جديدة مع تنامي فكرة المؤسسة الإعلامية تجارية بالدرجة الأولى ، بالإضافة الى تردي الأوضاع الاجتماعية و حرمان الصحافيين من ادنى شروط الحياة التي تحفظ كرماته، ولكن كان يجب على الصحافيين الانتظار الى غاية 2008حتى يأتي قانونا يملأ الفراغ القانوني وينظم مهنة الاعلام، ويظل الهدف من هذا النص إضفاء صبغة التأطير القانوني للعلاقة التي تجمع بين الصحافي و ارباب العمل ذلك بغية حمايته من ضغوطات اصحاب المصالح و تعسف المؤسسات الإعلامية التي تقوم بها في حقه.

جاء هذا المرسوم كحصيلة لمجموعة من الانتفاضات و المفاوضات من قبل النقابة الوطنية للصحافيين التي وضعت القانون الأساسي للصحافيين من اول أهدافها ذلك بعقدها مجموعة من الاجتماعات مع خبراء من وزارة العمل ووزارة الاتصال و قدمت مشروع مرسوم تضمن 61مادة تحتوي تفاصيل متعلقة بظروف العمل، كعلاقة الصحافي بأرباب العمل و ضمانات ممارسة المهنة، إلا أن الوزارة لم توافق إلا على 22مادة منه ،يحتوي هذا المرسوم التنفيذي الذي جاء عبارة عن منظم لعلاقات العمل تضمن القانون العضوي للإعلام 133مادة موزعة على 12باب 63(مادة جديدة وتم تعديل 51مادة، مع الإبقاء على 18مادة كما وردت في قانون الإعلام 1990جاءت كما يلي:

- :الباب الأول :يحتوي على أحكام عامة من المادة 01الى المادة 05

[24]جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم140-08المؤرخ في10ماي2008، المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين العدد .24

-الباب الثاني :يتضمن نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة من المادة 06الى المادة 39.

-الباب الثالث :خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من المادة 40الى المادة - .57الباب الرابع :خصص للنشاط السمعي البصري من المادة 58الى المادة – .66

الباب الخامس :يتحدث عن وسائل الإعلام الإلكترونية من المادة 67الى المادة72

-الباب السادس :خصص لمهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة من المادة 73إلى المادة 99

- .الباب السابع :يتناول حق الرد و حق التصحيح من المادة 100الى المادة 114

الباب الثامن :ويحتوي على مادة واحدة و هي المادة 115تحت عنوان المسؤولية.

- الباب التاسع :خصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي من المادة 116الى المادة 126

-الباب العاشر :يوضح أساليب دعم الصحافة و ترقيتها من المادة 127الى المادة 129

- .الباب الحادي عشر :خصص لنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال المادة 130

- .الباب الثاني عشر :يتضمن أحكام انتقالية وختامية من المادة 131الى المادة133

جاءت المادة الأولى لتحدد ان للمرسوم الصحفي المحترف 2009 اساس قانوني اذ يعتبر هو ذاته ما تضمنته المادة الرابعة من قانون العمل الصادر في 21أفريل 1990الذي جاء لوضع القواعد التي تحدد طبيعة العلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين وحددت المادة الثانية، الأشخاص الذين جاء هذا المرسوم لتحديد مهامهم و حمايتهم تحت اطار قانوني و هم الصحافيون ذو الاجر المتعاقدون و المراسلون سواء في القطاع العام أو الخاص .

المادة الرابعة من المرسوم ذاته وضعت مفهوما لمختلف المصطلحات التابعة لمجال الاعلام و الصحافة كالوسيلة الإعلامية سواء كانت سمعية او بصرية .كما حددت هذه المادة تعريف الصحفي المستقل، ويعتبر هذا المصطلح جديد في الساحة الإعلامية نوعا ما و لم يتم التطرق اليه سابقا و الذي نعني به انه كل اعلامي يحمل صفة الاستقلالية في عمله و يعمل لحسابه الشخصي دون التدخل الخارجي فيه لكن مع ضمان احترام المبادئ و الاخلاقيات للمهنة . ".حدد مرسوم الصحفي المحترف 2009 مجموعة من الحقوق الخاصة بالإعلاميين و تحدد لهم العمل الإعلامي و أهمها :

1) لكل صحفي او اعلامي الحق في امتلاكه بطاقة مهنية و التي تعتبر بطاقة شخصية و خاصة بما يعرف بالصحفي المحترف ، و هدف هذه البطاقة هو تحديد هذا النوع من الصحفيين عن غيرهم و تمنحهم امتيازات خاصة كسهولة الوصول الي المعلومة و الخبر
2) أيضا منح هذا القانون للصحفيين حق التعبير عن آرائهم بكل راحة و سهولة و دون قيود و حق الانخراط في أي جهة سياسية شرط ان لا يكون هناك مساس بالدولة و كيانها .
3) -يمكن للصحفيين عدم قبول التوقيع لمنشوراتهم و كتاباتهم التي تعرضت للتغيير و التحريف من قبل المسؤولين كما للصحفي حق الملكية العلمية و الأدبية علي منشوراته مع احترام قواعد العمل الموقع عليها .
4) -للصحفي حق ان يكون مؤمن عليه ذلك لحمايته من المخاطر التي قد يواجهها اثناء تأدية عمله اليومي و مهامه التي يكلف بها من قبل المؤسسات الإعلامية مع ضمان الحماية التامة و الكاملة من كل أنواع العنف و الترهيب التي قد يتعرض لها و تعيق عمل الإعلامي.
5) - أيضا وضع المشرع للصحفي حق اكمال المسيرة التكوينية ذلك بغية التخصص اكثر في المجال و هذا في اطار اتفاقية موقع عليها مع وجود حق للصحفي في ان يترقى في عمله .كما حدد المشرع في هذا المرسوم واجبين مهمين علي الصحفي العمل بهما :و هي انه يجب علي الصحفي عدم نشر الاخبار دون التأكد من صحتها و دقتها التامة أيضا وجب علي كل صحفي اخذ الاذن و السماح له من طرف الجهة الإعلامية التي يعمل معها من اجل التعاون مع جهة اخري غير التي يعمل لصالحها.

كما اهتم هذا التشريع القانوني بوضع شروط و قواعد مهمة تنظم المهنة ذلك قصد تنظيم علاقات العمل داخل المؤسسة الاعلامية و في إطار علاقات العمل، حدد المشرع لأول مرة الشكل القانوني لالتحاق الصحافي بالمؤسسة الإعلامية و هو إبرام عقد كتابي مهما كانت طبيعة العمل.،لأجل معلوم او غير معلوم مع تحديد الوقت .

و مع كل ما جاء به مرسوم الصحفي المحترف الصادر في 2008،حيث يعتبر هذا القانون هو تجديد للقانون المؤرخ سابقا في 1968حيث يتضمن قوانين تنظيمية الهدف منها تحفيز الصحافيين و إعطاء الأهمية بالدرجة الأولى الى الجانب التكويني المهني كما يحدد ضوابط مهنة الصحافة و يعترف للصحافيين بحقوقهم المهنية و الاجتماعية .

لكن في حقيقة الامر لازال هذا القانون الأساسي للصحافيين يتطلب التنفيذ العملي و الصرامة، لأنه يعتبر السبيل الوحيد و الأنسب لتحقيق الاحترافية.

خلاصة الفصل :

تعرف الجزائر منذ دخول فترة التعددية انفتاح اعلامي لكن كان في بدايته مقتصرا نوعا ما فقط علي الصحافة المكتوبة النبي عمل المشرع علي تحريرها من يد الدولة و عدم تدخل في العمل الصحفي الكتابي هذا بسنها اول قانون في التسعينات و هو قانون الاعلام 1990 و التي اعتبر اول انطلاقة للدولة الجزائرية في مجال الإعلامي التعددي أي دخول مرحلة التعددية ، حاول المشرع الجزائري بوضعه لهذا القانون فتح مجال اعلامي جديد خاصة في القطاع الخاص ذلك بتغييره للعديد من القوانين التي سبق و تم وضعها في القانون الإعلامي الجزائري قبل فترة التسعينات . بعدها جاءت بعدة مشاريع قوانين لكن يمكن القول انها باءت بالفشل نوعا ما .حتي قانون الصحفي المحترف 2009 و الفكرة الاولي التي جاء بها و اكد عليها هي بطاقة الصحفي المحترف و التي يجب علي كل صحفي جزائري امتلاكها و حيازتها.
لكن يمكن القول ان التجربة الجزائرية في المجال التشريعي الإعلامي لم تنجح في بداية المرحلة التعددية و كل القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري آنذاك فيها نوع من النقص و الثغرات التي يعاب عليها و وجب إصلاحها لان المواد المقننة في هذه القوانين لم تفي بغرض حماية المجال الإعلامي و المستخدمين فيه من صحفيين و مسؤولين و غيرهم الكثير لذا جاءت مرحلة بعد هذه القوانين حاول فيها المشرع بداية عهد جديد و سن قوانين إعلامية جديدة الغاية منها سد الثغرات التي يعاب عليها القوانين السابقة و التي تم ذكرها.

الفصل الثالث :

ممارسة مهنة الصحافة من 2012-2024

المبحث الأول : قانون العضوي2012 الخاص بالإعلام.
المبحث الثاني : قانون السمعي البصري 2014.
المبحث الثالث : قانون الصحافة الالكترونية2020.
المبحث الرابع: قانون الصحافة 2023.

تمهيد :

بعد صدور قانون الاعلام 1990 الذي اعتبر بمثابة ثورة حقيقة في مجال التشريعات الإعلامية و الذي سمح بتعدد و فتح المجال الخاص و الاستثمار فيه ،عمل المشرع بعده علي وضع قوانين تناسب دائما الحال والوضع الذي تشهده الساحة الإعلامية في الجزائر لذا سن المشرع قوانين بعد قانون الاعلام 1990 العديد من القوانين الإعلامية مثل القانون عضوي رقم12-05 الخاص بالإعلام ، و قانون السمعي البصري 2014 الخاص بنشاط السمعي البصري ، و العديد من القوانين التي عملت الدولة الجزائرية من خلالها علي تحقيق التنظيم في المجال الإعلامي و الحفاظ علي الصحفيين العاملين به و حمايتهم ، لذا نطرح للتساؤل التالي لمعرفة اهم الأفكار التي جئنا بها في هذا الفصل : ما هو واقع الممارسة الإعلامية في فترة التعددية ما بين فترة سنة 2012 الي غاية سنة 2024 او يومنا هذا ؟

و نتطرق في هذا الفصل الي مباحث عديدة و هي :
القانون العضوي 2012
قانون السمعي البصري 2014
قانون الصحافة الالكترونية 2020
قانون الاعلام 2023

المبحث الأول : القانون العضوي رقم12-05

تزامن وضع القانون العضوي الخاص بالإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12يناير عام2012 الموافق ل1443 ه، مع مجموعة الإصلاحات التي زعمت الدولة على تطبيقها بغية تحسين المجال الإعلامي بصفة خاصة ذلك منذ افريل سنة 2011حيث جاء هذا لتحقيق الديمقراطية و تطبيقها في الجزائر في الإعلام و التي تدعو الى حرية الصحافة اما بالنسبة للمادة الثانية من هذا القانون نصت على حرية ممارسة الإعلام لكن في إطار قانوني محدد و نظام مراقبة تتماشى مع تلك الحرية.
تزامن صدور القانون العضوي الخاص بالإعلام عام مع مجموعة المفاوضات و المناوشات بين لجنة سياسية برلمانية بزعامة آنذاك رجل الحكومة عبد القادر بن صالح سنة 2011 إضافة الي مجموعة من الباحثين و الأساتذة الجامعيين المتخصصين في المجال الإعلامي و ذو خبرة عالية حيث جاء هذا بعد نداء قامت به وزارة الاتصال تلك الفترة و التي طلبت تقديم اقتراحات حول مشروع قانوني يخص الاعلام و الصحافة ليتم المصادقة عليه من قبل مجلس الامة و يصبح بذلك قانون خاص بالإعلام و كان هذا سنة 2011بعدها ليتم المصادقة عليه في شهر جانفي من عام 2012حيث تضمن هذا القانون 133 مادة.
القانون العضوي :يعتبر قانون أساسي و ابدي يدوم لسنوات طويلة أي ليس بقانون عادي مقارنة بالقوانين السابقة التي مرت على المجال الإعلامي
يعتبر اول قانون اعلامي جديد ينص علي فكرة الحرية الإعلامية و الصحافة بعد قانون الصحافة عام1990 ذلك حسب ما جاءت به المادة الأولى في هذا القانون .
3 .تكوين سلطة ضبط الأولى خاصة بالصحافة المكتوبة و هذا حسب المادة40 من القانون وأخرى خاصة بالمجال السمعي البصري و هذا ما اكدته المادة 64.
جاء أيضا هذا القانون لتحرير قطاع السمعي البصري حسب المادة56 .
6 .تأطير و وضع نظم خاصة لوسائل الإعلام الالكترونية و هو ما يعتبر اهم نقطة تطرق و جاء بها هذا القانون بالرغم من انه خصص لهذا القطاع ستة مواد و فقط أي لم يتوسع جيدا .لكنه يعتبر اهم نقطة جاء بها و تطرق إليها ذلك بالتعريف بها و تأطير نشاطها . وعليه جاي هذا القانون لتنظيم الصحافة المكتوبة مع انشاء ما يعرف بسلطة الضبط و مجلس أخلاقيات المهنة الخاص بالعلام و الصحفي على حد سواء ذلك بتحديد مهامه و واجباته و العمل على الحفاظ علي حقوقه اذا تطرق هذا القانون الي الصحافة المكتوبة في 34مادة على حد سواء مقارنة بجانب السمعي البصري .إضافة الي مواد اخري قام فيها المشرع الجزائري بتحديد الاحكام الجزائية و مواد اخري خاصة بسلطة الضبط و حق الرد و التصحيح الخاصة بالصحفي .[25]

[25]قانون عضوي رقم 12-05مؤرخ في18 صفرعام1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012يتعلق بالإعلام ،العدد2 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د. وهيبةبلحاجي،البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999، الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة،مجلة المفكر العدد التاسع ،جامعة محمد خيضر بسكرة جوان 2013 ،ص498

واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل قانون العضوي رقم 05/12 الخاص بالإعلام :

يمكن القول ان هذا القانون كانت من اهم أهدافه الخاصة بالصحافة في الجزائر هي كالتالي :

1. تأطير المهنة الاعلامية:

لعل اهم نقطة ركز عليه القانون العضوي الخاص بالإعلام هو تنظيم ووضع الأسس الخاصة بمهنة الاعلام ذلك مثلا بوضعه سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة و السمعي البصري هذا حسب المادة 40 أيضا منحت لهذه السلطة قرار إعطاء و منح الاعتماد للعناوين الصحفية حسب المادة 13 و كذا توقيف النشرية و هذا حسب المادة 27 من القانون ذاته المتعلق بالإعلام.
وضع قوانين وشروط جديدة خاصة من اجل إمكانية اصدار أي صحيفة بالنسبة لمدراء و مسؤولي النشر و هذا ما اقرته المادة 23.من القانون الصادر الجديد لكن مع وضع شروط أساسية من اجل التمتع بهذا الحق كالحيازة على شهادة جامعية مع وجود الخبرة المهنية التي يجب ان تتجاوز على الأقل 10 سنوات عكس ما نصت عليه القوانين السابقة الخاصة بالمجال الإعلامي .
إعطاء أهمية اكثر من قبل لمجال اخلاقيات و آداب ذلك من خلال ما اقره الباب السادس من القانون و تخصيص هذا الأخير لأخلاقيات و آداب مهنة الصحافة و فقط . لذا عمل القانون العضوي الخاص بالعلام على الزام المستخدمين له بتطبيق القواعد و احترام مبادئ و اخلاقيات المهنة من اجل تحقيق المراد و الحفاظ على المهنة .لذا نصت المادة 93منه
على انه يمنع منعا باتا التعرض للحياة الشخصية للأفراد مهما كانت صفتهم أي احترام خاصة الشخصيات العمومية و أصحاب النفوذ و شخصيات ورموز الدولة ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة. لذا سعى المشرع على تطبيق هذا من خلال اقراره في المادة
94منه إنشاء المجلس الأعلى الخاص بأخلاقيات المهنة الصحفية اذ ينتخب أعضائه من قبل صحفيين محترفين و ذو خبرة في الميدان .

الدفاع عن حقوق الصحفيين:

جاء القانون العضوي الصادر في2012 بمختلف الحقوق منها المادية و المعنوية كذلك التي كفلها للصحفي ذلك من خلال مجموعة المواد المنصوص عليه فيه و التي يحتويها منها من كانت سابقا في قوانين الاعلام السابقة كقانون الاعلام سنة 1990و منها من جاء بها هو بحد ذاته حيث ابق على مجموعة مواد منها المادة 82 من القانون الجديد و التي تنص على ان للصحفي الحق في فسخ عقدة مع أي مؤسسة إعلامية كانت مع تقديم التعويضات اللازمة له ، لكن إضافة لهذه المادة اقرت مواد قانونية جديدة و التي تضمنت اهم نقاط التالية : كأول نقطة منحت للصحفي حق الملكية الأدبية و الفكرية لكل اعماله التي اعديت نشرها او بثها .

و أيضا كنقطة أخرى منحت للصحفي حق الحماية و التأمين على نفسه ذلك بمجرد تنقله في اطار العمل ، أيضا في نفس السياق اجبارية التأمين على الصحفي من طرف المؤسسة الإعلامية التي يعمل داخلها و تابعا لها في مختلف المجالات كالمجال الصحي و الاجتماعي و جاءت هذه المادة خاصة بسبب مجموع الاعتقالات و الضحايا التي راح اغلبيتها من المجتمع الإعلامي من صحفيين و ناشرين ، مراسلين و غيرهم .[26]
كما تضمن القانون الجديد حقوق مادية أخرى كعقد العمل حسب المادة 80 و كذلك حق الصحفيين المحترفين في انشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم و يشاركون في تسييرها و هذ احسب المادة 78منه .

الديمقراطية الإدارية و المالية للمؤسسة الاعلامية:

جاء القانون الجديد ب مادة تخص منع فكرة التمركز في الصحافة و هذا من خلال المادة25منه بحيث رخص للشخص المعنوي الذي يؤطره القانون الجزائري و يمتثل لقوانينه بامتلاك بتسيير نشرية واحدة فقطفي الإعلام العام تصدر بالجزائر وبنفس الدورية .حيث يعتبر الهدف الأساسي من هذه المادة الابتعاد عن تجنب امتلاك شخص واحد او مجموعة معينة قد تكون ذات طابع صناعي او مالي لوسيلة إعلامية و احتكارها من طرفهم فقط و هذا ما ينافي الخدمة الإعلامية و يهدد فكرة التعددية الاعلامية التي جاء بها القانون نفسه و التي تصبح بذلك تحت وطأة أصحاب النفوذ و رؤوس الأموال. و أيضا من اهم النقاط و الأفكار التي ركز عليها اهتمامه هذا القانون هو شفافية التسيير في الجانبين المالي و الإدارية للمؤسسة الإعلامية و هذا ما تمت الإشارة اليه في بعض المواد و هي كالتالي :حيث اشارت المادة27 من القانون الي انه هناك إمكانية توقيف النشرية الإخبارية من طرف سلطة الضبط الخاصة و هذا في حالة اذا ما لم يكن نشرها كل يوم في الأسبوع و مع تحديد المعلومات الخاصة و الشخصية التي تنسب الى المؤسسة الصحفية و تعرف بها و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 26 منه .
كما نجد ان المادة 30 نصت على اجبارية الإعلان و نشر الحصيلة السنوية الخاصة بالنشريات الدورية على مستوي صفحاتها الخاصة و من يخالف هذا فانه يتعرض لعقوبة من طرف سلطة الضبط .

---

[26] د. وهيبة بلحاجي،القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر -دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012 و1990 حول المكاسب و النقائص ،ص.133-132-131

ابراهيم إبراهيمي، قانون الإعلام 2012، لا يضمن حرية الاتصال، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 04، 2012، ص

سعيد عادلبهناس، حرية الإعلام وضمانات ممارستها، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة البليدة، 2013، ص .15-16

فضيل دليو ، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 - 2013 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ص189

نصت المادة39 من القانون ذاته على وضع جهاز مخصص للتوزيع الجغرافي و هذا ما يعتبر كفكرة او وسيلة حديثة جاء بها القانون العضوي حيث انضمت الى هذا الجهاز أربعة صحفة خاصة و هي : النهار، الشروق ، الوطن ، الخبر.
كما خصصت المادة 28 لمنع النشريات الدورية للإعلام تخصيص اكثر من ثلث مساحتها العامة للإشهار ، و هذا من شأنه تجنب طغيان الجانب الاشهاري علي المادة الإخبارية مما يدخل الشك في مصداقية الجريدة لدى القارئ

الغاء عقوبة السجن للصحفيين :

المادة 125جاءت في صدد مخالفة عدم نشر حق الرد من طرف الصحفي و قدرت عقوبتها في غرامة مالية تتراوح بين 100.000دج إلى300.000دج.
المادة 124المتعلقة مقاضاة الصحفيين و ذلك انه يمكن مقاضاتهم بعد ستة اشهر من تاريخ ارتكاب الجنحة سواء كانت في الصحافة المكتوبة او السمعي البصري و حتى الصحافة الالكترونية و هذا ما يريح الصحفيين الذين عليهم قضايا سابقة و يجعلهم يعملون بتفاني اكثر . حذف عقوبة السجن بالنسبة للصحفيين و تعويضه بغرامات مالية و لعل هذه المادة تعتبر اهم نقطة جاء بها القانون العضوي و خدمت المجال الإعلامي مقارنة بالقوانين السابقة التي مرت على الساحة الإعلامية الجزائرية و هذا ما تم تحديده في الباب العاشر من خلال المادة 116إلى المادة126
يجب معرفة ان الغاء عقوبة السجن و تعويضها بغرامة مالية جاء نتيجة لتعديل الذي طرأ في قانون الاعلام العام رقم11-14 المؤرخ في تاريخ 02اوت عام 2011.[27]

معيقات الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي 2012 :

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام و عن أهمية النص على حماية حرية الصحافة و الإعلام فيه، إلا أنه ليس كتابا سماويا منزلا لا يقبل إعادة النظر و التعديل فهو جاء من مصدر ناقص و بالتالي فهو يتسم بالضعف و القصور تبعا لضعف الإنسان مهما كان واضحا دقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو قابل للتطور و التغيير و من أهم سلبيات التي توصلنا اليها في هذا القانون ما يلي:

تقييد العمل الإعلامي و الضغط على الصحفيين :

و هذا حسب ما نصت عليه اغلب المواد المتضمنة في القانون العضوي الخاص بالإعلام2012 منه المادة02والتي تنص على انه" يمارس نشاط الإعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و في ظل احترام : -الدستور و قوانين الجمهورية - . الدين الإسلامي و باقي الأديان - . الهوية الوطنية و القيم

[27] د، وهيبةبلحاجي.مرجع سبق ذكره،ص135-134
د، حسينة زياني رحال ،قراءة في قانوني الاعلام لسنتي1990 و 2012،مجلة المعيار عدد42 جوان 2017 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، الجزائر.428,429,430

الثقافية للمجتمع - . السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية - . متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني - . متطلبات النظام العام - . المصالح الاقتصادية للبلاد - . مهام و التزامات الخدمة العمومية - . حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي . و هذا ما يلاحظ من خلال المادة02من القانون ذاته انها تضع قيود كثيرة على حرية الإعلام و لا يمكن الاحتكام إليها لأنها تحمل أكثر من معنى مما يفتح مجال التأويل، نظرا لعمومية اللفظ و غموضه في أحيان أخرى ، فهي تجعل الصحفي تحت الرقابة الذاتية ، و عقوبة السجن ما زالت قائمة و ذلك لعجز الصحفي عن دفع الغرامات المالية المرتفعة و التي حددها المشرع في الباب التاسع من القانون العضوي للإعلام و المعنون بإسم " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، فهذه المادة إن تجاوزها الصحفي و ألحقت ضررا بجهة ما يكون الصحفي محل متابعة قانوني و هذا ما يحدث عرقلة حقيقة في العمل الإعلامي.

تضييق عمل الصحافة المكتوبة اكثر من السابق :

و يمكن القول ان الساحة الإعلامية اثناء صدور القانون العضوي الخاص بالإعلام سنة 2012 هو ان الصحافة المكتوبة اخذت الاهتمام الواسع من طرف المشرع الجزائري ذلك بوضعه لما يعادل 34 مادة . أيضا يمكن اعتبار ان القانون العضوي 2012 كان ممهدا لتحرير القطاع السمعي البصري أيضا و ليس الصحافة المكتوبة فقط فهو من سمح بتأسيس اول قناة خاصة بالجزائر . لكن ما نشهده في الفترة آنذاك و حتى اليوم هو الاختلاف و الفارق الواسع بين ما يسنه المشرع في القوانين الخاصة بالإعلام و الواقع المعاش للصحفي انه هناك غياب في التطبيق الفعلي لهذه القوانين أي تبقى مجرد حبر على ورق لا غير . مما يؤدي بالفعل الى غياب شبه كلي للممارسة الأخلاقية و المهنية للصحافة و حفظ حقوق الصحفيين و ما عليهم مما يخلق فوضى في تطبيق المهنة و بيروقراطية في العمل .
مع كل الجهد المبذول من طرف المشرع الجزائري في القانون العضوي الخاص بالإعلام الا انه يبقى غير كافي و ناقص نوع ما في حماية الصحفيين و الحفاظ على السير الحسن لمهنة الاعلام في الجزائر .

عدم وضع مواد قانونية تحمي الصحفيين و تسهل الوصول الى المعلومة الصحيحة :

يعتبر الوصول الي المعلومة الصحيحة و مصدرها اكبر هاجس يراتبه اغلبية الصحفيين اليوم العاملين في القطاع الإعلامي و هذا لصعوبة الوصول الي مصدر الخبر و المعلومة الصحيحة دون حدوث أي نوع من الضرر الذي قد يلحق بهم لذا نجد من خلال هذا القانون معوقات تحد من الوصول إلى مصادر الخبر وكثرة الاستثناءات و فتح المجال أمام التأويلات مما يفرض على الصحفي و المؤسسة الإعلامية ما يسمى بالرقابة الذاتية حسب المادة 84و التي تنص " أنه يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، لكن بوضع شروط و قيود تعرقل العمل الصحفي و تمنع الصحفي في

حد ذاته من الوصول الي المعلومة و نشرها الي الرأي العام و هذا يكون في الحالات الآتية - :عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول بها - .عندما يمس الخبر بأمن الدولة / أو السيادة الوطنية مساسا واضحا - . عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي - . عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي - . عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد .

القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04:

عرفت الجزائر منذ فترة التسعينات انفتاح في الجانب السياسي ما أثر في الجوانب الأخرى أهمها الساحة الإعلامية التي فتحت التعددية الإعلامية ذلك نجده من خلال ظهور الصحف الخاصة مع الإبقاء على المجال السمعي البصري تحت احتكار و ملك للدولة الى غاية سنة 2011 ،مما دفع بالمشرع الجزائري الى وضع قانون خاص بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 بتاريخ 23 مارس 2014الذي يعتبر كنقطة مهمة عبر بها المشرع عن اهتمامه بالمجال الإعلامي و العمل على مواصلة تطبيق القانون و تحسن الأداء الصحفي و تكميلا للقوانين التي نص عليها القانون العضوي لإعلام رقم 12-05 عام و 2012 و العمل على تجسيدها و لعل أهمها الحق في الإعلام ووصول الى الخبر، حرية الصحافة، جاء هذا القانون تحت مسمى: القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري يوم 24 ربيع الثاني عام 1435الموافق لـــ: 24 فبراير 2014، احتوى هذا المرسوم على 113 مادة موزعة على أبواب و فصول كالتالي : [28]

الباب الأول: أحكام عامة

-الفصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق -الفصل الثاني: التعاريف

الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري

-الفصل الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة لمقاطع العمومي -الفصل الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة

الفرع الأول: الرخصة oالفرع الثاني: شروط استعمال الرخصة

- الفصل الثالث: أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

---

[28]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 14/04 الصادر في 24 فبراير 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، عدد 16 الصادر يوم 23- 03- 2014 ، ص 08

ليندة بوسيف، رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية " دراسة مسحية وصفية للتشريع الإعلامي مابين سنة 2011 إلى غاية 2016 ،أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3، 2017 ص 180 -179

-الفصل الأول: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

-الفصل الثاني: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

الباب الاربع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

-الفصل الأول: الإيداع القانوني -الفصل الثاني: الأرشفة السمعية البصرية

الباب الخامس: العقوبات الإدارية

الباب السادس: الأحكام الجزائية الباب السابع: الأحكام الانتقالية والنيابية.

اهم الضمانات التي جاء بها قانون السمعي البصري:

انفتاح قطاع السمعي البصري على القطاع الخاص:

اول ما نص عليه قانون السنعي البصري هو تحرير المجال السمعي البصري و رفع احتكار الدولة و سلطتها على المجال وهذا حسب المادة الثانية من القانون. لكن بشرط الإبقاء على المبادئ والقوانين التي جاءت بها نفس المادة من القانون العضوي لإعلام عام 2012 حيث احتوى الباب الأول من هذا القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري على أحكام عامة خاصة بقانون السمعي البصري و كذا التشريع المعمول به.

العمل على الحفاظ على فكرة التعددية الإعلامية خاصة مع انشاء القنوات الخاصة و الحفاظ على التنوع و الابتعاد عن الاحتكار .

انفتاح النشاط السمعي البصري على القطاع الخاص والسماح بفتح قنوات متخصصة وهذا حسب المادتين 3 و05 منه. لكن بشرط اخذ الترخيص مدته 12سنة من طرف السلطات المعنية لإنشاء قنوات تلفزيونية و 6سنوات بالنسبة للبث الإذاعي حسب المادة 27 منه

تنظيم نشاط السمعي البصري :

يكون انشاء قنوات الخاصة من خلال منح رخص من طرف السلطات المعنية كما ذكرنا سابقا لكن يحدث هذا بوجود اتفاقية خاصة بين المعني بالاستفادة و سلطة الضبط و هذا بموجب دفتر شروط عامة كما نصت المادتين 40، 47 و 48 منه.و هذا بإعطاء مرسوم خاص للمستفيد .

جاءت المادتين 102 و103 لتفسر و تضع اهم الشروط التي يجب العمل بها من طرف المستفيد بغية عدم سحب الرخصة من طرف السلطات المعنية كنشر المحتويات المخلة بالنظام للمجتمع

-الحرص التام على معرفة مصدر التمويل للقنوات التلفزيونية و التجنب الكلي لتدخل المال الأجنبي حسب المادة 19 من القانون نفسه.

وضع سلطة ضبط لنشاط السمعي البصري:

وضع اهم المهام و الصلاحيات التي بمقتضاها تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بالعمل بها و تنفيذها ذلك مثل السهر علي المراقبة ، حل الخلافات، التشجيع المستمر للتعددية الإعلامية و النداء الدائم بها هذا من خلال المواد 54، 55 و 56 من قانون السمعي البصري.

اهم معيقات الممارسة الإعلامية التي جاء بها قانون السمعي البصري :

تقييد نشاط السمعي البصري وعدم تحريره بالكامل:

اول ما يعاب علي قانون النشاط السمعي البصري و يمكن النقد فيه هو عدم تحرير النشاط السمعي البصري بالكامل بلى بقي عبارة عن حكر للدولة و ذلك انه الدولة منذ الاستقلال ووضعها لقانون الاعلام الجزائري ركزت بالكثير على تحرير الصحافة المكتوبة و أبقت على احتكارها للنشاط السمعي و البصري حتى سنة 2011، و بعدها القانون العضوي سنة 2012 الذي تم الإشارة فيه للعمل التلفزي و الإذاعي أي كانت المؤسسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري ملك للدولة و تابعة لوزارة الاعلام و تحت وصايتها مما لم يسمح بفرصة التعددية الإعلامية و الانفتاح على مختلف القنوات الخاصة و تكون ذات ملك خاص .

لا يمكن لاي مستفيد من النشاط السمعي البصري المباشرة في عمله و الانطلاق فيه الا بعد إعلانه عن الترشح و تتم دارسة ملفات الترشح من قبل السلطة الخاصة بالضبط و بعدها إعطاء الرخصة للذين شروطهم كاملة و استوفت جميع القوانين مع الحرص على ان تكون القنوات المفتوحة موضوعاتي وبعيدة كل البعد عن الاستبداد و التدخل الأجنبي هذا حسب المادة 22 و المادة 25.و بالنسبة الي الإذاعة ليس هناك نص قانوني قيد العمل الإذاعي و نص على فتح إذاعة خاصة مما جعلها تحت وصاية الدولة و تابعة لها .

أي يمكن القول انه هناك بطئ و تماطل في تحرير القطاع السمعي البصري.

عدم وجود نطاق قانوني للبث للقنوات التلفزيونية :

صحيح ان منذ سنة 2011 كان هناك وضع اول قناة حيز الخدمة في الجزائر و هي قناة النهار لكن ما يعاب هنا انه ليس هناك بنص قانوني يحمي هذا و تدخل هذه الممارسة حيزه لهذا مكاتب البث لأغلب القنوات الخاصة اليوم هي خارج ارض الوطن و خاصة من دولة الأردن و التي تبث منها قناة النهار التابعة لمجمع النهار اليومية ، كما هو الحال على قناة الشروق التلفزيونية و مكان بثها من سلطنة عمان ، ولهذا ظلت هذه القنوات التي سبق ذكرها تنشط دون سياق قانوني خاص بها الى غاية صدور القانون العضوي 2012 الذي أشار الي فكرة

فتح المجال السمعي البصري للجانب الخاص بعدها في عام 2014 جاء اول قانون تخصص في النشاط السمعي البصري و حدد مهام كل شخص في المجال ، لكن مع هذا بقيت القنوات الخاصة غير مسننة بقانون خاص بها لغاية ثلاث سنوات و لم يكن هناك سلطة ضبط خاصة الا بعد عام من وضع القانون .

غياب الشفافية و الديمقراطية في التعاملات الإدارية :

و لم يتم أيضا التدقيق الكامل بالقوانين المنظمة لدفتر الشروط الخاص بالمجال و كيفيات العمل .ايضا .أي يمكن القول انه هناك بطئ و تماطل في تحرير القطاع السمعي البصري .الفوضى العارمة التي عمت مكاتب الإدارات و الهيئات التسيرية للقنوات الخاصة ذلك بغياب تام لمعرفة مصدر التمويل ، المالك للقناة، نوع النشاط مما خلق نوع من سوء التسيير و غياب الشفافية الإدارية و المالية لذا نلاحظ تفاقم في عدد القنوات الخاصة التي تعدت الستين قناة دون سابق انذار و لا حتى اطار قانوني خاص.

غياب عمل سلطة الضبط السمعي البصري:

ما تشهده اليوم الساحة الإعلامية من قنوات خاصة و ما يتم بثه للمشاهد من تفاهات و مواضيع لا تخدم المشاهد الجزائري اليوم بغياب شبه تام لسلطات الضبط و تدخلها في ما بيث أي غياب تام للخدمة العمومية من طرف القنوات الخاصة و عدم احترام قواعد و اخلاقيات مهنة الاعلام و اصبح المبتغى الوحيد و الهدف الأساسي لقنوات البث الخاصة هو جلب المشاهدات و رفع سقف الاشهار حتي و ان كان من خلال نشر للمشاهد مواضيع إساءة بحياة الافراد و انتهاك حرماتهم الخاصة .

كما نرى اليوم ان معظم ما يبث من طرف القنوات الخاصة هو اغلبهم ما يتم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي أي اخذ مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر أساسي و موثوق للخبر و المعلومة دون التأكد من صحتها مما يؤد الي تفاقم الاخبار الكاذبة و الدعايات التي لا أساس لها من الصحة و مع غياب تام للرقابة و سلطات الضبط المعنية .

الإبقاء على سن العقوبات للصحفيين العاملين بالقطاع :

ابقى قانون السمعي البصري 2014 على نفس العقوبات التي سنها القانون العضوي 2012 الخاصة بالممارسة الصحفية و التي قدرت بغرامات مالية .[29]حيث بعد وضع هذا القانون عمل المشرع أيضا اكمال بعض النقائض التي جاء بها و هذا من خلال سنه لعدة نصوص قانونية لتنظيم النشاط السمعي البصري و هذا بعد سنة او سنتين بعد صدوره و أهمها:

1. :المرسوم التنفيذي رقم 15-137 الصادر بتاريخ 3 جوان2015والذي تضمن الغرامات التي على عاتق المستخدمين التي يجب منحها الي أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .

[29]بو عبد الله بن عجايمية ، قانون04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر: بين متغيرات المرحلة و ضرورات التعديل ،المجلد 07، العدد02 ديسمبر2022 ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر ،ص175

-2المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 تضمن اهم الشروط و المحددات التي يجب علي المستفيدين في المجال السمعي البصري ان تتوفر فيهم قصد الاستفادة من عمل اعلامي في جانب السمعي البصري .

3. .المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المتضمن طريقة الدفع و المبلغ الواجب دفعه في ما يخص وضوع اخذ الرخصة من اجل انشاء نشاط عمل سمعي او بصري خاص ..

4. المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المتضمن دفتر الشروط الخاص و المحدد لأساسيات وضع النشاط التلفزي و الإذاعي حيز الخدمة .

5.قرار وزاري مشترك بين وزارتي الاتصال والتجارة الصادر بتاريخ 19 أكتوبر2016 و الذي جاء لوضع اهم الخدمات التي من شأنها العمل على السرعة في اتخاذ القرار .

يمكن ان نقول ان نشاط السمعي البصري في الجزائر اليوم لايزال بعيد و هناك فارق بين ما هو منصوص عليه قانونيا و ما هو في ارض الواقع من تطبيق هذا في غياب للسلطات المعنية بالضبط و تحديد اخلاقيات المهنة .[30]

[30] زهور شتيوي ،التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر ، دفاتر السياسة و القانون ،العدد 19 جوان 2018،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ص .327-326

المرسوم التنفيذي رقم 20-322 الخاص بالصحافة الالكترونية:

جاء المشرع الجزائري في تاريخ 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر من سنة 2020 بما عرف بالمرسوم التنفيذي رقم 332/20 والذي تضمن اهم قواعد المتعلقة كيفية ممارسة الاعلام الالكتروني و الصحافة الالكترونية و حق الرد و التصحيح في ما يخص نشاط الاعلام عبر المواقع الالكترونية .تم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية يوم 1 ديسمبر 2020 في العدد رقم 70 ،يشمل في طياته على اربع فصول و 42 مادة من خلالها حدد المشرع اهم الشروط التي وجب علي المستفيدين المعنيين بممارسة النشاط الإعلامي عبر المواقع الالكترونية او ما يعرف بالصحافة الالكترونية العمل بها و تتبع كل بند فيها و هي كالتالي :

الفصل الأول : احكام عامة.

الفصل الثاني :كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت.

و يندرج ضمنه ثلاث اقسام كالتالي :

القسم الأول : الشروط و الالتزامات.

القسم الثاني :التصريح بصحة المعلومات و مراقبتها .

القسم الثالث : الإجراءات الإدارية .

الفصل الثالث :حق الرد و التصحيح .

الفصل الرابع :احكام انتقالية و ختامية .

بالإضافة الي ملحق تضمن وثيقة مثال عن التصريح المقدم من طرف المستفيد من العمل علي المواقع الالكترونية للسلطات المعنية بالأمر.[31]

اهم الضمانات للممارسة الإعلامية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 322-20الخاص بالصحافة الالكترونية:

تنظيم العمل الصحفي على شبكة الانترنت :

عرف المرسوم التنفيذي رقم 20-322المتعلق بتنظيم الصحافة الالكترونية الاعلام الالكتروني او ما يعرف بالصحافة الالكترونية علىانها عنى الاعلام الالكتروني يشير إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الإنترنت، لنقل المعلومات والأخبار والمحتوى الإعلامي بشكل رقمي. يتيح الاعلام الالكتروني للأفراد الوصول إلى المعلومات بسرعة وسهولة عبر الشبكة لعالمية، ويسمح بتفاعل الجمهور مع المحتوى والتعبير عن آرائهم. يعتبر الاعلام الالكتروني وسيلة هامة لنشر الأخبار والمعلومات بشكل فعال وسريع في عصر التكنولوجيا الحديثة.

[31]المرسوم التنفيذي رقم 20-332، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر2020، المتضمن كيفيات ممارسة شاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 70، تاريخ 25 نوفمبر .2020.

عمل علي تطبيق اهم القوانين التي نص بها المشرع من خلال القانون العضوي للإعلام 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 و الخاصة بالصحافة الالكترونية و جعل ما نص به القانون حقيقة مطبقة علي الأرض الواقع هذا بغية تحقيق نجاح مهني في المجال و التماشي مع وتيرة التطور التكنولوجي الذي يؤثر مباشرة علي الاعلام الالكتروني باعتباره يندرج ضمنه و المكانة الهامة التي احتلتها هذه الصحافة اليوم في الاعلام الوطني .
اذ اعتبر كما تم ذكره سابقا هذا المرسوم هو تكميل للمادتين 66 و113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام و التي تضمنت حال الصحافة الالكترونية المكتوبة و مسارها. أي يمكن القول ان اهم النقاط التي حددها مرسوم تنفيذي للصحافة الإلكترونية في الجزائر، الذي أصدرته الحكومة .
كما حدد شروط ولوائح ممارسة هذه النشاط في الجزائر للمرة الأولى. يمكن تلخيصها كالتالي:
استبعاد الأنشطة الاعلانية او الصناعية في الممارسة الإعلامية.
يجب ان يكون المالك للموقع جزائري الجنسية و خاضعا للقانون الجزائري .
يجب على مالك الموقع أن يكون حاصلاً على درجة جامعية وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في قطاع الإعلام.
لا يجب أن يكون لدى مالك الموقع سجل جنائي أو أن يكون مدانًا بالقذف التحريض، ولا يمكنه تشغيل أكثر من موقع واحد.
يجب أن يتم استضافة الموقع في الجزائر ضمن المجال.dz
يحظر تمويل المواقع الإلكترونية من الخارج.
يجب على الموقع الإلكتروني نشر اسم وعنوان الجهة المسؤولة.
يجب الحصول على تصريح مسبق من سلطة الصحافة الإلكترونية، مع فترة مراجعة تبلغ 60 يومًا.
تؤدي خرق شروط النشاط إلى تحذير، ثم إيقاف النشاط، ثم إلغاء التسجيل.
اهم شرط وضعه هو يجب علي كل مستخدم في وسائل الاعلام الالكترونية حيازته علي شهادة جامعية او مثيل لها و ان تكون لديه خبرة تعادل ثلاث سنوات علي الأقل في الجانب الإعلامي . أيضا يجب تصريح المستخدم عن مصادر التمويل الخاصة بنشاطه علي الانترنت و رأس المال و حتي ان كان هناك دعم مادي وجب تبريره و تحديد جهته و منع أي تدخل اجنبي .
يكون النشر عبر مواقع الاعلام الالكترونية المسجلة ماديا و منطقيا بالجزائر واجبارية ان يكون تحت اسماء النطاق «dz.» و هذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 332/20

العمل علي تكريس مبدا حرية الراي و التعبير في ممارسة الإعلامية الالكترونية

و اهم ما بدأ به المرسوم في تحديده هوان حرية التعبير اهم المبادئ التي تعتبر حق من حقوق أي شخص أيضا تطرق فيها الي الجانب التأسيسي لهذا النوع من الاعلام و ذلك بوضع تصريح ، كما اكد هذا المرسوم ان هذا النوع من النشاط هو عمل حر و دون قيود و ووضع اهم النصوص و القواعد التي توضح كيفية تطبيق حق الرد و التصحيح عبر موقع الكتروني.

ذكر المرسوم أيضا ان الصحافة الالكترونية تتميز بسرعة نشر المعلومة و وصولها و أيضا متوفرة بشكل مستمر و غير محدود و إمكانية الوصول اليها و تعتبر هذه النقطة مشكل عويص في الوقت ذاته ذلك لعدم تمكن السلطات المعنية بالتحكم بظاهرة الانتشار الواسع للإعلام الالكتروني و اثاره علي الصالح العام .

يرى البعض من أصحاب الخبرة و العاملين في المجال الذين رحبوا بالمرسوم و اكدوا انه خطوة جيدة يجب اتباعها و العمل بها بغية تحقيق النجاحات و تكون هناك افاق مستقبلية جيدة للمجال الإعلامي الالكتروني في الجزائر و هذا ما أكده البروفيسور رضوان بلخيري أستاذ جامعي متخصص في الاعلام و الاتصال في احد مقابلاته الذي اكد فيها انه إضافة كبيرة لقطاع الاعلام في الجزائر و خاصة الاعلام الالكتروني مما يساهم في زيادة الاستثمارات في القطاع و تثمين وزارة الاتصال لهذا المجال من الاعلام التي أعطت اهتمام بالدرجة الأولى للشهادة المتحصل عليها و التحصيل العلمي للمستفيد .

ضمان الحق في الرد والتصحيح بعد استلام المواقع الالكترونية:.

يمنح فترة 12 شهرًا للمواقع النشطة للامتثال للمرسوم الجديد ، كما يتم إلغاء شهادة التسجيل عن أي موقع يتوقف عن النشاط لمدة ستة أشهر.
تضمن المرسوم التنفيذي رقم20-322 المتعلق بكيفيات تنظيم الصحافة الالكترونية مبادئ و حيثيات العمل في المجال الإعلامي الالكتروني و ممارسة النشاط على المواقع الرقمية أيضا نص المرسوم انه التسيير الفعلي للمواقع يكون من داخل الجزائر من خلال التسيير الجيد للموقع و كل ما يخص التسيير من خلال إضافة او حذف مقالات و غيرها مما تدخل تحت ما يعرف بالإعلام الالكتروني .

العمل توطين المواقع الالكترونية:

و اهم ما عمل المشرع في المرسوم ذاته علي تحقيقه هو ما يعرف بتوطين المواقع الإعلامية الالكترونية و نقصد بالتوطين هو ان تكون الصحافة الالكترونية و كل ما ينشر في الفضاء الرقمي خاضع للتشريع الجزائري مما يسمح بتفادي العمل غير المشروع للمالكين و غيرهم من المستخدمين في المجال الإعلامي الالكتروني و ما يعرف بمصطلح -الجزارة – و نعني به ان يكون الموقع جزائري من اساسه
اما بالنسبة للإشهار الالكتروني تم التطرق لها من خلال القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي، سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية وكذا الاشهار الالكتروني الجريدة الرسمية رقم 28 .لكن بالرغم من التطرق اليه لكن يبقي الاشهار الالكتروني عاجز نوع ما ومقتصر هذا لعدم وجود قانون يندرج ضمنه و فراغ تشريعي و هذا في القطاعيين العام و الخاص [32].

[32]امال بن صويلح ،تنظيم ممارسة الاعلام الالكتروني بالجزائر في ظل احكام المرسوم التنفيذي 20-322 ،مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10العدد 02.2022،جامعة 8ماي 1945قالمة الجزائر.404,405406,407,408
صحراوي شيماء، رحومة رميصاء الاطار القانوني لممارسة الاعلام الالكتروني في الجزائر -دراسة تحليلية -مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام و الاتصال جامعة حمه لخضر الوادي ،الجزائر2022-2021 ،ص65-64-63-61-60-59

حق الرد و التصحيح في المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالصحافة الالكترونية:

بحق الرد والتصحيح في الاعلام نعني الحق الذي يتيح للأفراد أو الأطراف المعنية الرد على المعلومات أو الأخبار التي تم نشرها على وسائل الإعلام الالكترونية، وكذلك تصحيح أي معلومات غير دقيقة أو مضللة. يعتبر هذا الحق جزءًا من حقوق الفرد في التعبير والدفاع عن النفس، ويهدف إلى ضمان دقة وموضوعية المعلومات المنشورة على الوسائل الإعلامية. يتيح حق الرد والتصحيح للأفراد تقديم وجهة نظرهم أو تصحيح أي معلومات غير صحيحة التي قد تؤثر على سمعتهم أو حقوقهم.

الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في سياق ممارسات الصحافة، حيث يُفصل النص بينهما بناءً على أغراضهما ونطاقهما

حق الرد: يسمح بهذا الحق للأفراد الذين تم توجيه الاتهامات أو الادعاءات ضدهم في تقارير إعلامية بتقديم وجهة نظرهم أو الرد على الاتهامات الموجهة ضدهم. يمنح الأفراد الفرصة للتعامل مباشرة مع الاتهامات وتقديم وجهة نظرهم في المسألة. حق الرد هو مفهوم أوسع، حيث يتضمن القدرة على التعليق على أي محتوى نُشر في وسائل الإعلام يتعلق بالفرد .

حق التصحيح: على الجانب الآخر، يتعلق حق التصحيح بتصحيح المعلومات الزائفة أو المضللة التي تم نشرها عن الفرد بشكل خاص. يتيح للأفراد طلب تصحيح الدقائق غير الصحيحة أو التشويش في التقارير الإعلامية التي تخصهم. على عكس حق الرد الذي يركز على تقديم رد أو توضيح، يهدف حق التصحيح إلى ضمان دقة المعلومات ومنع انتشار الأخبار الكاذبة.بشكل عام، بينما يسمح حق الرد للأفراد بمعالجة الاتهامات الموجهة ضدهم، يمنح حق التصحيح الأفراد القدرة على تصحيح الحقائق الزائفة أو المعلومات المضللة في النشرات الإعلامية. كلا الحقين ضروريان لحماية سمعة الأفراد وضمان نزاهة ممارسات الصحافة.

وفي الجزائر، يُعترف بكل من حق الرد وحق التصحيح في قوانين الصحافة للبلاد، حيث تنص هذه القوانين على أن للأفراد الحق في الرد على أي معلومات غير دقيقة أو مسيئة نُشرت عنهم، وأنه يتعين على الناشرين نشر الرد مجانًا وفي نفس الصيغة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية.

حق الرد والتصحيح في سياق المرسوم التنفيذي للصحافة الإلكترونية رقم 20-322 في الجزائر يشير إلى الالتزام الذي تتحمله مواقع الأخبار الإلكترونية بتوفير آلية للرد على وتصحيح أي معلومات يتم نشرها، بناءً على طلب الجهة المعنية، في فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الطلب. يضمن هذا الحق بموجب المرسوم كجزء من اللوائح لممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر، بهدف ضمان دقة ومصداقية المعلومات المنشورة على مواقع الأخبار الإلكترونية. ويحدد المرسوم أيضًا الشروط والإجراءات لممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى العقوبات على عدم الامتثال لأحكامه[33].

[33]سفيان بخدة ،رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت علي الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 23-332 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر2020،ص216-215

اهم المعيقات التي تواجه الممارسة الإعلامية في ظل للمرسوم التنفيذي رقم-322 20 الخاص بالصحافة الالكترونية :

تضييق و تقييد العمل الإعلامي الالكتروني من طرف الدولة :

يري البعض الاخر من أصحاب المجال ان المرسوم التنفيذي رقم قد ضيق الخناق علي العاملين في المجال و المالكين للمواقع الالكترونية و جعلهم تحت ضغط و قيود قاسية مما يندرج منه نفور الصحفيين الطامحين في إدارة و تأسيس منشآتهم الخاصة .

وهذا ما أكده أيضا مدير موقع طريق نيوز السيد محمد لمين مغنين و هذا انطلاقا من المادتين 19 و6 من المرسوم ذاته يؤكدان السيطرة الكلية للجهات العمومية علي المواقع الالكترونية و كل المعلومات التي يحتويها .

أيضا تأخر الجزائر في تأطير العمل الإعلامي الالكتروني ووضع القوانين و المراسيم التي تحدد عملها بالرغم من وجود العديد من المواقع الإخبارية الالكترونية الجزائرية التي ذاع صيتها عالميا أي اصبحنا اليوم في عالم رقمي

وضع و اشتراط النطاق المحلي من خلال فرض DZ علي العمل الإعلامي و هذه خطوة تعتبر غايتها سيطرة الدولة علي الصحافة الالكترونية و التضييق علي حرية التعبير و الرأي

أيضا بالنسبة للتمويل فهو صحيح منع أي تمويل اجنبي من شأنه زعزعة امن البلاد و سلمها ، لكن يمكن السماح للتمويل الذي من غرضه الاشهار و الاستثمار في الجزائر فقط لا غير مع مراقبة الدولة و السلطات المعنية

الاعلام الالكتروني بالجزائر يجابه تعقيدات كثيرة تجعل العمل فيه صعب نوعا ما و العديد من المشاكل خاصة المادية و الضغوطات من الجهات المعنية لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم ليؤطر العمل الاعلام الالكتروني بالجزائر لكن تضمن العديد من النقائص و الغلطات التي انتقدها أصحاب المجال .

غياب سلطة لضبط و تنظيم العمل الإعلامي الالكتروني :

و اول ما أشار اليه العديد من الخبراء في المجال الإعلامي و انتقدوا القانون فيه هو انه هناك غياب ما سماها المرسوم التنفيذي رقم بالسلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت عن عملها عن عملها المنصوص به و هو المراقبة كما نصت عليه المادة 22 من المرسوم ذاته.

القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية:

القانون رقم 23-19 الذي صدر في 18 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 2023م. هذا القانون يهدف إلى تنظيم أنشطة الصحافة المكتوبة والإلكترونية وحرية ممارستها .يتكون من ستة أبواب و 81مادة موزعة كالتالي :

الباب الأول :احكام عامة

الباب الثاني : نشاط الصحافة المكتوبة.

الفصل الأول : اصدار النشريات الدورية .

الفصل الثاني :توزيع و بيع و استيراد النشريات الدورية .

الباب الثالث :نشاط الصحافة الالكترونية .

الباب الرابع :سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية.

الباب الخامس :المسؤولية و حق الرد و التصحيح.

الباب السادس :المخالفات المرتبكة في اطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية.

الفصل الأول :المخالفات و العقوبات الإدارية.

الفصل الثاني :الاحكام الجزائية.

و في الأخير احكام انتقالية و ختامية.

إعادة النظر في القانون العضوي رقم 05/12 الخاص بالإعلام و ضبط مواده :

يعتبر القانون رقم19/23 المتعلق بالإعلام هو إعادة تنظيم و ضبط للقانون العضوي رقم 05/12 اذ يعتبر مكملا له ، لذا جاءت اهم مواده تكميلا للقانون العضوي السابق و التي خصصها المشرع اغلبها لتنظيم عمل الصحافة المكتوبة و الصحفيين العاملين بها ، كما انه أيضا وضع مواد تنظم العمل الصحفي علي الانترنت أي الصحافة الالكترونية بشكل عام ، و هذا ما تطرق اليه المشرع سابقا في القانون العضوي لكنه لم يفصل فيه كثيرا لذا اعتبر هذا

القانون تكميلا لما ورد سابقا و مصححا لبعض الثغرات و النقائص التي اعتلت القوانين الإعلامية السابقة .

ويتضمن القانون تعريفات ومفاهيم تتعلق بالنشاط، مثل النشرات والإضافات وغيرها. كما يحدد الإجراءات الإدارية لإصدار النشرات وممارسة الصحافة الإلكترونية. كما يحدد القانون مهام السلطة الرقابية للصحافة المكتوبة والإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، هناك قانون يتعلق بالنشاط البصري والسمعي، والذي يهدف إلى تنظيم هذا النشاط وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته.[34]

تفعيل عمل سلطة ضبط للصحافة المكتوبة:

.من أهم نقاط القانون رقم 23-19 المتعلقة بنشاط بالصحافة المكتوبة نجد ان المشرع قام بوضع سلطة ضبط لعمل الصحافة المكتوبة و تحديد مهامها الأساسية و التي تعتبر الرقابة اهم عملها و هذا ما لم يكن موجودا سابقا في القوانين الإعلامية في الجزائر او بالأحرى لم يكن هناك تطبيق فعلي لمثل هذه السلطة من قبل .و هذا بغية تحقيق الأهداف و التي أهمها تنظيم عمل الصحافة المكتوبة و المنتسبين اليها من الصحفيين وضمان حرية ممارستها، و تقديم اهم التعريفات و المفاهيم المتعلقة بنشاطها .و العمل علي منع تدخل الدولة في عملها و احتكار الصحافة من طرفها .محاسبة الأفعال غير الأخلاقية من طرفهم و التي تنافي مبادئ اخلاقيات المهنة الإعلامية ذلك بانتهاكها لهم

وضع بنود خاصة تنظم عمل نشاط السمعي البصري:

جاء القانون رقم19/23 المتعلق بالإعلام ببعض البنود الخاصة التي تنظم نشاط السمعي البصري في الجزائر أيضا منها تقديم بعض التعريفات و المفاهيم المتعلقة بالنشاط مثل النشرات الدورية و الإضافات وتعزيز التعددية الإعلامية ايضا إنشاء هيئة رقابية له وضمان الشفافية في القوانين الاقتصادية المتعلقة بإدارته. ويتم التطرق أيضًا إلى حرية التعبير للصحفيين في هذا النشاط، ومنع الاحتكار وتعزيز التعددية الإعلامية .ايضا قام المشرع في هذا القانون بتحديد اهم الإجراءات الإدارية المحددة لإصدار النشرات.ايضا إنشاء هيئة رقابية له وتعزيز التعددية الإعلامية بشكل عام إضافة إلى ضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية. أيضا جاء بضمان حرية التعبير للصحفيين البصريين والسمعيين، بما في ذلك الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، باستثناء الحالات التي تتعلق بأسرار الدفاع الوطني.منع احتكار النشاط البصري والسمعي وتعزيز التعددية الإعلامية، من خلال تحديد الحد الأقصى لعدد الأنشطة البصرية والسمعية التي يمكن لشخص واحد أو كيان امتلاكها.

[34]القانون رقم 23-19الصادر ب.18 جمادي الاولي1445 ه الموافق ل2 ديسمبر 2023م ،المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر ب2 ديسمبر 2023م.

إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات الإعلام، مسؤول عن مراقبة الالتزام بالمعايير الأخلاقية في النشاط البصري والسمعي.

هذه البنود تهدف إلى تنظيم ممارسة النشاط البصري والسمعي وضمان شفافية القوانين والممارسات الاقتصادية المتعلقة به، بالإضافة إلى ضمان حرية التعبير ومكافحة احتكار النشاط لتعزيز التعددية الإعلامية.

اهم المعيقات للممارسة الاعلامية ل القانون رقم 23-19 المتعلق بالإعلام.

جاء القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكتروني بتشريعات خاصة بالصحافة المكتوبة و الاعلام الالكتروني بالجزائر و بالرغم من انه يحمل العديد من النقاط الإيجابية لكن هذا لا يمنع انه جاء فيه نقاط سلبية عرقلة العمل الاعلامي مما جعله محل انتقاد من قبل العديد من الصحفيين و الناشطين في المجال الإعلامي .

وضع قيود لحرية الرأي و التعبير في الاعلام :

اعتبر الصحفيين و العاملين و المستخدمين في المجال الإعلامي الجزائري ان القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكتروني بحمل داخله قيود و مبادئ جعلت العمل الإعلامي مقيد نوعا ما مما يهدد استقلالية العمل الصحفي و فرض قيودا عليه و علي حرية ابداء الرأي و التعبير .

و كأول نقطة نتطرق لها و هي حرية التعبير و التساؤل الذي يبقي مطروح هل يضمن القانون حماية كافية لهذه الحقوق ام يفرض قيودا غير مبررة علي الممارسة الصحفية ؟ أي هل يعمل هذا القانون الجديد علي دعم حرية التعبير و ابداء الرأي و يحافظ عليها ام يقيدها و يضع شروطا في هذا المجال .؟

غياب الشفافية و النزاهة الإدارية و الحماية للصحفيين في العمل الإعلامي :

بالنسبة لنقطة اخري يمكن معالجتها أيضا و هي مسألة الشفافية و النزاهة و النقطة التي يمكن الانتقاد فيها و هي انه هذا التشريع لم يوضح أي مبدأ يخص ضمان النزاهة و الشفافية في التعامل مع المعلومات و التحقق منها قبل نشرها و إعطائها للمواطن أيضا في نقطة اخري تخص حماية المعلومة وخصوصيتها و مصادرها و قد يتساءل النقاد عما إذا كان القانون يوفر حماية كافية لمصادر الأخبار وخصوصية الأفراد المتورطين في القضايا المعالجة في وسائل الإعلام.

أيضا انه هذا القانون لم يعطي الحماية الكافية لحقوق الصحفيين و حمايتهم من الاعتداءات و الانتهاكات التي قد يتعرضون لها اثناء تأدية مهامهم الإعلامية أي هل تُفرض عقوبات ملائمة على الانتهاكات الصحفية؟ وهل تضمن القانون عدم انتهاك حقوق الصحافيين خلال عمله؟

غياب التنظيم المحكم لمجال الاعلام الالكتروني :

بالنسبة للإعلام الالكتروني نجد انه الاعلام الالكتروني بالجزائر يواجه عقبات عديدة خاصة المادية منها التي تخص التمويل و الاعانة المالية للإعلام الرقمي كما نجد سوء التسيير و التخطيط الفاشل و اهم نقطة يمكن النقد فيه هو انه لايزال مستقبل الاعلام الالكتروني غير واضح و شبه غير موجود من الاعلام و خاصة انه لا يوجد هناك دعم يمكن ان يحفظ ممارسة هذا النوع من الاعلام مثل النوع الورقي من الصحافة الذي يمكن ان يعتمد علي عائدات الاشهار و المداخيل المختلفة .[35]

[35] عبد المنعم سويقات ،الموقع الاخباري الجزائري سبق ، تاريخ الاصدار 02/12/2023

خلاصة الفصل :

التشريعات الإعلامية منذ دخول الجزائر فترة التعددية السياسية اثرت علي جميع الميادين و المجالات في الدولة حتي المجال الإعلامي و أصبحت هناك ما يعرف بالتعددية الإعلامية التي سمحت الانفتاح الإعلامي علي القطاع الخاص و رفع الدولة سلطتها و يدها علي الوسائل الإعلامية و علي جميع الميادين فيه كالصحافة المكتوبة ، السمعي البصري و حتي الاعلام الالكتروني لذا عملت الدولة الجزائرية جاهدة علي وضع اطار قانوني يحمي الصحفيين و يندرج ضمنه العمل الصحفي بجميع مجالاته .و هذا بوضعها القانون العضوي 2012، قانون السمعي البصري 2014الذي يؤطر العمل التلفزي لكن دون تحديد مقومات العمل الإذاعي أي لم يركز عليه المشرع كثيرا في هذا القانون . حتي جاء المرسوم التنفيذي رقم الخاص بالعمل الإعلامي الرقمي أي الصحافة الالكترونية و الذي يحدده و ينظم العمل فيه . وصولا الي اخر قانون الي حد الساعة و الذي جاء مجددا لبعض القوانين الخاصة بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية أي القانون رقم الخاص بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية .

لذا فواقع الاعلام الجزائري في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة يعكس تحديات و فرصا متنوعة . مع صدور القوانين الجديدة المتعلقة بالصحافة المكتوبة و الالكترونية تم تحديث البنية التشريعية لتنظيم عمل الصحافة في البلاد .فمثلا القانون رقم 23-19و القانون رقم -20 23يهدفان الي تعزيز حرية التعبير و تنظيم النشاط الصحفي ، مما يمهد الطريق لتحسين محتوي الصحافة و تعزيز دورها في تشكيل الرأي العام و الدفاع عن قيم المجتمع و من خلال النقد الموجه لهذه التشريعات ، يظهر ان بعض النشطاء و الصحفيين في الجزائر يرون ان هذه القوانين قد تفرض قيودا علي حرية التعبير و الصحافة، مما يمكن ان يؤثر سلبا علي استقلالية الصحافة و قدرتها علي تقديم محتوي متنوع و مهني ،يتطلب واقع الصحافة الجزائرية في ظل هذه التشريعات الجديدة توازنا دقيقا بين تنظيم النشاط الصحفي و ضمان حرية التعبير و الوصول الي المعلومات ، مع التأكيد علي أهمية تطوير مهارات الصحفيين لمواكبة التطورات التكنولوجية و تقديم محتوي اعلامي ذو جودة و مهنية تامة .

الجانب التطبيقي :

تحليل إجابات الاستبيان للصحفيين حول واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل قوانين الاعلام الجديدة :

نحاول من خلال هذا الفصل و هو الجانب التطبيقي للدراسة تحليل بيانات الدراسة الميدانية التي قمنا بها لتوضيح صورة الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال قوانين الاعلام الجديدة حيث اخترنا قطاع السمعي البصري و تمثلت عينة دارستنا في عينة مشكلة من86عامل في الإذاعة الجهوية لولاية الجلفة أي من صحفيين وتقنيين و رؤساء تحرير و غيرهم أي شملت الدراسة جميع العملين في الإذاعة و هذا بطرح أسئلة استبيان و قمنا بتوزيعها عليهم .

دراسة النتائج من حيث الجنس :

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	58	67 %
انثى	28	33 %
المجموع	86	100 %

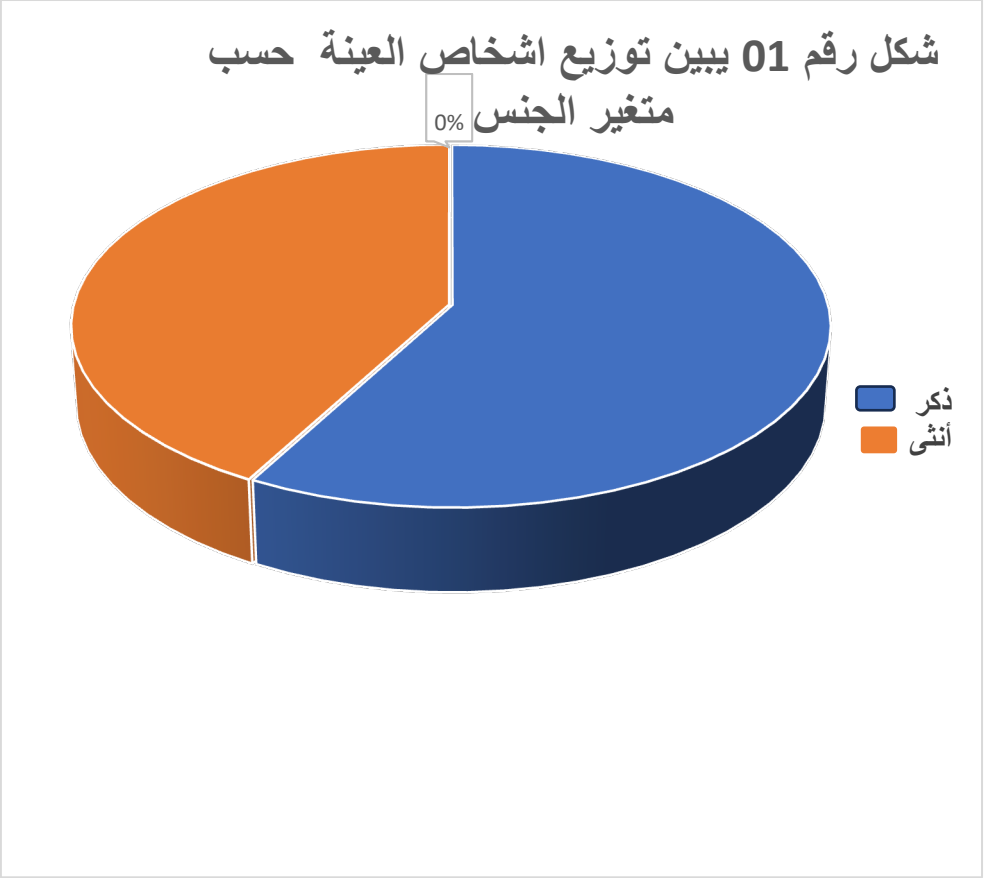

يبين لنا الجدول أعلاه تكرار و النسبة المئوية لعدد كل من الذكور و الاناث المستجوبين في الاستمارة ، حيث يتوضح لنا. من خلال الجدول أعلاه ان نسبة الذكور اعلي من نسبة الاناث اذ قدر عددهم ب58 رجلا مقابل نسبة مئوي% 67 اما بالنسبة لفئة النساء فقدر عددهم ب 28 مرأة و بنسبة مئوية بلغت 33% ،لكن مع هذا نري انه القطاع الإعلامي هو في طريق التأنيث نوعا ما حيث نري انه نسبة الاناث العاملات في القطاع الإعلامي هي مرتفعة مقارنة بالسنوات الماضية التي كانت المهنة الإعلامية محتكرة فقط علي الجنس الذكوري هنا نري ان الفئة الانثوية هي في تزاحم و صراع مع الفئة الذكورية من اجل اكتساب الثقة و بلوغ المقاصد في المجال الإعلامي و تحقيق نجاحات و تميز اكثر من السابق.

دراسة النتائج من حيث فارق السن :

العمر	التكرار	النسبة المئوية
من 20الي 30	12	14%
من30 الي40	48	56%
من 40 الي 50	18	21%
من 50 الي 60	8	9%
المجموع	86	100%

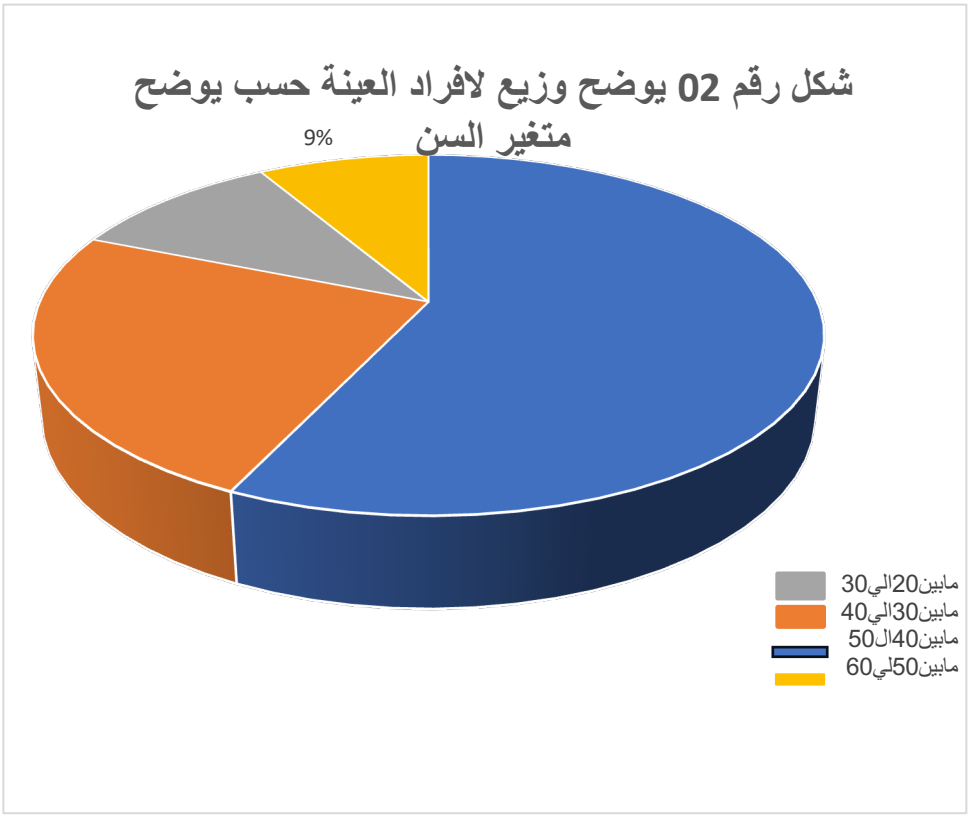

3

نلاحظ من خلال الاستبيان المطروح علي الصحفيين انه عدد الصحفيين الذين يتراوح أعمارهم من 20 الي 30 سنة هو من المجموع و عددهم 12صحفي و بالمقابل نسبة مئوية تساوي % 14 و يمكن ان نلاحظ انها نسبة قليلة و منخفضة ، اما بالنسبة للصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بينهم 30الي 40 سنة و عددهم من المجموع الكلي 48 و بنسبة مئوية تعادل 56% و من خلال هذه المعطيات نلاحظ انه اعلي نسبة في فئة الصحفيين تتراوح أعمارهم بين و أي هي نسبة مرتفعة و دليل هذا ان اغلبية الصحفيين هم من فئة الشباب و هذا نظرا لنوع العمل و الفئة التي يعمل فيها اغلبهم شباب و هي نتيجة جيدة لان القطاع الإعلامي بحاجة الي شباب يعملون به من اجل تطويره و تحسينه اكثر فاكثر ، اما بالنسبة للفئة الثالثة و تتراوح أعمارهم ما بين 40و50سنة و عددهم 18 صحفي و بنسبة مئوية 21 % و نري أيضا هنا انها ثاني سنبة مرتفعة و يمكن ادراجها ضمن فئة الشباب لانهم ليس ذو اعمار كبيرة جدا و هذا شيء جيد أي نري انه قطاع الاعلام بحيازة الشباب بالدرجة الاولي ، و كآخر فئة مستجوبة تتراوح أعمارهم ما بين 50 و60 و عددهم الكلي 8صحفي و نسبة مئوية تساوي9% و اول ملاحظة يمكن و ضعها هو انه هذه الفئة و التي يمكن اعتبارهم فئة الشيخوخة هي نسبة قليلة و جد ضئيلة في القطاع الإعلامي و هي ملاحظة جيدة يمكن اخذها علي القطاع و هذا لسبب كما تم ذكره سابقا ان القطاع الإعلامي بحاجة لشباب اكثر منهم افراد كبار في السن نظرا لحساسية القطاع و احتياجه الدائم لأفراد ذو طاقة و تفكير جديد من اجل بناء مستقبل يليق بالقطاع و يأخذ به الي افاق جيدة لان طبيعة العمل الإعلامي تتطلب الابداع و الاستمرارية فيه .

دراسة النتائج من خلال المستوى التعليمي :

المستوي التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	6	7%
جامعي	73	85%
دراسات عليا	7	8%
المجموع	86	100%

الشكل رقم 03يمثل افراد العينة حسب المستوي التعليمي

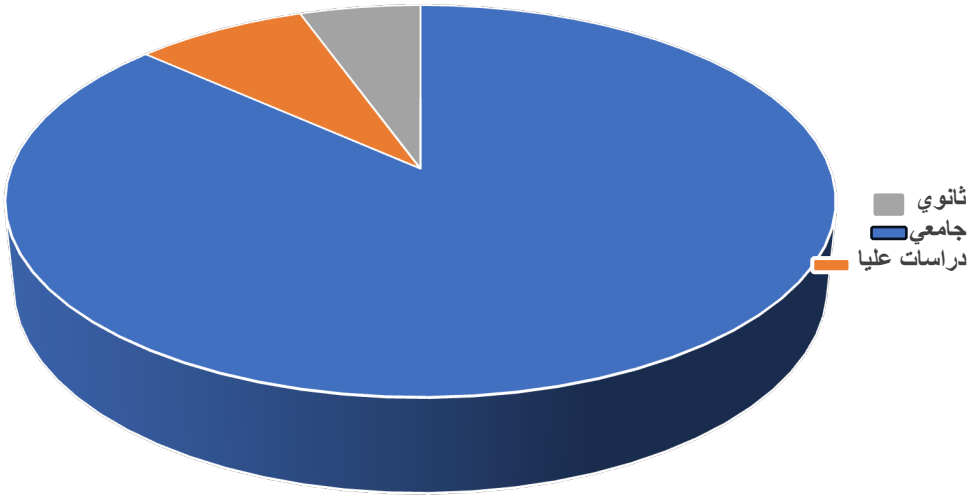

من خلال الاستبيان الذي قمنا بطرحه علي مجموعة من الصحفيين علي سؤال المعني بالمستوي التعليمي الخاص بهم لاحظنا انه النسبة التي استحوذت علي عدد كبير من الصحفيين هي ذات المستوي التعليمي الجامعي و بلغ عددها 73 صحفي و نسبة مئوية تمثلت في 85% من المجموع الكلي ، اما بالنسبة لدراسات العليا و تعتبر ثاني نسبة من حيث العدد و بلغ عدد الصحفيين 7 أي 8% و نلاحظ انها نسبة جد قليلة و ان نسبة الصحفيين العاملين في القطاع و ذو مستوي تعليمي دراسات عليا شبه منعدمة ، و بالنسبة لأقل نسبة تمثلت في الصحفيين الذين ذو مستوي تعليمي ثانوي و هي نسبة منعدمة شبها ما بعدد 6 و نسبة مئوية 7% و يمكن القول انه شيء جيد انه اغلب الصحفيين ذو مستوي تعليمي جيد جدا أي مستوي جامعي و نستنتج انهم متخصصين في المجال و متمكنين منه من جميع النواحي

دراسة النتائج حسب متغير الوظيفة الخاصة بصحفيين :

الوظيفة	التكرار	المجموع
صحفي	58	67%
مراسل	22	26%
رئيس تحرير	6	7%
المجموع	86	100%

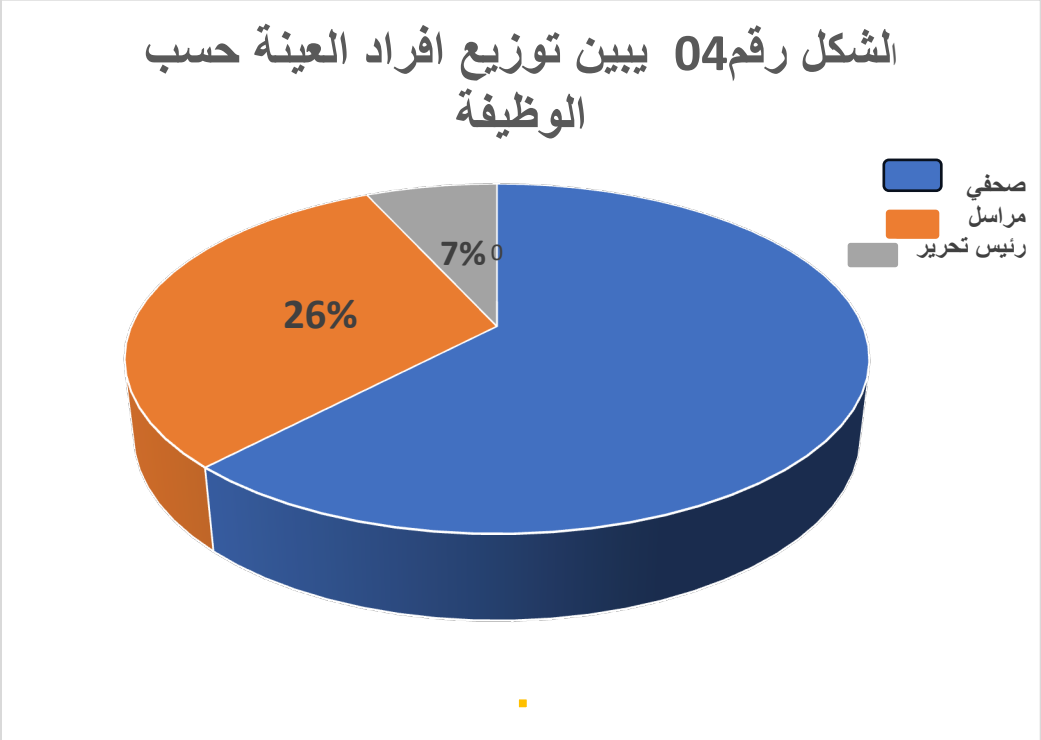

نلاحظ من خلال الجدول السابق البيانات الخاصة بالمبحوثين حسب متغير الوظيفة الخاصة بكل صحفي من افراد العينة و نري انه النسبة الكبيرة استحوذ عليها الصحفيون بنسبة 67%اما بالنسبة التي تلتها هي نسبة المراسلون و التي بلغ عددها 22 مقابل نسبة مئوية26% و النسبة الأخيرة كانت لرؤساء التحرير و بلغ عددهم 6 و نسبة 7%. و من هذا نستنتج انه معظم المؤسسات الإعلامية العاملين فيها اغلبيتهم صحفيون و بالنسبة للمراسبين و رؤساء التحرير فعددهم اقل بكثير .

دراسة النتائج حسب معيار الاقدمية و الخبرة المهنية فى العمل :

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
اقل من10 سنوات	21	24%
اكثر من 10سنوات	65	76%
المجموع	86	100%

الشكل رقم05 يوضح توزيع افراد العينة حسب الخبرة المهنية

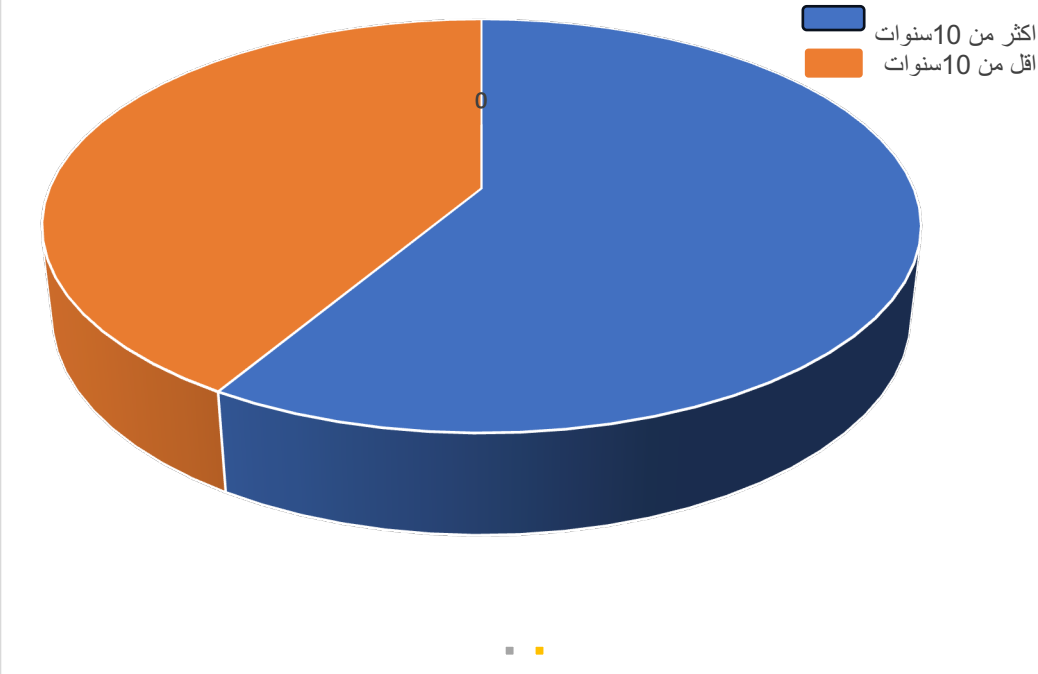

نلاحظ من خلال الجدول السابق مدة الخبرة المهنية التي اكتسبها الصحفيين افراد العينة من عملهم حيث تجد ان اغلب المبحوثين خبرتهم المهنية كانت للذين هم اكبر من 10 سنوات و بلغ عددهم 65مقابل نسبة مئوية76% اما بالنسبة للصحفيين الذين خبرتهم المهنية اقل من 10سنوات فبلغ عددهم 21 ونسبة مئوية تساوي 24%، يعني كنتيجة عامة يمكن القول ان المبحوثين في هذه الاستمارة يملكون نوعا من الخبرة المهنية و هذا مما يحسن أدائهم العملي في الاعلام و يساعد علي الابداع اكثر.

دراسة النتائج حسب استفادة الصحفيين من دورات تكوينية في مجال الاعلام في المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	72	84%
لا	14	16%
المجموع	86	100%

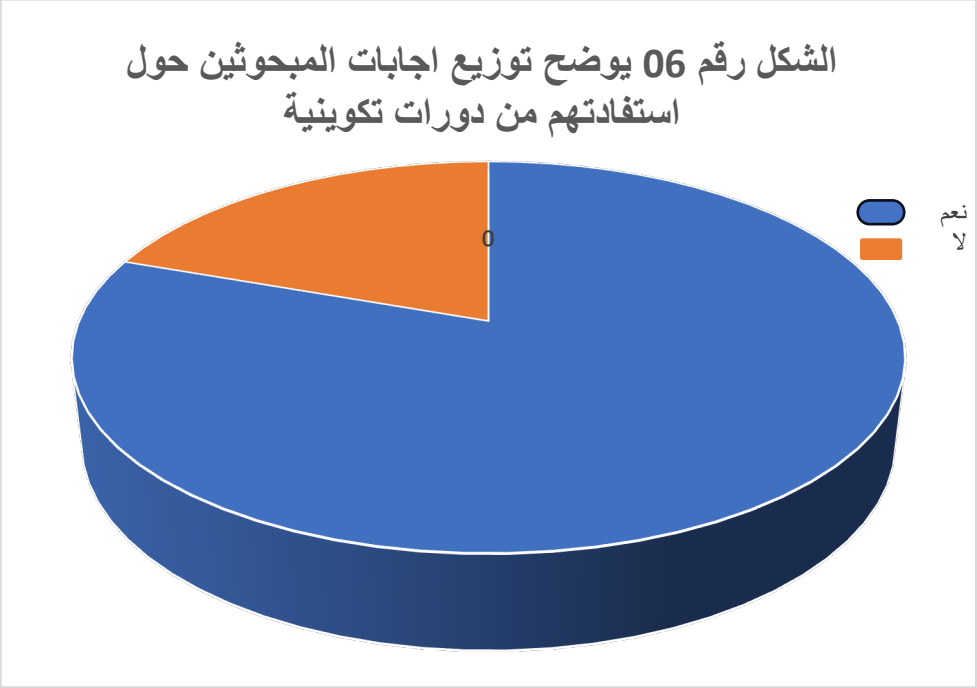

نلاحظ من خلال الجدول السابق و الذي يوضح توزيع اجابات المبحوثين الصحفيين حول مدي استفادتهم من دورات تكوينية في مجال الاعلام من طرف مؤسستهم الإعلامية التي يعملون بها ، حيث اكدت اكبر نسبة من الفئة المبحوث و التي بلغت 84% انهم استفادوا من دورات تكوينية في المجال الإعلامي من طرف مؤسستهم ، بينما النسبة التي تلتها و التي بلغت 16% و التي اكدت انه لحد الساعة التي يعملون بها لم يستفادوا من أي دورة تكوينية منظمة من طرف مؤسستهم الإعلامية و هذا راجع الي عدد الأماكن المتوفرة في مثل هذه الدورات التي تخص المجال الإعلامي

دراسة النتائج المبحوثين حسب الاجر المتقاضي و الرضى عن الدخل الشهري:

الاجر المتقاضي	التكرار	النسبة المئوية
من 20000الي 50000	21	24%
من60000 الي 90000	59	69%
من 100000الي 150000	6	7%
المجموع	86	100%

الشكل رقم07 يوضح توزيع افراد العينة حسب الدخل الشهري للمبحوثين :

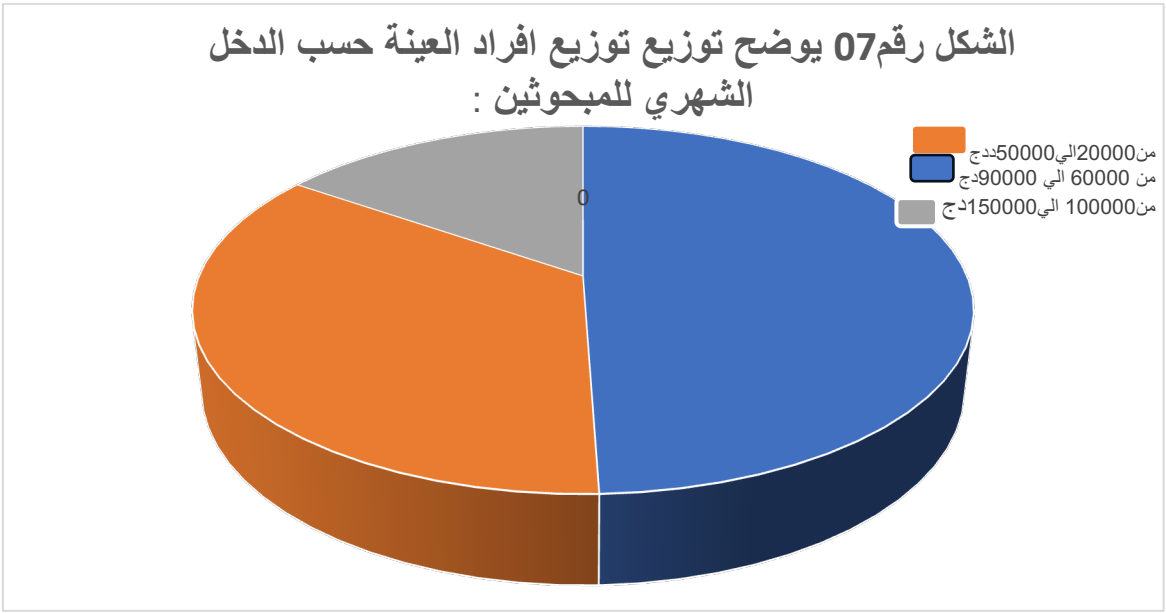

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي درسنا فيه نتائج البحث من خلال الاجر المتقاضي للصحفيين الفئة من العينة ذات الدخل الشهري الأكبر و التي تتقاضى من 60000 الي 90000 دج و ذات النسبة 69% من العدد الإجمالي للمبحوثين يعتبر اجر لا بأس به للعيش الكريم بالنسبة للصحفي اما بالنسبة التي تليها ف الدخل الشهري الخاص بهم يتراوح بين 20000 و50000 دج و نسبتهم 24%هذا ينسب لأغلبية الصحفيين الذين هم في بداية عملهم و تدريبهم لذا يقبلون بي أي دخل كان لهم مقابل اخذ العمل و الخبرة و مع مرور السنين في العمل يتزايد اجرهم بالفعل ، اما بالنسبة للفئة الثالثة من المبحوثين فاجرهم يتراوح بين100000 و150000 دج بنسبة7% و هذه الفئة الأقل في افراد العينة لبحثنا هذا و اجرهم عالي جدا و يتقاضاها كل من الصحفيين المعروفين جدا في الوسط الإعلامي و ذو خبرة مهنية إعلامية جيدة جدا و مكانة مرموقة في المجال الإعلامي

دراسة النتائج حسب الرضى عن الدخل الشهري للصحفيين :

الانطباع	التكرار	النسبة المئوية
راضي	36	42%
غير راضي	50	58%
المجموع	193	100%

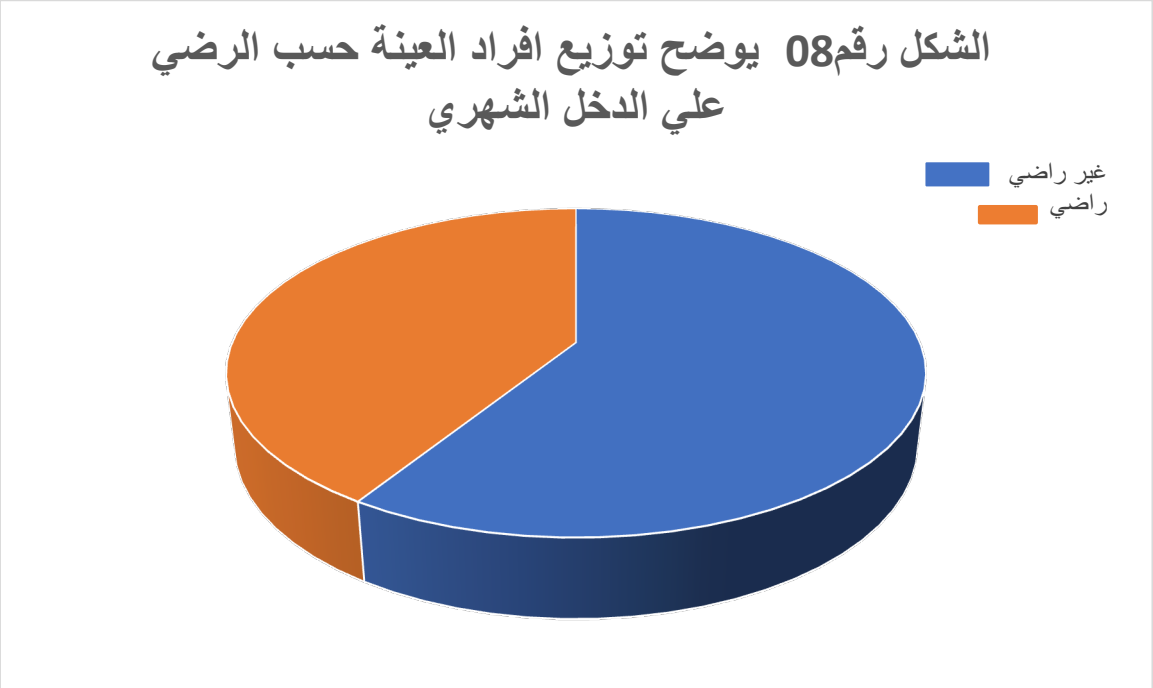

نلاحظ من خلال الجدول السابق مدى رضى الصحفيين الجزائريين في جميع الميادين الإعلامية و نري ان النسبة الأكبر من فئة المبحوثين و التي بلغ عددها 79و نسبتها 41%عبرت عن تذمرها و عدم رضاها من الدخل الشهري المدفوع و عبروا انه مبلغ جد قليل مقابل المجهودات المبذولة و كما اكدوا انه لا يضمن الحياة و العيش الكريم للصحفي و يسمح له بتسوية وضعياتهم الاجتماعية و المهنية .بينما النسبة الثانية من فئة المبحوثين و التي بلغ عددها 36و نسبتها 42%عبرت عن رضاها شبه التام عن الاجر المتقاضي من طرف المؤسسات الإعلامية مقابل الجهد المبذول

دراسة نتائج المبحوثين حول امتلاكهم للبطاقة المهنية:

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	81	94%
لا	5	6%
المجموع	86	100%

الشكل رقم09 يوضح توزيع اجابات المبحوثين حول امتلاكهم للبطاقة المهنية

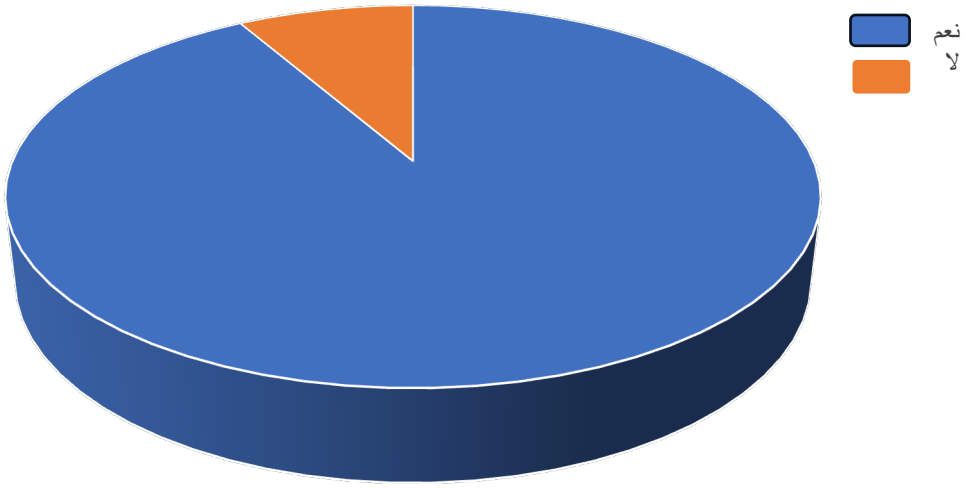

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يوضح توزع إجابات المبحوثين حول امتلاكهم للبطاقة المهنية للعمل الإعلامي ، حيث ان اكبر نسبة و التي بلغت 94% اكدوا انهم يملكون البطاقة المهنية الخاصة بهم و هذا لما لها أهمية في التعريف بهويتهم و حفظ حقوقهم المهنية و الاجتماعية نوعا ما ، اما بالنسبة التي تلتها و التي بلغت 6% اكدوا انهم لا يملكون البطاقة المهنية و علي الاغلب ان السبب هي الاقدمية في العمل أي ليس لهم مدة كبيرة في العمل الإعلامي، لكن اكدوا علي ضرورة امتلاكها لما لها من أهمية كبيرة في العمل .

دراسة النتائج حسب المعايير التي يتم علي أساسها منح البطاقة المهنية :

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
مقبولة	76	88%
غير مقبولة	10	12%
المجموع	86	100%

الشكل رقم10 يوضح توزيع اجابات افراد البحث حول المعايير التي علي اساسها يتم منح البطاقة المهنية

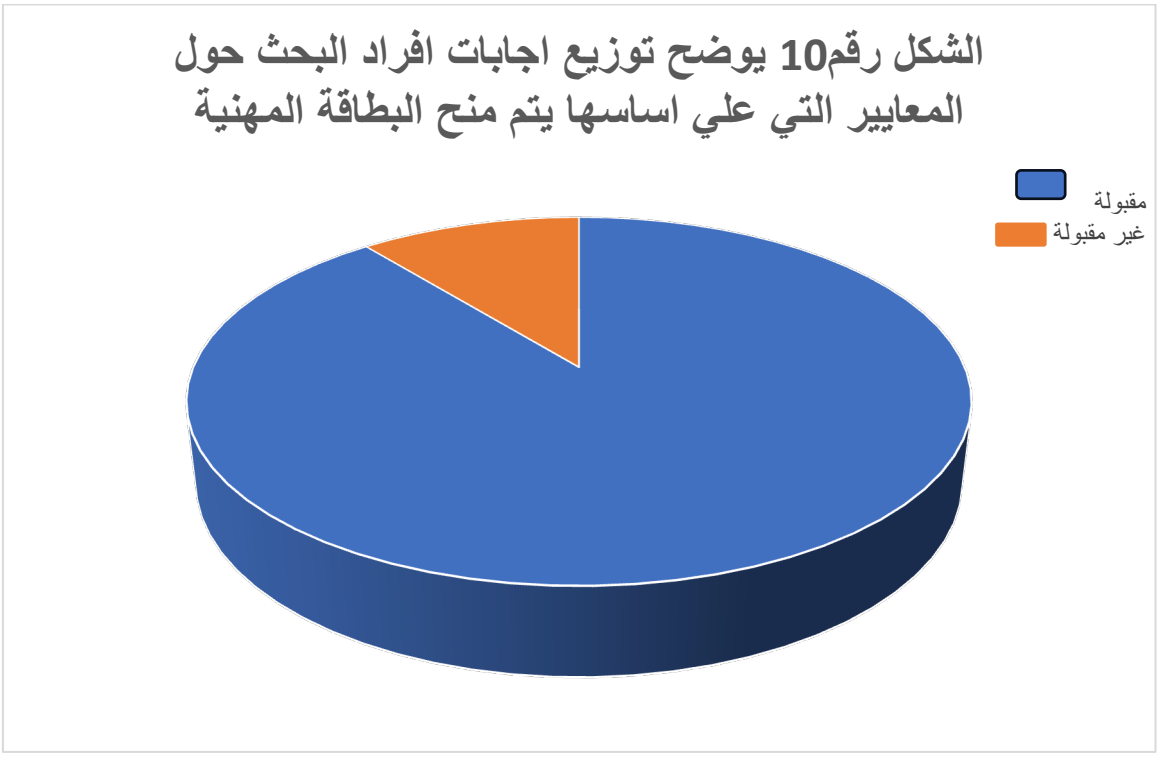

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يوضح إجابات المبحوثين حول المعايير التي يتم علي أساسها منح و تقديم البطاقة المهنية الخاصة بهم من طرف الجهات المعنية ، حيث ان اكبر نسبة و التي بلغت 88% اكدوا انها معايير مناسبة يتم من خلالها منح البطاقة المهنية و انها مساعدة جدا ليتم علي أساسها منح الطاقة المهنية ، بينما عبر الفئة التي تلتها و التي بلغت 12% عن تذمرها التام من المعايير التي يتم علي أساسها منح البطاقة المهنية للصحفيين و انها فيها صعوبات عديدة تمنع الصحفيين من امتلاك البطاقة المهنية .

دراسة النتائج حسب رأي حول حال حرية الرأي و التعبير في العمل الصحفي في الجزائر:

الانطباع	التكرار	النسبة المئوية
مطلقة	6	7%
مقيدة	21	24%
نسبية	59	69%
المجموع	193	100%

الشكل رقم11 يمثل توزيع افراد العينة حسب انطباعهم علي حرية الراي و التعبير في العمل الصحفي الجزائري

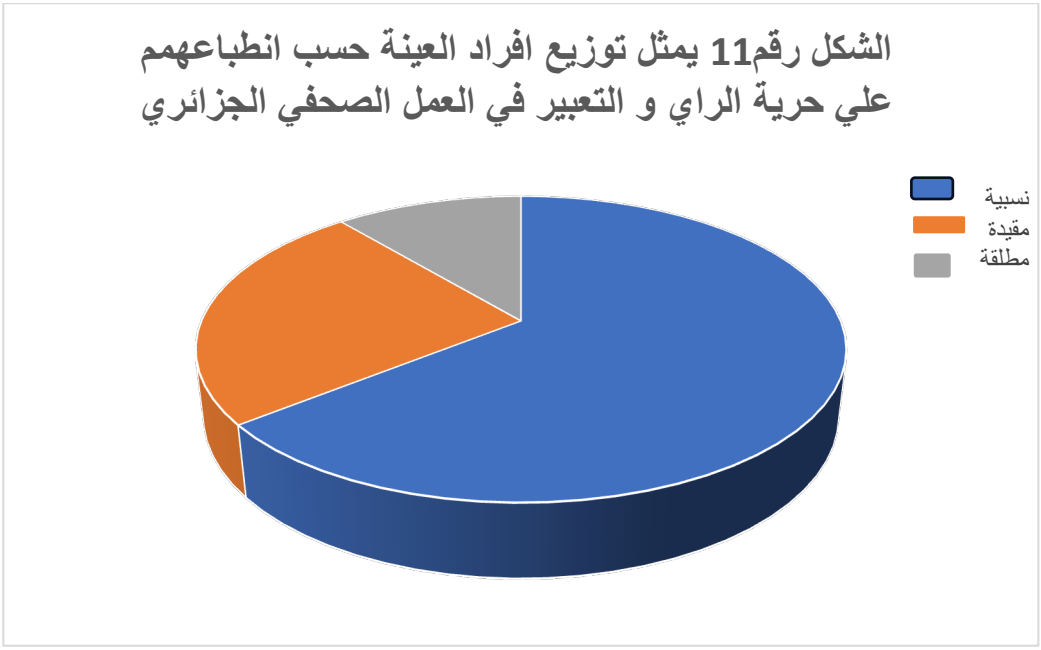

يتضح لنا من خلال الجدول السابق اراء و انطباع الصحفيين الجزائريين حول حال ووضع حرية الرأي و التعبير في العمل الصحفي الخاص بهم و ممارستهم المهنية حيث ان اكبر نسبة و التي بلغ عددها 59 و نسبتها 69% كانت اجابتها ان حال حرية الرأي و التعبير في العمل الصحفي الجزائري هي نسبية أي بين المطلقة و المقيدة نوعا ما ، اما بالنسبة التي تلتها من الصحفيين اكدوا ان حرية الراي و التعبير في العمل الصحفي هي مقيدة و تتدخل الدولة في أي نشاط اعلامي كان و عددها 21 و نسبتها 24% ، اما بالنسبة الثالثة و الأخيرة و عددها 6 ونسبتها 7% و عبرت عن رايها انه واقع حرية الراي و التعبير في العمل الصحفي مطلقة و لا يوجد قيود تتحكم فيها .

دراسة النتائج حسب تعرض الصحفيين لعقوبات و ما نوعها :

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم تعرضت لعقوبة	11	13%
لا لم اتعرض لعقوبة	75	87%
المجموع	193	100%

الشكل رقم12 يوضح توزيع افراد العينة حسب تعرض للعقوبات في عملهم

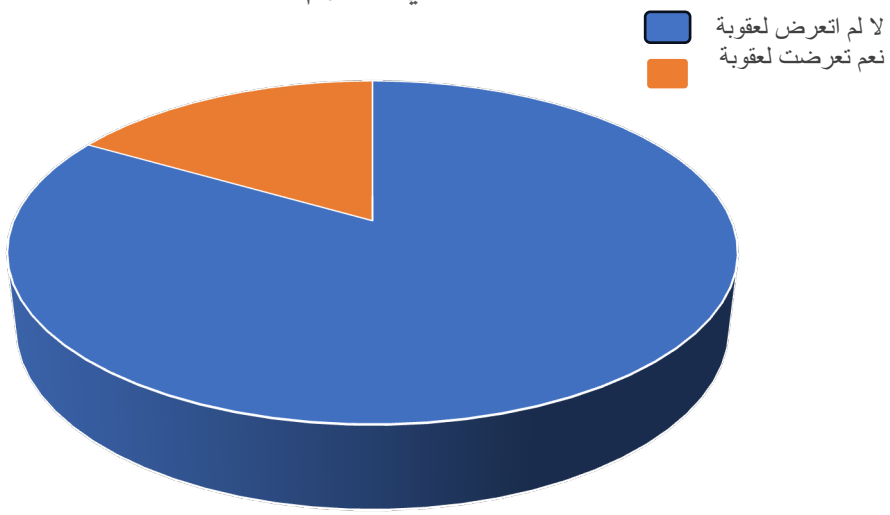

نلاحظ من خلال الجدول السابق و المعطيات المدونة فيه ان النسبة الأكبر التي سجلناها هي للصحفيين الذين لم يتعرضوا لعقوبات من قبل المشرع الجزائري و بلغ عددهم 75 و النسبة 87% تعادل و هذه النتائج جيدة و يمكن اخذها كمبادرة جيدة انه الصحفيون الجزائريون يمارسون مهنتهم في أوضاع جيدة ومستقلة نوعا بعيدا عن ضغوطات الدولة ، اما النسبة الثانية و تعتبر قليلة نوعا ما و بلغ عددهم 11 و نسبتهم 13% وبالرغم من انهم عدد قليل مقارنة بالعدد الإجمالي لكن هذا امر ليس جيد للممارسة المهنية الإعلامية للصحفيين في الجزائر لأنه يضيق عملهم و يمنعهم من الوصول الي الحقائق و الابداع في العمل و هذا تخوفا من العقوبات التي تضعها الدولة .

دراسة النتائج حسب نوع العقوبة :

نوع العقوبة	التكرار	النسبة المئوية
السجن	-----	-----
غرامة مالية	7	63%
الفصل المؤقت عن العمل	----	------
انذار كتابي او شفهي	4	37%
المجموع	11	100%

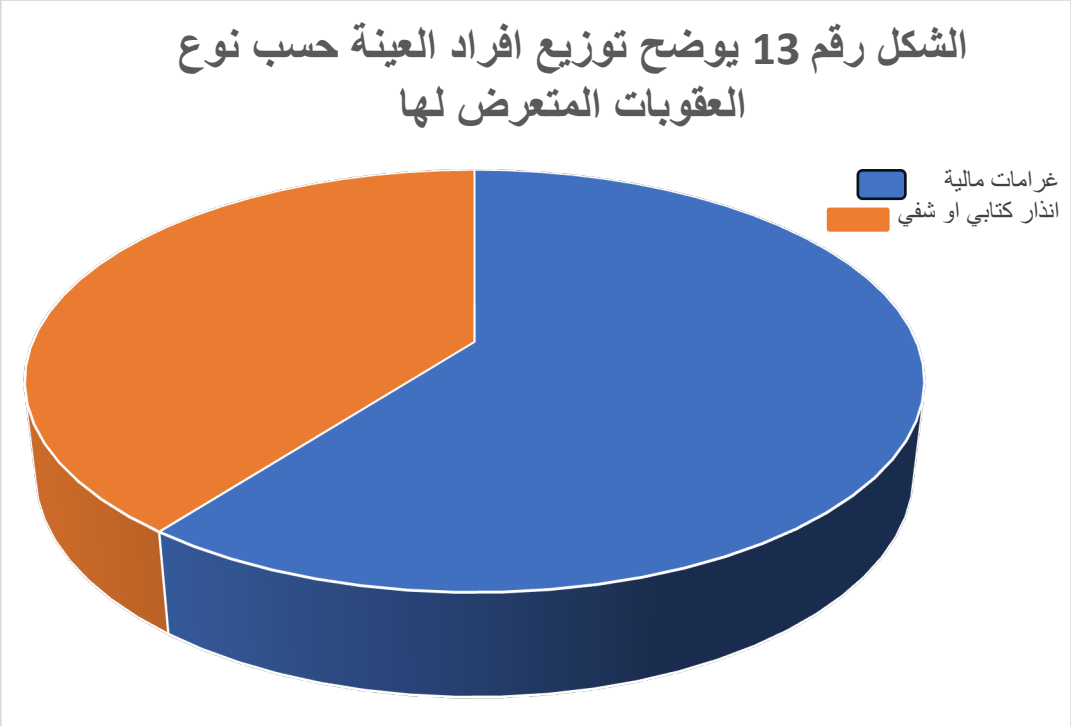

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان هناك عدد من الصحفيين تعرضوا الي عقوبات من قبل الدولة الجزائرية و مؤسسات عملهم و قد بلغ عدد الصحفيين الذين تعرضوا لغرامات مالية كعقوبات 7صحفي و نسبتهم 63% و هذا النوع من العقوبات هو قاسي لإنه هناك صحفيين لا يستطيعون سد غراماتهم المالية بسبب ان دخلهم الشهري لا يكفيهم حتي لتسديد احتياجات و متطلبات الحياتية اليومية و خاصة الذين يعملون في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام الذين يكون لهم امتيازات و دخل شهري عالي نوعا ما مقارنة بالقطاع الاخر ،اما النوع الثاني من العقوبات فهو تعرضهم لإنذار كتابي او شفهي و بلغ عددهم 4 صحفي و نسبتهم 37% هذا أيضا كنوع من العقوبات هو قاسي لأنه يهز من كيان الصحفي و يجرح وجدانه و يقلل من شأنه مما يجعله يتراجع في إعطائه للعمل و المهنة

دراسة النتائج حسب اعتقاد الصحفيين بوجود نقابات وطنية تدافع عن حقوق الصحفيين :

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	68	79%
لا	18	21%
المجموع	86	100%

الشكل رقم 14يوضح توزيع اجابات الفئة المعنية بالبحث حول وجود نقابات وطنية خاصة بالصحفيين

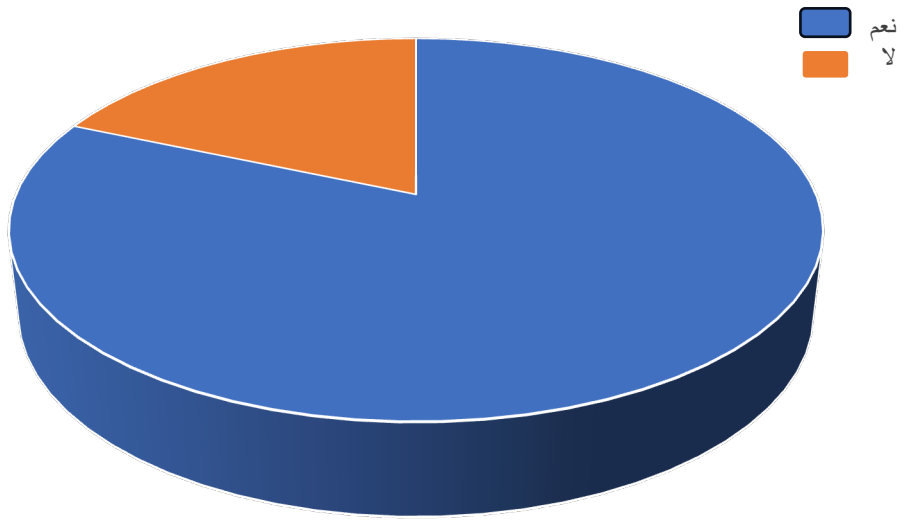

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يوضح إجابات الفئة المعنية من البحث في الصحفيين و الذي الفئة الكبيرة منهم و التي بلغت نسبة 79% يؤكدون ان هناك نقابات وطنية في الجزائر خاصة بالدفاع عن حقوق الصحفيين و حمايتهم اثناء تأدية مهامهم المهنية مثل النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين SNJ، اما النسبة التي تلتها و التي بلغت 21% اكدت انه ليس هناك لوجود فعلي للنقابات الوطنية التي تدافع عن حقوقهم و حمايتهم و هذا علي حسب اعتقادهم انهم هذه النقابات تنشط لأغراض ذاتية و خاصة لا غير .

دراسة النتائج حسب انخراط الصحفيين في النقابات الوطنية للصحفيين:

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	8	9%
لا	78	91%
المجموع	86	100%

الشكل رقم 15 يوضح توزيع اجابات المبحوثين حول انخراطهم في النقابات الوطنية للصحفيين

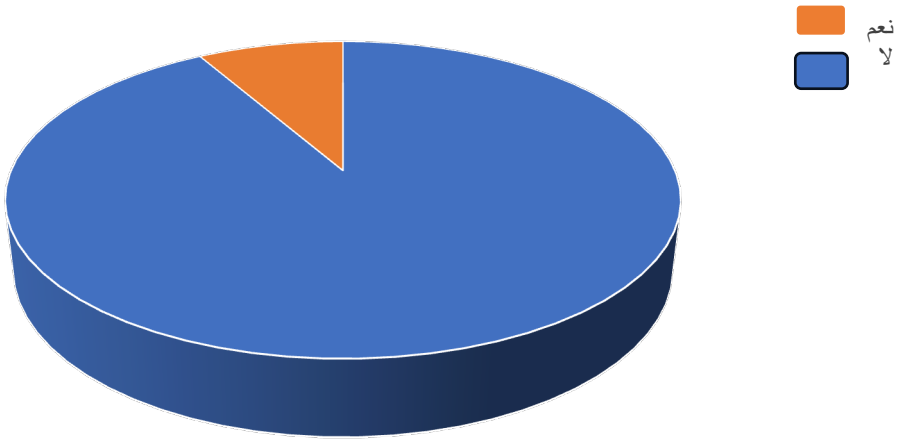

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يوضح إجابات المبحوثين حول انخراطهم للنقابات الوطنية للصحفيين ، حيث نري من خلال هذه الإجابات ان الفئة الأكثر إجابة ب لا و التي بلغت نسبتها 91% اكدوا انهم غير منخرطين في النقابات الوطنية التي تخص الصحفيين العاملين في القطاع و هنا نري التضارب في الآراء مقارنة بالسؤال السابق الذي كانت فيه النسبة الكبيرة اكدت انه هناك نقابات وطنية تدافع عن حقوقهم و تدعمهم اثناء تأدية عملهم لذا يمكن ان يكون هناك تخوف من طرف الصحفيين المبحوثين بالإدلاء بانتسابهم السياسي ، كما اكدوا انهم اعترضوا علي الانخراط في مثل هذه الهيئات باعتبار ان أطرافها سياسية أي يبقي هناك تحكم للدولة فيهم و أيضا باعتبار هذه النقابات هي تنفيذ لغايات شخصية لا غير .بينما الفئة الأخرى من المبحوثين و التي بلغ نسبتها 9% و هي نسبة سلبية جدا اكدوا انهم منخرطين في نقابات وطنية للصحفيين و هذا بغية الحفاظ علي حقوقهم و تحقيق حمايتهم .

وجهات نظر الصحفيين الجزائريين حول واقع الممارسة الإعلامية فى ظل القوانين الإعلامية الجديدة فى الجزائر:

I. دراسة انطباع الصحفيين حول القانون العضوي رقم05/12 الخاص بالإعلام:

الانطباع	التكرار	النسبة المئوية
ميلاد وتزايد عدد الصحف الخاصة .	14	16%
تقييد العمل الصحفي من طرف الدولة.	23	27%
الغاء عقوبة السجن للصحفيين.	27	31%
وضع واجبات علي الصحفيين اكثر من الحقوق.	22	26%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان اغلبية الصحفيين اطلعوا علي القانون العضوي رقم الخاص بالإعلام حيث ان من خلال اجاباتهم حددوا ما يعني لهم ما جاء به مضمون القانون اذ ان اكبر نسبة و المتمثلة في 31% اكدوا ان هذا القانون تمثل في اهم نقطة و هي الغاء عقوبة السجن ، و النسبة التي تلتها 27%اكدوا ان هذا القانون مثل لهم هو عبارة عن تقييد للعمل الصحفي من طرف الدولة اكثر مما كانت عليه من قبل ، و النسبة التي بعدها26% قالوا ان هذا القانون عبارة عن وضع واجبات اكثر مما هي حقوق علي الصحفيين الجزائريين المبحوثين الذين اكدوا أيضا بان المواد القانونية التي تضمنها القانون العضوي تفرض واجبات أكثر من الحقوق حيث فصل المشرع الجزائري بالنسبة للواجبات و تجاهل التفصيل في الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين، وكأخر نقطة و هي النسبة الأخيرة 16% اكدوا ان هذا القانون هو ميلاد و تزايد لعدد الصحف الخاصة .

و ما يمكن قوله من خلال النتائج ، أن واقع حرية الممارسة الصحفية و الإعلامية في الجزائر يبقى نسبي حيث لم تبلغ الحريات فيها مستويات متطورة خاصة على صعيد الممارسة ، و تبقى بعيدة كل البعد عن مستوى تطلعات أصحاب المهنة نظرا للمشاكل و العراقيل التي تواجه المهنة الصحفية كالتضييق الذي تمارسه السلطة من خلال تدخلها في عمل وسائل الإعلام وكذا الحرمان من الإشهار العمومي و عدم الحصول على المعلومة و غيرها ،كلها لا تعبر عن تعددية إعلامية حقيقية ، و للوصول إلى مستويات متقدمة في مجال الحريات الصحفية ، يقتضي الأمر توفر إرادة سياسية من السلطة للنهوض و الارتقاء بقطاع الإعلام في الجزائر .

و من هنا يمكن ان نستنتج ان القانون العضوي رقم05/12 المتعلق بالإعلام اهم ما جاء به و الصحفيين اكدوا هذا هو الغاء عقوبة السجن و وضع مكانها غرامات مالية ، و هذا ما يفسر انه لا يزال هناك تقييد علي حرية الإعلامية لأنه لم يتغير شيء فقط غيروا نوع العقوبات لذا يتضح لنا من خلال الإجابة بأن الفئة الأكبر من المبحوثين اكدوا أن المواد القانونية التي تم إصدارها من سنة 2012قد أغفلت الحرية الإعلامية الكاملة ، و تركتها نسبية و الدليل هو إلغائها لعقوبة سجن الصحفيين و ترك الغرامات و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقييد هذه الحرية التي تقابلها المسؤولية .

دراسة انطباع الصحفيين حول قانون السمعي البصري رقم04/14 في الجزائر :

الانطباع	التكرار	النسبة المئوية
فتح مجال السمعي البصري علي الخواص.	34	40%
تقييد العمل الإعلامي .	17	20%
يحتوي علي مواد غامضة و غير مفهومة.	21	24%
توسع مجال السمعي و تنوعه.	14	16%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يمثل رأي المبحوثين حول قانون السمعي البصري ان النسبة الأكبر و التي بلغت 40% حددوا ان قانون السمعي البصري يعتبر اول خطوة فتحت مجال السمعي البصري في الجزائر علي القطاع الخاص ، تلتها النسبة التي بلغت 24% و اكدت هذه الفئة ان هذا القانون يحتوي علي مواد غامضة و غير مفهومة تحتمل العديد من القراءات و التأويلات لاتي يفسرها الصحفيين ، اما النسبة التي بعدها و التي بلغت 20% نسبتها ان هذا القانون زاد من تقييد العمل الإعلامي و ممارسته في الجزائر، حيث أن رخصة إنشاء القنوات تم إسنادها الى سلطة الضبط السمعي البصري التي ستتكفل بتنظيم الممارسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري و باعتبار أن صلاحيات سلطة الضبط تبقى محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال فهذا يدل على نية السلطة في السيطرة و الضغط على القنوات التلفزيونية الخاصة . وكأخر نسبة و بلغت 16% اكدوا المبحوثين ان اهم فكرة جاء بها هذا القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري هو ان زاد من توسع مجال السمعي البصري و تحرره من قيود الدولة .

نستنتج من خلال الإجابات السابقة للمبحوثين ان قانون السمعي البصري 2014لم يستجب لتطلعاتهم ، حيث يرون أن هذا القانون تكريس لهيمنة السلطة على الإعلام و عموما يمكن القول أن حرية الإعلام و الصحافة في الجزائر لازالت تتعرض إلى التضييق

الـذي تفرضـه السلطة و من أهم مظاهر هذا التضييق هو استخدام التشريعات المنظمـة لقطـاع الإعـلام لتقييـد الممارسـة الإعلامية من خـلال اسـتغلال الثغـرات و النقـائص الـتي تعمـد المشـرع الجزائـري وضـعها في القـانون و الـتي يمكـن أن تفسـر أو تكيـف وفقـا لرغبـة السـلطة أو القاضـي ، و يظهـر تـأثير هـذه التشـريعات علـى صـعيد الممارسة و ذلك بفرض نوع من الرقابة الذاتية على الصحفيين للالتزام بمضمون هذه القوانين من خلال استعمال أسلوب الترهيـب و لعـل هـذا مـا يعكـس تعسـف السـلطة و رغبتهـا في الـتحكم في الصـحافة في ظل غياب قوانين تكون صريحة و واضحة تحمي الصحفي و تضمن له حقوقه.

دراسة نتائج تقييم المبحوثين لعمل سلطة الضبط السمعي البصري :

التقييم	التكرار	النسبة المئوية
قيدت نشاط السمعي البصري اكثر من اللازم .	39	45%
تعمل بنظام و تراقب نشاط السمعي البصري بسلاسة .	10	12%
لا تعمل بالشكل اللازم مع وجود نشاطات غير متوافقة مع اخلاقيات المهنة الإعلامية .	37	43%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يمثل تقييم عينة المبحوثين لعمل سلطة الضبط المتعلقة بالنشاط السمعي البصري في الجزائر، اذ ان اكبر نسبة التي بلغت 45%حددت ان عمل سلطة الضبط السمعي البصري هو تقييد للعمل الإعلامي في السمعي البصري اكثر من اللازم و تتدخل في كل نقطة في العمل ،اما النسبة التي تلتها و التي بلغت نسبتها 43% اكدت ان سلطة الضبط السمعي البصري المتعلقة بنشاط السمعي البصري تقتصر فقط علي المشاهة من بعيد دون تدخل او جدوى بالرغم من البرامج و النشاطات المبثة في النشاط الإعلامي و تعارض اخلاقيات المهنة الصحفية ، اما النسبة الأخيرة و التي بلغت 12% لم تتعارض مع سلطة الضبط السمعي البصري و اكدت انها تعمل بنظام و تراقب نشاط السمعي البصري بسلاسة و فقط .

نستنتج اذا من خلال اغلبية الاجابات الخاصة بالمبحوثين المشرع و في ظل أحكام قانون النشاط السمعي البصري2014جرد سلطة ضبط السمعي البصري من صلاحية إصدار الرخصة و تركها بيد السلطة التنفيذية و هو ما يعكس تحكم السلطة في الإعلام السمعي البصري ومن إشكال الرقابة التي تمارسها السلطة على القنوات التلفزيونية الخاصة هو عدم منحها الإشهار العمومي و الذي يعد مورد هام لهذه القنوات و المساهم الأول في مداخيلها و الذي تتحكم فيه الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار لحد اليوم ، فاحتكار الدولة للإشهار يحتم على المؤسسات الإعلامية

التلفزيونيـة فـرض رقابـة سـابقة علـى بعـض المضـامين قبـل النشـر و البـث وذلك للاستفادة من الإشهار ايضا نجد ان اغلبية المبحـوثين يـرون أن سـلطة ضـبط السـمعي البصـري في الجزائـر مهمتهـا الإشـراف علـى تطبيـق القـوانين المنظمـة للإعـلام رغـم وجـود ترسـانة قانونيـة تنظم حقل الإعلام السمعي البصري في الجزائر إلا أن نشاط هذه السلطة لم يفعل ميدانيا .

دراسة النتائج حسب ضمان قانون العضوي للإعلام 2012 و قانون السمعي البصري2014 لحقوق الصحفيين اثناء ممارستهم المهنية :

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
يضمن	17	20%
لا يضمن	69	80%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق ادناه الذي يمثل إجابات الفئة المعنية بالبحث حول مدي ضمان قانوني الاعلام أي قانون العضوي و قانون السمعي البصري لحقوق الصحفيين و اعتباراتهم اثناء تأديتهم لمهامهم المهنية ، اذ ان اكبر نسبة و التي بلغت 80% اكدت ان هذان القانونان لا يضمنان بما فيه الكفاية حقوق الصحفيين و اعتباراتهم اثناء القيام بعملهم ، اما الفئة التي تلتها و التي بلغت نسبتها 20% اكدت ان هناك حقوق محفوظة من طرف القانون العضوي و قانون السمعي البصري و انهما يضمنان للصحفي حقوقه اثناء تأدية مهامهم المهنية .لذا ما يمكن استنتاجه من إجابات المبحوثين الذين يعملون بالقطاع ان القانونين أي القانون العضوي و قانون السمعي البصري لا يولي أهمية للحقوق المهنية و الاجتماعية و هذا يجعل الصحفي عرضة للاستغلال من طرف السلطة ان كان القطاع عام و مالك الوسيلة الإعلامية أو مدير الوسيلة الإعلامية ان كان القاطع الخاص وربما هذا راجع لغياب الرقابة من طرف المصالح المختصة من جهة و إلى تعمد تهميش السلطة للقطاع الاعلامي في ظل غياب القانون الأساسي للصحفي في الجزائر من جهة أخرى ، رغم أن القانون العضوي للإعلام 2012ينص على الحقوق لكنه لا يمكن ان يعطي أدق التفاصيل .

دراسة نتائج انطباع الصحفيين حول مضمون قانون رقم 23-19الخاص بالإعلام حسب متغير الاقدمية فى العمل :

	الخبرة المهنية		
الانطباع	اقل من 10 سنوات	اكثر من 10 سنوات	ت ٪
يخدم القطاع الاعلامي	7	0	7 8%
لا يخدم القطاع الاعلامي	14	65	79 92%
المجموع	21	65	86 100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق و المعطيات الممثلة فيه و التي توضح توزيع افراد العينة و إجابات المبحوثين حول انطباعهم و رأيهم حول ما يتضمنه القانون العضوي 2012المتعلق بالإعلام ان اكر نسبة شملتها الإجابة انه القانون رقم المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية لا يخدم القطاع الإعلامي و عددهم79 و نسبتهم 91%واغلب الإجابات كانت من طرف العاملين الذين تجاوزت مدة عملهم اكثر من سنوات أي ذات خبرة كبيرة و لا بأس بها و المتخصصين بالقطاع الإعلامي والمتخصصين في الصحافة الالكترونية و هذا علي حسب ردهم انه المرسوم التنفيذي الخاص بالصحافة الالكترونية لم يخصص في ثناياه مواد كثيرة و خدمت العمل الإعلامي خاصة قطاع الصحافة الالكترونية أي ان المشرع في هذا القانون لم يتخصص كثيرا في نشاط الصحافة الالكترونية لم يؤطر العمل بهما و هذا ما نراه في الممارسة الواقعية للمهنة ، اما الفئة الثانية و التي نسبتها 8% و عددها 7 اكدوا ان القانون رقم الخاص بالصحافة المكتوبة و الإعلام الالكتروني يخدم القطاع الإعلامي بالدرجة الاولي و هذا لأنه خصص اغلب مواده للتكفل بحال الصحافة الالكترونية و العاملين بها لذا رحبوا الصحفيين بهذا القانون و اعتبروه بداية الاهتمام الحقيقي للمشرع بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و تأطيرها .

دراسة النتائج حسب واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون رقم 23-19 الخاص بالإعلام:

	الخبرة المهنية		
الانطباع	اقل من 10سنوات	اكثر من 10 سنوات	ت ٪
جيدة	7	0	7 8%
مقبولة نوعا ما	14	65	79 92%
المجموع	21	65	86 100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يحتوي علي إجابات الصحفيين حول واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال القانون رقم المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية 2014 و الذي توضح انه الفئة الكبيرة من الإجابات كانت تحت فكرة ان هذا القانون لم يحسن الممارسة الصحفية في الجزائر و بلغت بنسبة 92% و عددها79و اغلب الإجابات كانت من الصحفيين العاملين الذين يمتلكون خبرة سنوات لا تقل عن 10سنوات سواء بالصحافة المكتوبة او الصحافة الالكترونية و هذا بعذر ان القانون لم يتطرق لجوانب عديدة في الممارسة الإعلامية ، من جهة اخري نجد الفئة الثانية التي نسبتها 8% و بلغ عددها 7 اكدت ان القانون رقم المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية يخدم القطاع الإعلامي بالدرجة الاولي و هذا لما تضمنه من مواد و قوانين تؤطر العمل الصحفي الخاص و حتي العام و تحمي حقوق الصحفيين العاملين بالقطاع ، و هذا ما نجده يبرز في العديد من الميادين و الممارسات الإعلامية من عقد العمل و الاطار التكويني و الحماية المهنية و الاجتماعية للصحفيين . بالنسبة للتكوين للصحفيين هذا ما نجده يعتري نقص فادح للتكوين و بناء اعلى المعطيات التي سبقت في هذه الدراسة و لابد من التكوين و الرسكلة و عدم الاستثمار في اندفاع الشباب خريجي الجامعات الجدد و الذين يشغلون وظيفة صحفي و ذلك لضعف خبرتهم في التكوين و الذين عادة يبحثون عن الظهور أمام عدسات الكاميرا بعيدا عن التكوين بعيدا عن المهنية و لذا يقتضي الأمر تفعيل صندوق دعم و ترقية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية للارتقاء بالأداء الإعلامي فالاستثمار الحقيقي يكون في العنصر البشري و الممثل في الصحفيين من خلال الرفع و التحسين من مستواهم المهني و ليس الاستثمار في المنتوج الإعلامي .

دراسة النتائج حسب واقع الحرية الإعلامية وفق قانون رقم23-19 المتعلق بالإعلام مقارنة بالقوانين السابقة :

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
زاد حجم الحرية الإعلامية مقارنة بالسابق.	14	16%
تراجع حجم الحرية الإعلامية مقارنة بالسابق	34	40%
بقي كما كان حالها سابقا	38	44%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق و الذي يوضح إجابات المبحوثين حول واقع الحرية الإعلامية وفق القانون رقم المتعلق بالإعلام ، حيث نجد ان النسبة الأكبر التي بلغت44% كانت اجابتها ان واقع الحرية الإعلامية بقي علي حاله مقارنة بالقوانين السابقة الخاصة بالإعلام ، اما الفئة التي تلتها و التي بلغت نسبتها40% اكدت ان واقع الحرية الإعلامية اليوم وفق القانون الجديد تراجع مقارنة بالقوانين السابقة و لم يتغير قط ، اما النسبة الأخيرة و التي بلغت16% اكدوا انها هناك تغيير إيجابي حيث ان الحرية الإعلامية زاد حجمها مقارنة بالقوانين الخاص بالإعلام السابقة .

لذا نستنتج ان قانون الاعلام رقم 19/23 هو عبارة عن اعادة بلورة للأفكار و المواد التي جاء بها المشرع في القوانين السابقة و هذا يظهر جليا في الواقع المهني و الاجتماعي المعاش اليوم بالنسبة للصحفيين و يمكن القول انه بالرغم من الخبرة و المهنية التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر إلا أن الظروف الاجتماعية جعلتهم محل مساومات من أجل الاستفادة من ابسط الأمور الحياتية التي تضمن له العيش الكريم و بالتالي تملصوا من مسؤولياتهم المهنية و الاجتماعية ، و رغم أن هذا القانون حاول أن يستجيب للواقع الصحفي و الممارسة المهنية و لكنه بعيد كل البعد عن الواقع الاجتماعي و المهني للصحفي ، فهذا القانون يضمن الحقوق نصا لكن الإشكال من يطبق هذه القوانين و يفعلها عمليا.

دراسة النتائج حسب التقييم الخاص بالصحفيين حول المواد الذي تضمنها القانون رقم 23-19 المتعلق بالإعلام :

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
غامضة	76	88%
واضحة	10	12%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان اغلبية الصحفيون المبحوثين و التي بلغت نسبتهم 88% و عددهم 76 صحفي انه القانون رقم23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية احتوي علي مواد غامضة جدا مما يسمح بالعديد من الثغرات تجتاح الوسط الإعلامي و انه ليس هناك فهم لمواده الغامضة التي تحتمل العديد من التأويلات و القراءات . اما الفئة التي تلتها و نسبتها 12% و عددها 10 صحفي اكدوا انه ليس هناك أي غموض في المواد و هي مفهومة و واضحة جدا يمكن قراءتها و فهمها و نتمكن من خلالها تحقيق توازن في الممارسة الإعلامية .

تضح لنا من خلال الإجابة بأن الفئة الأكبر من المبحوثين اكدوا أن المواد القانونية غامضة و هذا لكون المصطلحات تحوي عبارات فضفاضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات فطبيعة هذه المصطلحات عامة وكثيرا ما يقع الصحفيون أثناء كتاباتهم الصحفية إلىأخطاء و تجاوزات كعدم المساس بالأمن القومي أو سر استراتيجي عسكري و غير ذلك ، ولعل هذا ما يؤكد على تعمد المشرع الجزائري لسن هذه المواد الغامضة و التي من خلالها يتم تضييق الخناق على الصحفيين و تقييد حرية التعبير و الصحافة.

دراسة النتائج حسب ماهي اهم الإضافات التي جاء بها القانون رقم23-19 المتعلق بالإعلام :

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	0	0%
ممارسة نشاط الاعلام الالكتروني بحرية اكثر من قبل	8	9%
زيادة في عدد الصحف الخاصة	11	13%
لم يأتي بجديد اثر علي الممارسة الإعلامية بل زاد من شدة التضييق علي الممارسة الإعلامية اكثر من قبل	67	78%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان اغلبية الفئة من الصحفيين المبحوثين و الذي بلغت نسبتهم 78%وعددهم67 صحفي ان اجاباتهم كانت بان القانون رقم23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية كتغيير جاء به و هو انه زاد من شدة التضييق علي الممارسة الإعلامية اكثر و ليس هناك تغيير او أي جديد طرأ علي المسيرة المهنية و العمل للصحفيين الجزائريين ،و كما هناك فئة اخري و التي اكدت انه هناك تغيير و التي بلغت نسبتها 13% و عددها11 صحفيو هذا التغيير جعل هناك تزايد في العدد الإجمالي للصحف خاصة في القطاع الخاص .و كما نه هناك فئة اخري اكدت انه هناك حرية اكثر من قبل في الممارسة الإعلامية الالكترونية و عددهم 8 و نسبتها 9%حيث ان اغلب الأسباب التي حددها الصحفيين المبحوثين اكدت انه ليس هناك أي تغيير طرأ علي مسيرتهم

المهنية و كأول سبب انه بقي حال العمل الإعلامي في الجزائري كما كان منذ تقنين اول قانون منذ سنة1990 و انفتاح فترة التعددية ،أيضا انه من خلال الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و المهنية التي يعيشها الصحفي اليوم ليس هناك أي تحسن طرأ عليهم و انه قيد العمل الصحفي اكثر و لم يأتي بفكرة واحدة سوي انه فتح القطاع الخاص و فقط و سن واجبات اكثر من ماهي حقوق علي الصحفيين .

و يرى الصحفي طايبي عبد النور مدير إذاعة الجلفة الجهوية من خلال مقابلة اجريناه معه في هذا الصدد " أن الرقابة أكثر وأكبر و أشمل و أوسع تكون على مستوى وسائل الإعلام العمومي لأنها هي توجه الدولة وهي خط الدولة وهي المرافق الأكبر لمسار الدولة خاصة في مجال السياسة و الاقتصاد و التنمية و المجال الأمني و لصيق بجهود الدولة واسرارها"[36].

[36]مقابلة مع مدير الإذاعة الجهوية لولاية الجلفة ،علي الساعة 14.00 بمقر الإذاعة الجهوية .

دراسة النتائج حسب انطباع المبحوثين حول واقع ممارسة الصحافة المكتوبة والالكترونية في الجزائر في ظل القانون رقم23-19 المتعلق بالإعلام :

الانطباع	التكرار	النسبة المئوية
مقبول	16	19%
غير مقبول	70	81%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق حول انطباع و رأي المبحوثين عن حال الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية في الجزائر وواقعها اليوم في الساحة الإعلامية ، حيث ان اكبر فئة من العينة و نسبتها اكدوا ان واقع الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية في الجزائر غير مقبول و ليس له أي قاعدة قانونية تحميه و تنظم العمل فيها لذا لا زال لحد الان ليس هناك أي أساس للعمل الصحفي الالكتروني علسي حسب رأيهم ، اما الفئة الثانية و التي نسبتها اكدوا ان حال الصحافة الالكترونية مقبول الي حد ما و هي الفئة الأقل عددا في الاستجواب بالنسبة لهذه الإجابة .

و من خلال كل الإجابات السابقة للمبحوثين نري انه واقع الصحافة الالكترونية في ظل القانون رقم23-19 المتعلق بالإعلام لم يأتي بجديد يذكر و لم يرسم ملامح واضحة للعمل الإعلامي الالكتروني ، و هذا ما نراه و يتضح لنا جليا في الممارسة الإعلامية علي ارض الواقع حيث ان هذا الشق او بالأحرى النوع الإعلامي الذي اصبح يضاهي باقي الانواع و الممارسات الإعلامية لا توجد له ترسانة قانونية واضحة يمكن الرجوع اليها من اجل التنظيم العمل بالمهنة الإعلامية في الجانب الالكتروني مما جعله محطة تقييد من طرف السلطات في الدولة و تضييق لكل أوجه ممارسته .

دراسة النتائج حسب اهم المعوقات و العراقيل التي تواجه العمل الإعلامي في الجزائر:

المعوقات و العراقيل	التكرار	النسبة المئوية
تطفل الدولة وتدخلها الدائم في العمل الصحفي .	16	19%
تقييد الحرية الإعلامية و التعبير عن الرأي للصحفي.	13	15%
العقوبات الشديدة للصحفيين منها الغرامات المالية .	7	8%
غموض في مواد القوانين الإعلامية الجزائرية و صعوبة فهمها	19	22%
اختلاف ما تحتويه مواد القوانين وبين التطبيق علي ارض الواقع .	9	10%
عدم ضمان الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفي .	22	26%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يوضح توزيع الإجابات الخاصة بالمبحوثين حول اهم المعوقات و العراقيل التي تواجههم اليوم في عملهم الصحفي ، حيث ان اكبر نسبة من الصحفيين و التي بلغت 26% اكدوا ان اهم معيق هو عدم حفظ حقوقهم أي هناك استهزاء بحقوقهم المهنية و الاجتماعية و عدم ضمانهم لهم من طرف المشرع الجزائري ، اما النسبة التي تلتها و التي بلغت 22% اكدوا ان اهم العراقيل هي غموض في مواد القوانين الإعلامية الجزائرية و صعوبة فهمها مما يسمح بالعديد من التأويلات و القراءات الخاطئة لهاته القوانين ، اما النسبة التي بعدها 19% اكدت ان تطفل الدولة و تدخلها المبالغ فيه و بشكل مستمر في العمل الصحفي مما يعيق العمل الإعلامي بشكل مباشر، اما النسبة التي بعدها و التي بلغت 15% اكدوا ان تقييد الحرية الإعلامية و منع التعبير عن الرأي للصحفي العامل

بالقطاع هو اكبر معيق للعمل الإعلامي ،و بالنسبة للفئة التي بعدها و نسبتها 10% اكدت ان اكبر مشكل يواجه العمل الإعلامي هو اختلاف ما تحتويه مواد القوانين و بين التطبيق علي ارض الواقع أي هناك فراغ كبير في التطبيق القانوني للعمل ، و كآخر نسبة و التي بلغت 8% اكدوا ان المعيق الذي امامهم هو العقوبات الشديدة للصحفيين منها الغرامات المالية و التي يصعب عليهم تسديدها .

دراسة النتائج حسب اهم الاقتراحات التي يضعها الصحفيين الجزائريين لتحسين الوضعية المهنية و الاجتماعية الخاصة بهم :

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
توفير السكن الاجتماعي	22	26%
زيادة الأجور والمنح للصحفي	24	28%
توفير الحماية الكاملة للصحفيين اثناء تأدية مهامهم	13	15%
انشاء نقابات تدافع عن حقوق الصحفيين .	11	13%
العمل علي تكوين الصحفيين و تأطير بعثات علمية خاصة بهم .	5	6%
توفير الوصول الي المعلومة و الاخبار الصحيحة .	2	2%
توفير الضمان الاجتماعي و الرعاية الكاملة للصحفي .	9	10%
المجموع	86	100%

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يوضح إجابات الفئة الخاصة بالبحث حول اهم الاقتراحات و الانشغالات التي يرونها مناسبة لتحسين الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفيين في الجزائر ، و نري ان اكبر نسبة و التي بلغت 28% اكدت ان اهم اقتراح يجب تطبيقه هو ان يجي ان تكون هناك زيادة الأجور و المنح المقدمة للصحفيين مقابل العمل الذي يقومون به ، اما النسبة التي تلتها و التي بلغت 26% اكدت ان اهم انشغال يجب تطبيقه هو توفير السكن الاجتماعي ذلك لتسهيل الحياة علي الصحفي و مساعدته في تلبية حاجياته اليومية ، اما النسبة التي بعدها و التي بلغت 15% اكدت ان توفير الحماية الكاملة للصحفيين اثناء تأدية مهامهم هو اهم اقراح وجب تطبيقه لأنه غائب عن الممارسة المهنية الخاصة بهم، و النسبة التي بعدها 13%اكدت ان يجب ان يكون هناك نقابات تدافع عن حقوق الصحفيين و عملهم ،اما نسبة 10% من الصحفيين اكدت انه يجب توفير الضمان الاجتماعي و الرعاية الكاملة للصحفي ، و فئة أخرى6% اكدت انه يجب توفير دورات تكوينية و بعثات علمية من اجل زيادة المعرفة لهم حول المهنة اكثر و التمكن منها ، و كآخر نسبة 2% من المبحوثين و التي بلغت اكدوا انه يجب توفير الوصول للمعلومة و الاخبار الصحيحة بسهولة و أمان .

عرض النتائج العامة للدراسة :

نرى من خلال الاستبيان الذي قدمناه للصحفيين المبحوثين إجابات عدة و نتائج ، و اهم النتائج التي توصلنا اليه و التي تخص دراستنا القائمة حول الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفيين الجزائريين هي كالتالي :

-من خلال البيانات التي استعرضناها و درسناها نجد ان اغلبية الصحفيين يملكون خبرة تفوق 10سنوات ، و أيضا ابداء عدم رضاهم التام حول موضوع الراتب الذي يتقاضونه و انه غير مناسب مع مدى تعبهم و ما يقدمونه للمهنة و هذا من خلال الجدول رقم 07 الموضح في نتائج الاستبيان .

- أيضا نري من خلال ما قدموه الصحفيين المبحوثين من إجابات في الاستبيان انه واقع حرية الرأي و التعبير في العمل الإعلامي في الجزائر هو نسبي أي انها ليست مطلقة بالكامل و ليست مقيدة و هذا يمكن ان نقول انه يتناسب مع العمل الإعلامي الي حد ما و هذا ما تبينه معطيات الجدول رقم10 .

-كما انه تبين من خلال الاستبيان المقدم انه هناك صحفيين تعرضوا لعقوبات لكن اغلبية الفئة من المبحوثين اكدوا انهم لم يتعرضوا لعقوبات و ان الذين تعرضوا معظمها كانت عقوبات مالية أي غرامات مالية و هذا من خلال المعطيات التي في الجدول رقم 11ورقم 12.

-وأيضا بالنسبة لإجابات الصحفيين المبحوثين حول واقع الاعلام الجزائري وفق القانون العضوي رقم 05/12الخاص بالإعلام انه اهم نقطة جاء بها واعتبرت لصالح الصحفيين انه الغاء عقوبة السجن و تعويضها بغرامات مالية لكن مع هذا بقي تقييد للعمل الإعلامي و هذا حسب معطيات الجدول رقم 13.

-من خلال المعطيات التي ادلى بها الصحفيين في الاستبيان حول قانون السمعي البصري رقم 04/14المتعلق بالنشاط السمعي البصري انه نقطة انطلاق لفتح مجال السمعي البصري في الجزائر علي القطاع الخاص لكن مع هذا عبروا عن تقييده من خلال سلطة الضبط السمعي البصري التي اكدوا انها لا تعمل وفق الشكل و المعيار الصحيح و هذا من خلال الجدول رقم 14,15

-أيضا نجد ان اغلبية الصحفيين الجزائريين اكدوا ان القانوني العضوي رقم و قانون السمعي البصري رقم يحتوي علي مواد غامضة تتقبل التأويلات الكثيرة و القراءات التي يختلف فيها رجال الاعلام و اكدوا أيضا انهم لا يضمنان الحقوق الأولية للصحفيين و هذا من خلال الجدول رقم 16

-و بالنسبة لواقع الاعلام الجزائري بصفة عامة بكل اتجاهاته وفق القانون الاعلام الجديد رقم19/23 اكد اغلب الصحفيين المبحوثين ان ما تضمنه القانون من مواد لم تخدم القطاع

الإعلامي الي حد الان و كل ما هو موجود من مواد فيه تبقي حبر علي ورق دون تطبيق و لم يكن هناك أي تأثير علي العمل الإعلامي داخل القطاع و هذا حسب الجدول رقم 17و رقم18 المتضمن لإجابات المبحوثين حول هذا التساؤل .

-بالنسبة للحرية الإعلامي في القانون رقم19/23 الخاص بالإعلام نجد ان اغلب الفئة المبحوثة من الصحفيين عبرت عن تذمرها حول واقع الحرية الإعلامية و هذا ان القانون الجديد الذي سنه المشرع لم تفي بالغرض مما أبقت حال الصحافة و الاعلام كما كان سابقا و بقيت الحرية نسبية و شبه مقيدة من طرف الدولة ذلك لتدخلها في اراء و تعبيرات الإعلاميين و بقي علي سن العقوبات للصحفيين عند مخالفتهم هذا الامر و هذا حسب الجدول رقم

- كما اكد الصحفيون ان اغلب المواد الذي تضمنها القانون رقم19/23 الخاص بالإعلام جاء بغموض و لم تختلف عن باقي القوانين السابقة الخاصة بالإعلام هذا مما يصعب علي ممارسي المهنة الإعلامية فهمها لذا تتحمل العديد من القراءات و التأويلات التي تكون خاطئة و تحدث عرقلة في القطاع الإعلامي ، أيضا اكدوا انه القانون رقم الخاص بالإعلام لم يأتي بأي إضافات جديدة يمكن ان راها علي ارض الواقع و مطبقة في القطاع بل انه زاد من التضييق علي الممارسة الإعلامية بحجة تنظيمها و انها كل عبارة عن حبر علي الورق و فقط و هذا حسب الجدول رقم و رقم من تحليل الإجابات الخاصة بالاستبيان .

- حسب إجابات المبحوثين من الاستبيان اكدوا ان اهم المعيقات و العراقيل التي تقف في طريق العمل الإعلامي هي انه ليس هناك ضمان لحقوق الصحفيين و حمايتهم و خاصة اثناء تأدية مهامهم ، وكذا يحتوي هذا القانون علي مواد غموض كما ذكرنا سابقا و تحتمل العديد من القراءات و التأويلات ، أيضا اكدوا انه لا يوجد عمل فعلي للنقابات الوطنية كباقي القطاعات في الوطن من اجل الدفاع عن حقوقهم و تحفظها لهم و هذا حسب الجدول رقم .

-بالنسبة لاهم الاقتراحات التي وضعها الصحفيين المبحوثين بغية تحسين القطاع الإعلامي و العمل فيه بكل شغف و اريحية و انه اول مطلب يجب ان تكون هناك زيادة في الأجور الخاصة بالنسبة للقطاعيين سواء العام او الخاص ، أيضا مطالبتهم بسكنات اجتماعية كغيرهم من القطاعات الأخرى في الوطن من اجل الاستفادة منها و ذلك من اجل تخفيف مشاغب الحياة التي تواجه الصحفي يوميا ، و كما اكدوا انه يجب توفير الحماية الكاملة من خلال القوانين الخاصة بالإعلام للصحفيين داخل اطارهم العملي و اثناء تأدية مهامهم .

توصيات الدراسة :

من خلال الدراسة التي قمنا بها و استمارة الاستبيان التي خرجنا من خلال الإجابات التي تضمنتها بالعديد من الاستنتاجات و. التوصيات و لعل أهمها :

- نري انه يجب ضبط الصيغة القانونية لكل وسيلة إعلامية و ووضع مواد قانونية خاصة و تطبيقها علي ارض الواقع .
- وضع سلطة ضبط للصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية كما هو الحال في نشاط السمعي البصري و هذا كله بغية تنظيم العمل في قطاع الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية .
- يجب علي سلطة الضبط الخاصة بالنشاط السمعي البصري ان تعمل بجهد اكثر ذلك من اجل الابتعاد عن كل النشاطات الإعلامي سواء في القطاع السمعي او البصري و خاصة القطاع التلفزيوني التي من شأنها ان تسيئ الي الصالح العام او تهز عادات و ثقافات المجتمع الجزائري.
- ابعاد جميع الدخلاء علي الوسط الإعلامي و منح العمل لكل من هو متخصص في القطاع و فقط و هذا بغية تقديم عمل اعلامي ناجح و ليضمن الاستمرارية و النجاح .
- وضع قانون خاص ينظم العمل علي وسائل التواصل الاجتماعي ذلك من اجل الابتعاد عن الدعايات الكاذبة و المغرضة التي من شأنها الاخلال بالنظام العام للبلاد
- يجب ان تكون هناك تسوية و اهتمام من طرف المشرع بالوضعية المهنية و الاجتماعي للصحفيين علي حد سواء مثلهم مثل القطاعات الأخرى ، ذلك بمنحهم الحماية الكاملة والضمان الاجتماعي و سكنات تليق بهم تمكينهم من الوصول الي المعلومات بكل سهولة و توفير كل تسهيلات الحياة ذلك من اجل ان يقدمون احسن ما عندهم لإنجاح المنظومة الإعلامية .
- العمل علي الابعاد و عدم تدخل الدائم للدولة في القطاع الإعلامي و تكون لها مهمة المراقبة و الانذار عند الخطأ و فقط .
- تخفيف العقوبات و الغرامات المالية التي يتم فرضها علي الصحفيين و تبديلها بإنذارات شفوية و فقط .
- إعادة النظر في بعض المواد التي يتضمنها القوانين الخاصة بالإعلام السابقة كالقانون العضوي الخاص بالإعلام و قانون السمعي البصري و تغطية النقائص الموجودة

الخاتمة :

بالرغم من كل الجهود المبعوثة من طرف المشرع الجزائري في قطاع الاعلام من اجل النهوض به و بناء قاعدة تحتية تجعل العمل به اكثر تطورا عن قبل ، و حيث ان هذا كله من خلال سن قوانين تؤطر العمل الإعلامي في الجزائري منذ دخولها فترة التعددية الي حد الان و لعل ابرز القوانين هي القانون العضوي رقم الخاص بالإعلام الذي اعتبره البعض منظما للصحافة المكتوبة و فاتحا لمجال السمعي البصري و القطاع الخاص ، أيضا القانون رقم الخاص بالسمعي البصري و الذي اعتبر فعلا حلقة تغيير في المجال حيث سمح بالتعددية و الانفتاح علي الخواص ، و كما اكد المشرع ان هاذين القانونين الغاية منهما إرساء الحرية الإعلامية التي طالما ناشدت و تغنت بها الدولة لكن بقي أصحاب الخبرة المهنية في المجال الإعلامي ينفون هذا و اكدوا ليس هناك بصيص مما تتضمنه هذه القوانين و ان الحرية الإعلامية لا تزال تحت وطأة الدولة و تحكمها و هم فقط ستار عن الحرية الإعلامية ، لذا عملت الدولة علي سن قانون اخر و هو اخر اصدار في الجانب القانوني للإعلام و هو القانون رقم الخاص بالإعلام .

يعتبر القانون الجديد رقم19/23 الخاص بالإعلام في الجزائر هو عبارة عن ادراك للنقائص و الهفوات التي تضمنتها القوانين الإعلامي السابقة في الجزائر ، لكن رغم هذا انتابه العديد من النقد من طرف أصحاب المجال ذلك انه ابقي علي مرسي القوانين السابقة و لم يأتي بجديد يذكر في القطاع الإعلامي لذا بقي محل الانتقاد و من المفروض ان القوانين الإعلامية الجديدة جاءت من اجل تنظيم العمل الإعلامي و تطبيق القوانين علي ارض الواقع و تكريس الحرية الإعلامية و ابداء الرأي لكن ما هو علي الواقع العكس تماما ذلك انه تدخل الدولة بقي قائما و هذا حتي من خلال الاشهار العمومي و نسبة العائدات و الأرباح التي ترجع بها عالية و غالية جدا كما نجدها في العديد من الميادين منها اصدار الصحف الخاصة كما القنوات التلفزيونية لا يمكن وضعها دون ترخيص من الدولة و هذا ما يظهر هيمنة و سيطرة الدولة علي وسائل الاعلام و ان كل القوانين التي وضعتها الدولة لتكريس مبدأ الحرية الإعلامية لا وجود لها في الأرض الواقع و هي حبر علي ورق لا قط .لذا الحرية الإعلامية التي تنادي بها الدولة الجزائرية لا وجود لها مع القوانين التي تضعها و تظل تقيد بها المهنية الإعلامية .

لذا نري انه يجب مراجعة القوانين الإعلامية في الجزائر ووضعها علي أساس ما يخدم أصحاب المهنة و القطاع الإعلامي و العمل علي تحسين الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفيين من اجل بناء قطاع اعلامي متنوع و ذو قاعدة و بنية تحتية قوية لا يمكن زعزعتها.

لذا قمنا بدراسة هذا الموضوع الحساس و الذي نري من خلاله يمكن توصيل اهم الهفوات و الأخطاء التي يجب علي أصحاب الخبرة ادراكها و العمل علي إصلاحها و نمتني ان تكون هذا النوع من الدراسات في تواصل مستمر و هذا لإنجاح القطاع الإعلامي و تطويره الي ما هو احسن من الان

قائمة المراجع :

المراجع :

المعجم اللغوي :

حجاب محمد منير، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004

منجد الطلاب ، نظر فيه فؤاد افرام البستاني ، ط 49 ، دار المشرق ، بيروت ، 2002

الكتب:

احدادن زهير، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

برقوق عبد الرحمان ، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي.

بريك خديجة ،واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر ،بين حرية التعبير و التشريعات القانونية ،الفا للوثائق للنشر والتوزيع2023

بن مرسلي احمد، منهجية البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

دليو فضيل ، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 - 2013 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

سبعون سعيد، الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع، ط 2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2017.

عبد الحميد محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1997

عبد المؤمن علي معمر، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية " الأساسيات والتقنيات والأساليب» ، منشورات جامعة 7 أكتوبر، الإدارة العامة للمكتبات، مصر، 2008

عيشور نادية، وآخرون، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي .»

فوال نجوى ،القائمون بالاتصال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 19

مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 م

المذكرات :

بقدوري عز الدين ،اخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات و قوانين الاعلام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص علوم الاعلام و الاتصال ،جامعة مستغانم، الجزائر.

بن زيدون جميلة، الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.

بن صويلح امال،تنظيم ممارسة الاعلام الالكتروني بالجزائر في ظل احكام المرسوم التنفيذي 20-322 ،مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10العدد 02.2022،جامعة 8ماي 1945قالمة الجزائر.

بهناس سعيد عادل، حرية الإعلام وضمانات ممارستها، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة البليدة، 2013.

بودرع حضرية، تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990- 2016" ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3.

بوسيف ليندة ، رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية " دراسة مسحية وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011الى غاية 2016 ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر3، 2017.

جاب الله حكيمة ، السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية " دراسة وصفية 1989 – 2014 " ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ،كلية علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2015.

شذري معمر اسماعيل،تطور مكانة الصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم الاعلام و الاتصال ،جامعة الجزائر3.

مرازقة اسماعيل، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة)1990-1994(رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر-3-، الجزائر.

معراف قالية اسماعيل، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

لحضيري نجاة، الإعلام والسلطة في الجزائر : واقع حريّة الصّحافة بعد التعدّدية : أكتوبر 1988/جانفي 2012 » *Insaniyat / إنسانيات*, 2020 .

المجلات و المقالات العلمية :

إبراهيمي ابراهيم، قانون الإعلام 2012، لا يضمن حرية الاتصال، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 04، 2012.

بخدة سفيان ،رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت علي الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 23-332 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر2020.

بلحاجي وهيبة ،القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر -دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012 و1990 حول المكاسب و النقائص.

بلحاجي وهيبة، البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999، الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة، مجلة المفكر،العدد التاسع ،جامعة محمد خيضر بسكرة،جوان 2013.

بلحاجي وهيبة، البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999، الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة، مجلة المفكر،العدد التاسع ،جامعة محمد خيضر بسكرة،جوان2013

بن عجايمية بو عبدالله، قانون04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر: بين متغيرات المرحلة و ضرورات التعديل ،المجلد07، العدد02 ديسمبر2022 ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر.

بوثلجي الهام ، الاعلام الالكتروني في الجزائر دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت 20-332،مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة لونيسي علي ، البليدة 2،الجزائر ، العدد 02-2021.

زياني رحال حسينة ، قراءة في قانوني الاعلام لسنتي1990 و 2012،مجلة المعيار عدد42 جوان 2017 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.

سويقات عبد المنعم ،الموقع الاخباري الجزائري سبق ، تاريخ الاصدار 02/12/2023.

شيتوي زهور ،التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر ، دفاتر السياسة و القانون ،العدد 19 جوان 2018،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

مجدوب سهيلة ، أستاذة مؤقتة كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية.

القوانين و المراسيم :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 14/04 الصادر في 24 فبراير 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، عدد 16 الصادر يوم 23- 03- 2014 .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 140-08المؤرخ في 10ماي 2008، المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين العدد 24

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، القانون المتعلق بالإعلام1990، العدد 14، بتاريخ 3ا فريل 1990.

القانون رقم 23-19الصادر ب.18جمادي الاولي1445 ه الموافق ل2 ديسمبر 2023م ،المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر ب2 ديسمبر 2023م
قانون عضوي رقم 12-05مؤرخ في18 صفر عام1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012يتعلق بالإعلام ، العدد2 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار 01-02 يحدد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للصحافة، الجريدة الرسمية الجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الإعلام والثقافة: ،7 أفريل 1991

المرسوم التنفيذي رقم 20-332، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر2020، المتضمن كيفيات ممارسة شاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 70، تاريخ 25 نوفمبر .2020..

المواقع الالكترونية :

http/www.ministerdelacommucation.gov.dz 24/04/2024.21:15
http/www.aps.dz 05/05/2024.14:48
http/legisdz.com lawtexts 05/05/2024.16:05
http/akwes.net 10/05/2024.22:00
http/almasdar.dz.com21/05/2024.00:35

فهرس المحتويات :

مقدمة .....ص .01

الفصل الأول :البناء الفكري و المنهجي للدراسة

المقاربة الفكرية للدراسة :

إشكالية الدراسة و تساؤلاتها

إشكالية الدراسة ص02

تساؤلات الدراسة.....ص02

أسباب اختيار الموضوع ، أهميته و أهدافه

أسباب اختيار الموضوع ص03

أهمية الدراسة ص03

اهداف الدراسة ص03

المقاربة المنهجية للدراسة :

نوع و منهج الدراسة

نوع الدراسة.....ص04

منهج الدراسة.....ص04

أدوات جمع البيانات ص05

الاستمارة ص06

المقابلة.....ص06

مجتمع الدراسة ، عينتها و حدودها

مجتمع وعينة الدراسة ص07

حدود الدراسة ص07

تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة ص-08

الدراسات السابقة ص11

الفصل الثاني :ممارسة المهنة الصحفية في الفترة التعددية من سنة1990الى سنة 2011.

تمهيد.....ص18

ممارسة المهنة الصحفية من خلال قانون 1990 الخاص بالإعلام ص-19 20-21-22

ممارسة المهنة الصحفية من خلال قانون الصحفي المحترف 2009.....ص23

خلاصة الفصل.....ص.28

الفصل الثالث : ممارسة المهنة الصحفية في الفترة التعددية من سنة 2012الى سنة 2024:

تمهيد.....ص30
ممارسة المهنة الصحفية من خلال القانون العضوي رقم05/12.....ص33
ممارسة المهنة الصحفية من خلال قانون السمعي البصري رقم04/14.....ص.35-
ممارسة المهنة الصحفية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 322/20المتعلق بنشاط الصحافة الالكترونية ص42-
ممارسة المهنة الصحفية من خلال قانون الاعلام رقم 19/23.....ص45
خلاصة الفصل ص47

الفصل الرابع : الجانب التطبيقي .

عرض و تحليل نتائج الدراسة الميدانية

عرض و تحليل نتائج البيانات الشخصية.....ص49
عرض و تحليل نتائج نظرة الصحفيين الي قانون الاعلام العضوي2012 و قانون السمعي البصري 2014.....ص65
عرض و تحليل نتائج نظرة الصحفيين الي قانون الاعلام رقم 23-19 الخاص بالإعلام.....ص68

النتائج العامة للدراسة.....ص72
توصيات الدراسة ص120
خاتمة ص122
قائمة المراجع
الملاحق

فهرس الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير الجنس	59
02	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير السن	61
03	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير المستوي التعليمي.	65
04	يبين توزيع افراد العينة حسب الوظيفة	67
05	يبين توزيع افراد العينة حسب الخبرة المهنة	69
06	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير الاجر	71
07	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير الرضى عن الاجر	73
08	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير الانطباع حول حرية الرأي والتعبير في العمل الإعلامي	74
09	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير التعرض للعقوبات في العمل	76
10	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير نوع العقوبة المتعرض لها .	78
11	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير انطباع الصحفيين حول القانون العضوي الخاص بالإعلام	80
12	يبين توزيع افراد العينة حسب متغير انطباع الصحفيين حول قانون السمعي البصري	81
13	يبين توزيع افراد العينة حسب عمل سلطة الضبط السمعي البصري	82
14	يبين توزيع افراد العينة حسب حفظ القانون العضوي و قانون السمعي البصري لحقوق الصحفيين الجزائريين	83
15	يبين توزيع العينة حسب انطباعهم حول القانون رقم الخاص بالإعلام	84

16	يبين توزيع العينة حسب واقع الممارسة الإعلامية وفق القانون رقم الخاص بالإعلام	***86***
17	يبين توزيع العينة حسب واقع الحرية الإعلامية وفق القانون رقم مقارنة بالقوانين السابقة.	***88***
18	يبين توزيع العينة حسب انطباع الصحفيين المواد الذي تضمنها القانون رقم الخاص بالإعلام	***90***
19	يبين توزيع افراد العينة حسب اهم الإضافات التي جاء بها القانون رقم المتعلق بالإعلام مقارنة بالقوانين السابقة.	***91***
20	يبين توزيع افراد العينة حسب واقع ممارسة الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في ظل القانون رقم الخاص بالإعلام	***92***
21	يبين توزيع افراد العينة حسب اهم المعيقات و العراقيل التي تواجه العمل الإعلامي في الجزائر.	***93***
22	يبين توزيع افراد العينة حسب اهم الاقتراحات لتحسين الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين الجزائريين.	***95***

الملاحق :

المدرسة العليا للصحافة و علوم الاعلام و الاتصال – الجزائر-

مذكرة تخرج بعنوان :الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفيين الجزائريين في ظل قانون التشريعات الإعلامية الجديدة .

استمارة دراسة ميدانية لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام و الاتصال.

تعتبر الاستمارة التالية أداة بحثية مهمة في دراستنا العلمية هذه . لذا نرجو منكم وضع اجاباتكم الدقيقة و الموضوعية التي من شانها ان تساعدنا في استنتاج النتائج الدقيقة و الصحيحة .

كما نعلمكم انه كل المعلومات المقدمة من طرفكم و التي تدلون بها هي في سرية تامة و امان و غرضنا استخدامها في المجال العلمي و فقط .

و لكم منا فائق الشكر و التقدير

اعداد الطالبة : جواد شيماء رحيمة

و اشراف الدكتورة :براهيمي بن زيدون جميلة

ملاحظة : الإجابة تكون بوضع علامة + امام الإجابة المناسبة لكم .

من فظلكم عدم ترك أي سؤال دون إجابة .

البيانات الشخصية :

الجنس :

ذكر ☐ انثى ☐

السن :

من 20 الي30 ☐ من 30الي 40 ☐

من 40 الي50 ☐ من50 الي 60 ☐

المستوي الدراسي المتحصل عليها :

ثانوي. ☐ جامعي ☐ دراسات ☐

نوع المؤسسة الإعلامية المنتسب اليها :

قطاع عام ☐ قطاع خاص ☐

الوسيلة الإعلامية التي تعمل بها :

صحافة مكتوبة ☐ الإذاعة ☐ التلفزيون ☐

الوظيفة :

صحفي ☐ رئيس ☐

الخبرة المهنية :

اقل من سنوات ☐ اكثر من سنوات ☐

كم يتراوح الأجر الخاص بكم ؟

ما بين20000 دج و 50000 دج

ما بين60000 دج و90000 دج

ما بين100000 دج و150000 دج.

هل انت راضي عن الاجر مقابل المجهود المبذول من طرفكم ؟

نعم لا

هل تمتلك بطاقة مهنية ؟

امتلك لا امتلك

ما هو رأيك حول المعايير التي يتم علي أساسها تقديم البطاقة المهنية للصحفيين ؟

مناسبة. غير مناسبة

برأيك ما هو حال حرية الرأي و التعبير في العمل الصحفي في الجزائر ؟

مطلقة. نسبية

هل تعرضت سابقا لعقوبة من طرف المشرع اثناء تأدية مهامك المهنية ؟ اذا كانت الإجابة ب نعم حدد نوع العقوبة .

نعم. لا

نوع العقوبة :

السجن ة مالية ف من العمل

انذار شفهي او كتابي

وجهات نظر الصحفيين الجزائريين حول واقع الممارسة الإعلامية في ظل قانون العضوي 2012و قانون السمعي البصري 2014:

ما هو انطباعك حول المواد الذي تضمنها قانون الاعلام العضوي 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

جيدة لة نوعا ما.

هل القانون العضوي 2012 و قانون السمعي البصري 2014 يكرس الحرية الإعلامية و الصحفية في الجزائر ؟ اذا كانت الإجابة لا حدد السبب

نعم.

اذكر السبب :

في نظرك هل القانون العضوي للإعلام و قانون السمعي البصري اثروا علي العمل الإعلامي في الجزائر ؟

نعم. لا

كيف هو هذا التأثير ؟

تأثير إيجابي بي

هل تري انه في ظل الممارسة الإعلامية وفق القانون العضوي و قانون السمعي البصري هناك تغيير و تحسن في مسيرتك المهنية ؟اذا كانت الإجابة لا حدد السبب

نعم. لا

اذكر السبب :

وجهات نظر الصحفيين الجزائريين حول واقع الممارسة الإعلامية في ظل قانون رقم 23-19المتعلق بالإعلام :

ما هو رأيك حول القانون رقم19/23 المتعلق بالإعلام الجديد ؟

جيد حسن متوسط

برأيك هل هناك إضافات جديدة في القانون رقم23-19 في المجال الإعلامي ؟ اذا كانت الإجابة بنعم حدد أهمها .

نعم.

حددها :

تزايد عدد الصحف اليومية الخاصة

وضع سلطة ضبط للصحافة المكتوبة

تقييد العمل المهني الإعلامي اكثر من قبل

ما هو اهم وسيلة إعلامية عالجها القانون رقم 19/23 و خصص لها اغلب مواده ؟

الصحافة المكتوبة الصحافة الالكترونية نشاط السمعي البصري

هل هناك تقييد في الحرية الإعلامية بالنسبة للمواد التي سنها القانون رقم23-19مقارنة بالقوانين السابقة ؟

نعم

هل تري انه في ظل الممارسة الإعلامية وفق التشريعات الإعلامية الجديدة هناك تغيير و تحسن في وضعيتك المهنية و الاجتماعية ؟اذا كانت الإجابة لا حدد السبب

نعم. لا

اذكر السبب

ماهي المعوقات و القيود التي تواجه الممارسة الإعلامية من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة ؟

تطفل الدولة في العمل الصحفي

الرقابة الشديدة و التقييد المحكم علي الصحفيين

العقوبات الجزائية

غموض في المواد المتضمنة داخل التشريعات الإعلامية الجديدة

ماهي الاقتراحات التي تضعها و تراها ضرورية لتحسين الوضع المهني و الاجتماعي للصحفي ؟

توفير السكن.

انشاء نقابات تطالب بالحقوق الأولية للصحفيين

رفع أجور الصحفيين

توفير الحماية الكاملة اثناء تأدية المهام

العمل علي تكوين الصحفيين

توفير سهولة الوصول الي المعلومات و الاخبار